

الملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

العدد 28

مارس 1994

الملاحق مجلة القضاي

- الأصل الحرفي في القانون والفقه والقضاء
- ضمان حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية
- مقارنات بين المصطلحات القانونية العربية والأجنبية
- تسوية النزاعات التجارية الدولية الواقع والآفاق
- المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات
- إشهار العقود السينمائية
- قاعدة ضرورة تنصيب محام أمام المجلس الأعلى
- المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية
- مسطرة تجديد العقد بين اللزوم والاستغناء
- أهلية الوكيل
- الجريمة وعلم الجريمة

المملكة المغربية

المركز الوطني للنوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم - 007564 - A~
جذبنة ١٥/١٠/٢٠٢٣ تاريخ

٥٣٤ → ٥١٨
007564-A~

الأصل الحرفي في القانون والفقه والقضاء

Ar

الدكتور : احمد شكري السباعي

أستاذ كرسي القانوني بكلية العلوم
القانونية والاقتصاد والاجتماعية الرباط

يجب، رفعاً لكل التباس أو خلط، أن نحدد المقصود بالأصل الحرفي، ونعني به حرفة الصناعة اليدوية أو التقليدية - وهناك من يطلق عليها الصناعة الفنية التراثية، وبمعنى آخر أن هناك نوعين من الصناعة : صناعة آلية أو عصرية تعد عملاً تجاريًا، والقائمون بها تجاراً، ممارسين لحرف تجارية (طبقاً للالفصل 1، الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثاني من قانون التجارة المغربي الصادر بتاريخ 12 غشت 1913)، وصناعة فنية تراثية أو تقليدية تخضع لقوانين خاصة وللقانون المدني (قانون الالتزامات والعقود المغربي)، ويسمى القائمون بها بالحرفيين أو الصناع اليدويين (les professions artisanales)، وهم غير تجار، وحرفتهم اليدوية أو التقليدية غير تجارية في الأصل، مالم تتجاوز هي الأخرى الحدود الوظيفية المرسومة لها.

وبعد من الحرفيين أو الصناع اليدويين التقليديين : الاسكافي، والخلاق، والخياط، والخياك، وصانع الزرابي أو البسط أو الفرش، والتجار، والصباغ، والمداد، والمرخص، والميكانيكي، والكهربائي، والبناء، والمجلد أو المسرف، والدباغ، والرسام، والنحات، وغيرهم كثير.

ترتبط هذه الحرف اليدوية الصغيرة بالتراث المضاري الأصيل لأمة

شعب، وتقوم أساسا على الابداع اليدوي الفني والفكري أكثر من اعتمادها على الة، حتى وان استعملت بعض الأدوات، وأهمها اشراكا في المغرب صناعة البسط - الزرابي - والبلغة، والطربوش، والبرنس، والمجلباب، والتطرير وصناعة الأواني الخزفية والفضية والتحاسية والذهبية، والجbus، والنقوش، والخشب، وغيرها.

وقد زاول الانسان القديم، في المغرب وغيره من دول العالم، هذه الحرف منذ العهود البدائية الأولى، واخضعها لقوانين متميزة وللعادات والأعراف، وحافظ على روح وابداع السلف، وعلى هذا الارث الجميل والمفيد.

وقد أخذت دول كثيرة تهتم بهذا النوع من الصناعات والحرف اليدوية التقليدية أو الفنية وتشجعها، لدورها الحضاري، ولما لها من آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، والميزان التجاري، والعملة الأجنبية خاصة، والسياحة عامة، هذا الاهتمام الذي جعل القطاع يعرف في الوقت الحاضر نهضة حقيقة دفعت الفقه الفرنسي إلى أن يصف الفئات التي تتعاطاها بالطبقة الوسطى التي تقع بين العمال والبورجوازية⁽¹⁾.

ولا يختلف تعريف الأصل الحرفي عن تعريف الأصل التجاري - مع الفارق - : فالأصل الحرفي هو الآخر : مال معنوي منقول، يتجسد في حق الاتصال بالزبائن، سواء منهم القارئين أو العارضين الوارددين، على محل للسمعة.

ويتألف الأصل الحرفي، كالأصل التجاري، من عناصر مادية، كالأدوات، والبضائع أو المنتجات، والمهام والأثاث وغيرها، ومن عناصر معنوية، كالزبائن، القارئين أو العارضين أو السمعة، والعنوان، والاسم، والشعار، ويضاف إليها، في فرنسا، وفي سائر الأحوال، الحق في الكراء.

إن أوجه الشبه هاته بين الأصل الحرفي والأصل التجاري هي التي دفعت الحرفيين أو الصناع اليدويين، في فرنسا، إلى القيام بحملة كبيرة، قصد الحصول

(1) روبلو، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، طبعة 1980، ص 122.

على الضمان والامتيازات التي يحظى بها أصحاب الأصول التجارية، بمعنى الاعتراف لهم بالقيمة الاقتصادية التي هي للأصل التجاري، والاستفادة من القوانين التي تنظم هذا الأخير، قصد الحصول على الائتمان الضروري لاستمرار وتقدير أنشطتهم، أي الاعتراف لهم ببيع الأصل الحرفي، ورهمه، وحماية ملكيته؛ إلا أنهم لم ينالوا لحد الساعة سوى الحق في الكراء أو تجديد عقد الكراء بعد انتهاءه، طبقاً للمقتضيات المطبقة على الأصل التجاري.

وعلى الرغم من أوجه الشبه أعلاه، فإن هناك فروقاً كثيرة أيضاً، تجعل من الأصل الحرفي والأصل التجاري مؤسستين مختلفتين في طبيعة نشاطهما، وفي النظام القانوني الحالي الذي يحكم كل واحدة منهما، وتتركز أهم الفروق الجوهرية أو الجذرية في أن النشاط الذي يمارسه الأصل الحرفي نشاط مدني، وأن النشاط الذي يمارسه الأصل التجاري نشاط تجاري، وأن القائم بالنشاط الحرفي غير تاجر، أما القائم بالأصل التجاري فهو تاجر، ومن هنا اختلفت القوانين المطبقة على كل منهما.

ولقد عمل الفقه على تعريف الحرفي أو الصانع الالي أو العصري - الذي ما هو إلا تاجر - اللذين عرفهما المشرع المغربي، في الفصل الأول من قانون التجارة المؤرخ ب 12 غشت 1913 - الفصول 7 و 8 و 9 من مشروع قانون التجارة المعد سنة 1988 - الذي جاء فيه : « كل من زاول الأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر ». ومن هؤلاء الذين عرفوا الحرفي، أو الصانع اليدوي التقليدي، كل من ديبوا وهلال القائلين : « الحرفي عامل مستقل، يمارس حرفة يدوية - حتى وإن استعمل شخصياً المكننة -، ويبيع منتوجه دون مضاربة على أعمال الغير، ولا على ثمن المواد الأولية الضرورية لممارسة حرفه ». وجو كلاروا بوليتو « الحرفي عامل مستقل، يمارس حرفة يدوية في مقاولة متواضعة ».

ولقد استخرجت هذه التعريف وما يماثلها من القانون الفرنسي القديم المنشئ للغرف الحرافية المؤرخ ب 26 يوليوز 1925 المتم بقانون 27 مارس 1934،

وما ادخل عليهما من تعديلات وتنظيمات جديدة، وقد عرف هذا القانون الحرفي تعريفاً واسعاً هو التالي : « يعد حرفيين : العمال المتعهون بذاتية مستقلة، ذكورا كانوا أم إناثا، الذين يمارسون بصورة شخصية ولحسابهم، دون أن يكونوا تابعين لادارة رب عمل أو مقاول، حرفة يدوية، سواء كانت في البيت أو خارجه، ويستخدمون قوة محركة أم لا، يملكون شعارات وحانوتا - دكانا - أم لا، ويعمدون بصفة رئيسية إلى بيع منتوج شغفهم الخاص، الذي يتقتلونه بعد تدريب مهني ومارسة طويلة، سواء زاولوا أعمالهم وحدهم أو بالاستعانة بالزوجة أو أفراد العائلة، أو شركاء أو متعلمين لا يزيد عددهم عن خمسة، وأن يتولى الحرفي وحده إدارة أعماله ». ⁽²⁾.

ولقد أقدمنا على إدراج هذا التعريف لا للتزيين، وإنما لأنه المصدر التاريخي للقانون المغربي، المتضمن لتعريف الحرفي ومعايير تمييزه عن التاجر، من جهة، وعن الصانع العصري أو الالي، من جهة ثانية.

ولقد قام التشريع المغربي، فعلا، بتعريف الحرفي أو الصانع اليدوي التقليدي، وتحديد طبيعة الأصل الحرفي في العديد من القوانين ذات الأغراض والأهداف المختلفة، منها ما يرمي إلى تحديد الانتماء إلى غرفة الصناعة التقليدية - الناخب والمنتخب - ومنها ما يهدف إلى إعفاء هذه الفئة من المجتمع من الضرائب وتخفيف العبء عنها، تشجيعا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يتحققها الأصل الحرفي، أو للاستفادة من نظم الاستثمارات، أو تخفيف السومة الكرايبة بالنسبة لمن يكتري منهم عقارا أو محلات الأوقاف أو الأحباس.

وتفرض طبيعة الدراسة القيام ب مجرد هذه القوانين كلها، وإن كان أهمها الذي يجب أن يعتمد، إداريا وقضائيا، هو ظهير 5 صفر 1333 موافق 23 يونيو 1963 المنظم لغرف الصناعة التقليدية.

(2) جاء هذا التعريف في رسالة صغيرة لنيل الدكتوراه، قدمها جان تلفر، سنة 1943، ص 70 و 71.

أ - ظهير 28 يونيو 1963 المنظم لغرف الصناعة التقليدية

لقد وضع المشرع، من خلال هذا الظهير، عدة معايير موضوعية، يمكن اعتبارها قضائية وادارية في ذات الوقت - لعدم وجود غيرها - : قضائية تعتمد لتمييز الأصل الحرفي عن الأصل التجاري، ولتمييز الحرفي أو الصانع اليدوي التقليدي عن التاجر والصانع العصري، وإدارية، تعتمد في تنظيم غرف الصناعة اليدوية التقليدية، خاصة أن ظهير 1963 عرف بدقة الحرفي أو الصانع اليدوي التقليدي، المنتخب والمنتخب، وفرق بين الحرفي أو الصانع التقليدي أو الفني وبين صانعي الخدمة التقليديين (Artisans de service).

ولقد عرفت الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل الثاني من ظهير 28 يونيو 1963 الحرفي أو الصانع اليدوي التقليدي بقولها : « الصانع التقليدي شخص يقوم بعمل يدوى يتلقنه بعد تعلم أو بعد ممارسة طويلة، وهو يقوم به لفائدة خاصة، وبمساعدة أفراد عائلته، أو شركائه، أو متعلمين، أو ماجورين، يكون عددهم لا يتعدي العشرة، ويستخدم طاقة محركة ان اقتضى الحال ذلك، لاتفوق عشرة خيول، ويتولى بنفسه عمليات الانتاج، وتصريف المنتجات التي يحصلها، ويزاول حرفة اما في مقاولة أو في البيت ». .

ويمكن ان نستخرج من هذه الفقرة العناصر التي يقتضها تعتبر الحرفة من حرف الصناعة التقليدية أو الفنية، وليس من الصناعة العصرية أو الآلية، أي ليست من الحرف التجارية، وإن القائم بها حرفي أو صانع تقليدي أو فني وليس بتاجر، وهي أربعة أساسية :

- 1- طبيعة النشاط : ان يقوم الحرفي أو الصانع التقليدي بعمل يدوى لفائدة الخاصة، يتلقنه بعد تعلم أو تدريب، أي بعد ممارسة طويلة.
- 2- التحويل اليدوي : ان يتم تحويل المواد الأولية أو السلع بعمل يدوى يستلزم مهارة مهنية واستخدام يد عاملة متواضعة.

ويميز هذا العمل اليدوي الأصل الحرفي عن المهن الحرة التي يغلب عليها الطابع الفكري أو العلمي، كالطب والمحامات والهندسة والتمريض وغيرها.

3- حجم المعاملات والطاقة المستعملة : ان يزاول الحرفي صناعته التقليدية أو الفنية بنفسه، ولكن يمكن له ان يستعين بأفراد عائلته، أو شركاء له، أو متعلمين، أو ماجورين لا يتعدى عددهم العشرة وأن يستخدم طاقة محركة، ان اقتضى الحال ذلك، على شرط الالتفاق عشرة خيول.

4- الاستقلال وعدم التبعية : يلزم أن يقوم الحرفي أو الصانع لفائدته الخاصة، ويتولى بنفسه ومستقلاً عن غيره - غير تابع لغيره - بعمليات الانتاج، وتصرف المنتوجات التي يحصلها، سواء كان يزاول حرفة وعمله في مقاولة أو في البيت.

وسوغ للحرفي أو الصانع التقليدي - الذي تتتوفر فيه الشروط أعلاه - أن يبيع بالتبعية منتجات ليست من صنعه، بشرط ألا تكون عمليات البيع هذه نشاطاً أساسياً، وبمعنى آخر أن تكون عمليات البيع ثانوية، تابعة لنشاطه الحرفي الأساسي.

أما الحرفي، أو الصانع التقليدي الفني للخدمة، فهو الذي يحصل، فضلاً عن الشروط أعلاه، على أجرة مقابل ما يبذل من خدمات. وقد أطلق التصميم الخيري 1973-1977 على عمل مثل هؤلاء «الصناعة التقليدية للخدمات»، التي تضم الصناع الذين يقومون بأعمال الترميم والاصلاح.

ولم ينتبه بعض القضاة المغاربي إلى هذه المعايير، واستعمل معايير عامة يمكن أن تستخدمن هي الأخرى للتمييز بين الحرفي أو الصانع التقليدي وبين التجار، لاعتمادها على نظرية المضاربة، وكان ذلك بمناسبة تحديد طبيعة التجارة. وبعبارة ثانية تحديد ما إذا كانت التجارة، موضوع النزاع، داخلة في نطاق الصناعة التقليدية، أم تحولت إلى مضاربة تجارية، في حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، بتاريخ 5 أبريل 1972، وهو غير مشور، يحمل عدد 377 ملف عدد 2142 جاء فيه :

« يتبع من وقائع النزاع، ومن شهادة السجل التجاري، والأوراق المتعلقة بمجر الم تعرض، وطبيعة المعاملات التجارية بين الطرفين، وجود عناصر كافية لأن تقوم قرائن قوية تثبت صفة الاتجار بالنسبة للمتعرض، وهي قرائن لم يترجع لدى المحكمة ما يعاكسها.

**ب - في ظل مشروع قانون تشجيع الاستثمارات
في ميدان الصناعة الفنية أو التقليدية⁽³⁾**

لقد وضع هذا المشروع، ذو الطابع الاقتصادي والاستثماري، ضوابط جديدة لفهم حرفة الصناعة التقليدية والصانع التقليدي، ليتسنى لهذا الأخير الاستفادة من منافع ومزايا التدابير التشجيعية في مجال الصناعة التقليدية، وهذه الضوابط عامة، وغير دقيقة، وهي كالتالي :

- استعمال الطاقة البشرية بهدف تحويل المواد الأولية، بغية صنع منتوج تام الصنع أو نصف مصنع، سواء باللجوء إلى قوج محركة أو بدونها.
- أن يصنف مرسوم المنتوج أو يجعله ضمن الصناعة التقليدية.
- عدم جواز تجاوز مبلغ الاستثمار عن المعدات والأدوات عن كل منصب شغل قار محدث عشرة آلاف درهم.

ج - في النظام الضريبي

اهتم النظام الضريبي الخاص بالقيمة المضافة أيضاً، والمتصل بصغر الصناع أو صغار مقدمي الخدمة، الذين يساوي رقم معاملاتهم السنوي مائة وعشرين ألف درهم أو يقل عن ذلك ؛ وعمد بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 3085 الصادر عن مجلس النواب في 28 نوفمبر 1985 إلى ألغاء القيمة المضافة والخدمات التي ينجزها هؤلاء من الضريبة على القيمة المضافة، والمهم، بالنسبة إلى موضوعنا، التعريف الذي وضعه هذا القانون «للصانع الصغير» أو «مقدم الخدمات الصغير» : إذ يراد بهما في ظله :

(3) وقد صدر قانون المنافع والمزايا التشجيعية، بتاريخ 13 غشت 1973.

« كل شخص تتحضر مهنته في مزاولة صناعة يدوية، بصورة أساسية، يقوم بصنع أشياء من مواد أولية، ويستدر كسبه من عمله اليدوي - الذي يجب أن يظل راجحاً بالنسبة إلى عمل المكنات المحتمل استخدامها، وكذلك الصناع الذين يعالجون حساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية ».

ولم يفت القانون رقم 33 . 3 المتعلق بوضع اطار الاصلاح الضرائي، الذي وافق عليه مجلس النواب، بتاريخ 20 ديسمبر 1932⁽⁵⁾، أن يمنح عطفه وتشجيعه لهذه الفئة الهامة من المواطنين حتى وإن لم يضع تعريفاً للحرفي أو لحرف الصناعة التقليدية، في الفصل 11 منه، الذي جاء فيه :

سيراعى في فرض الضريبة على الحرفيين والمقابلات الحرافية، ماتقتضيه روح العدالة، ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة، خصوصاً بمراجعة المعاملات المستخدمة لتحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة، مع مراعاج رأي مثلثي الحرفيين في ذلك.

د- في نظام اكيرية الأحباس

ان ظهير 4 يوليو 1916، وإن لم يعرف حرفة الصناعة التقليدية أو الحرفي، فإنه قدم أمثلة هامة لهذه الحرفة التقليدية التراثية وللحرفين، ونهج مسيرة العطف والتشجيع نحو هذه الفئة المحافظة على تراثنا واصالتنا، ذات الدخل المحدود، الذي وصف في ذلك الوقت بدخل الفقر.

وووصفت ديباجته الحرفيين بالفقراء، وإن كان وضعهم قد تحسن اليوم كثيراً، نظراً للازدهار النسبي للسياحة، واقبال المواطنين على هذا المنتوج الوطني.

ولقد جاء في ديباجة هذا الظهير ما يلي :

« بما ان دكاكين الأحباس، المخصصة لبعض طوائف واهل الحرف المهمة،

(5) ظهير الامر بالتنفيذ رقم 38-83-1 الصادر في 23 ابريل 1984، الجريدة الرسمية، عدد 3731 بتاريخ 2 ماي 1984.

كالمهادين، والصياغين، والأسكافين، والبسطررين الذين يركبون الحدوة أو الصفحة للخيل⁽⁶⁾، المسوكة من طرف حرفيين فقراء، والتي أصبح عددها محدوداً بالنسبة للدكاكين الواقعة بالحي الذي يجري فيه العرف، وبما أنها لم تعد مطلوبة، فلا يمكن بالتالي عرضها للكراء عن طريق المزاد العلني.

وبما أنه ينبغي، تبعاً لذلك، الترخيص بكراء دكاكين الأحباس إلى الحرفيين الذين يعتمرونها كراء رضائياً، ولحين تحسن وضعيتهم أو تخليهم عن الانتساب إلى هذه الطائفة».

وجاء بعد هذه الديباجة الفصل الفريد أو الوحيد التالي :

« يرخص وزير الأحباس، مؤقتاً، وخروجاً على مبدأ الكراء عن طريق المزايدة المنصوص عليها في ظهيرنا المؤرخ في 21 يوليوز 1913 المتعلق بكراء دكاكين الأحباس إلى الحرفيين الذين يعتمرونها كراء رضائياً، بواسطة أجرة تحدد من طرف لجنة الاحصاء، ولدة سنة قابلة للتحديد».

ونلمس من هذه التشريعات الجهد التي بذلها المشرع المغربي لتعريف الحرفي وتحديد طبيعة حرفة الصناعة التقليدية أو الفنية، ومدى العطف والتقدير الذي تحظى به هذه الفئة من المواطنين من قبل المشرع وبالتالي المجتمع بأكمله، وللدور الذي أصبح يؤديه الحرفيون في الاقتصاد القومي أو الوطني، كلها ضوابط ومعايير يستعين بها القاضي والباحث والمحامي لتأصيل وتحديد الأصل الحرفي.

ويعتبر نشاط الأصل الحرفي نشاطاً مدنياً، ولا يشكل، بناءً على ذلك، أصلاً تجاريًا،⁽⁷⁾ الامر الذي يدعو إلى التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على الأصل الحرفي، وعلى العقارات المعدة لاستثمار الأصول الحرافية؟

سبق أن قلنا، أن لا التشريع الفرنسي ولا المغربي يعترف بأية قيمة

(6) ويقصد بهؤلاء البسطررين أو المدادون المختصون بتركيب الحدوة أو الصنبغة للخيل لا البسطررين الأطباء الذين يدخلون في صنف أصحاب المهن الحرة.

(7) تقضي محار فرنسي 29 اكتوبر 1963، دالوز، مدونة التجارة، 1987 – 1988، ص 882.

اقتصادية أو تجارية للاصل الحرفي قابلة للتغويت والاتهان تباع وترهن بالطرق التجارية.

ويترتب على هذا المبدأ، أو رفض الاعتراف هذا، نتيجتان هامتان هما :

1) لا يطبق على الأصل الحرفي ظهير 31 ديسمبر 1914 المنظم لبيع ورhen الأصل التجاري، وافا يخضع بيعه ورهنه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، المنظمة لبيع ورhen المنشولات (الفصول من 475 إلى 618 و 1170 إلى 1240) وكذلك للقواعد المنظمة لاجارة الصنعة (الفصول من 723 إلى 745 مكرر ثلاث مرات، والفصل من 758 إلى 780 ق.ل.ع).

وخلالصة القول، ان من حق الحرفيين ان يفوتوا الأصل الحرفي، إلا أن هذا التغويت، باجماع الفقه والقضاء الفرنسيين، لا يكتسي طابع تغويت الأصل التجاري⁽⁸⁾.

2) لا يستفيد اصحاب الاصول الحرفي من الحماية التي منحها المشرع لاصحاب الأصول التجارية.

وبمعنى آخر، لم يعترف المشرع المغربي، بعد الساعة، للحرفي بالحق في الكراء، طبقا لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955، لأن المشرع اشترط في هذا الظهير، لكي يستفيد الحرفي من الملكية التجارية او الحق في الكراء ان يكون مالكا لاصل تجاري، وذلك طبقا للفصل الاول الذي جاء فيه :

«تطبيق مقتضيات هذا الظهير على العقارات أو المحلات - الامكنة - التي يستغل فيها اصل تجاري، سواء كان ملوكا لتاجر أو لصانع أو لحرفي». ⁽⁹⁾

(8) ربير ورويلر، الوسيط فقرة 533 ص 407.

(9) ويلاحظ ان الترجمة العربية جاءت مميتة اذ لم تذكر الكلمة «الأصل التجاري» واما ذكرت «اعمال تجارية» زيادة على أخطاء اخرى ما يبدوا من نصها التالي «تطبق مقتضيات هذا الظهير على عقود كراء، الاملاك أو الأماكن التي تستغل فيها اعمال تجارية سواء كانت هذه الاعمال ترجع إلى تاجر أو مهارب صنعة أو حرفة».

وقد طبق القضاء المغربي، الفصل السابق تطبيقاً جيداً، ينسجم مع روح النص، - وإن كنا لا نتفق مع جمود موقف المشرع، الذي لم يتطور على خلاف موقف زميله الفرنسي، على ما سوف نرى - ووقت وضعه.

وقد قضت محكمة الاستئناف بالرباط، في قرار بتاريخ 13 أبريل 1962، وهي تنظر أمراً استعجالياً صدر عن ابتدائية الدار البيضاء، يوم 30 مارس 1961، ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الأول من ظهير 24 ماي 1955، بباجيل: « أن التمييز بين الحرفي التاجر، الخاضع لظهير 24 ماي 1955 وبين الحرفي المهني، الخاضع لظهيري 25 ماي 1949 و5 ماي 1928، يمكن في وجود أو غياب أصل تجاري. »

ان مسألة معرفة ما إذا كان كراء المحلات المستعملة كصالون للحلاقة، ذا طبيعة تجارية أو مهنية، يشكل صعوبة جدية لها مساس بجوهر الحق.
لا يختص قاضي المستعجلات في البت في هذه المسألة »⁽¹⁰⁾.

قضى المجلس الأعلى، حديثاً نسبياً، بتاريخ 16 يناير 1985 - القرار رقم 136، في الملف المدني عدد 97254 بما يلي :

« يطبق ظهير 24 ماي في حق المكتري الذي يمارس الأعمال التجارية، بالمعنى المنصوص عليه في القانون التجاري.

الحلاق الذي ينتمي إلى طبقة الحرفيين الذين يباشرون بأنفسهم أعمالهم اليدوية، ولا يستعينون إلا بعدد محدود من العمال ورأس المال ... فأعمال هؤلاء أعمال مدنية.

ولما اعتبرت المحكمة دكان الحلاق عملاً تجارياً - دون أن تبين ما هي العناصر التي سيعين بها ليرقى إلى درجة التاجر، تكون قد حرمت المجلس من مراقبة هذا التكييف وعرضت قرارها للنقض »⁽¹¹⁾.

(10) ورد هذا المبدأ في عديد من المراجع هي التالية : جوريس كلاسر، المجلة المغربية للقانون، بتاريخ 1 أبريل 1963، ص 71 نصوص واجتهادات، لزعمي وفرنك، ص 219.

(11) مجلة القضاء والقانون العدد 137، مارس 1987 ص 121 إلى 123.

وتعقيبا على حكم استئنافية الرباط، الذي يشير إلى ظهير 24 ماي 1949 وظهير 5 ماي 1928، يكون من الواجب في الوقت الحاضر، احلال ظهير 25 ديسمبر 1980 المنظم للعلاقات الكرائية بين المكربين والمكترين للمحلات المعدة للسكنى والاستعمار المهني، محلهما، لأن هذا الأخير أقدم على الغائهما طبقا للفصل 26 الذي ذكر خطأ ظهير 28 ماي 1949، في حين ان الامر يتعلق بظهير 26 رجب 1363 موافق 28 ماي 1949، المنظم لحرية اثمان اكرية المحلات المعدة لاستعمال المهني.

ويمكن ان يتحول الأصل الحرفي الى أصل تجاري، وذلك في الحالتين التاليتين:

1) إذا تجاوز الحرفي أو الصانع اليدوي أو التقليدي الحدود المرسومة في القوانين المغربية المشار إليها سابقا، خاصة اذا تجاوز لتعريف الوارد في ظهير 28 يونيو 1963 المنظم لغرف الصناعة التقليدية السابق بيانه. ولا يمكن هنا، في رؤيتنا الرجوع إلى المبادئ العامة التي كان يتبعها القضاء المغربي قبل وجود هذا الظهير، او التي يعتمدتها الفقه والقضاء، في بعض الدول التي لم تقدم تشرعاتها على تعريف من هو الحرفي، وذلك تحت قاعدة « أعمال النص خير من اهماله ». ومن الامثلة على تبني القواعد العامج، قوله الاستاذ التونسي من القضاة - التالية :

« ولا تعتبر أصولا تجارية دور الحرف، إلا إذا اقتربت الحرفة بالتجار، فعندها يكون عدتها أصولا تجارية، وخاصة اذا تغلبت الصبغة التجارية عليها، كدور العلاقة التي تتعاطى الاتجار في العطورات والثياب الداخلية ».

2) إذا اتخد الأصل الحرفي شكل شركة مساهمة، أو شركة مضاربة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، لأن هذه الشركات في بلادنا (يضاف إليها في مشروع قانون الشركات المعد سنة 1989) شركات التضامن والتوصية البسيطة، اي جميع الشركات، في المشروع ماعدا المحاصة، مع ملاحظة اقدام المشروع المذكور على الغاء شركة التوصية البسيطة اي جميع الشركات، في المشروع

ماعدا المحاصة، مع ملاحظة أقدام المشروع المذكور على إلغاء شركة التوصية بالأسهم، طبقاً للفصلين 2 و406) شركات تجارية من حيث الشكل، وبصرف النظر عن الغرض.

ويعتبر الحرفي في هاتين الحالتين تاجراً، مالكاً أو مستثمراً لأصل تجاري، يستفيد تبعاً لذلك من ظهير 31 ديسمبر 1914 المنظم لبيع ورهن الأصل التجاري، وظهير 24 ماي 1955 المنظم لكراء العقارات أو المحلات المعدة لاستغلال أصل تجاري، سواء كان هذا الأخير ملوكاً لتاجر أو صانع أو حرفي (الفصل الأول السابق).

ولقد طبق القضاء المغربي هذا المبدأ تطبيقاً سليماً، وكان ذلك من قبل محكمة الاستئناف بالرباط - التي كانت تنظر في نازلة بثت فيها ابتدائية مكناس في 4 أبريل 1962، بتاريخ 13 يوليوز 1962، التي جاء في قضائها المبدأ التالي :

« يطبق ظهير 24 ماي 1955 على الحرفيين الذين معاينة قضية الموضوع ».

ولايعنينا التطبيق السليم للنصوص من ابداء الرأي، وانتقادها لبقاليها جامدة لم ينلها التطور منذ 24 ماي 1955. والانتقاد الاذع الذي يمكن لنا توجيهه، في هذه المسألة، إلى هذا القانون، أنه قانون قد يوصف بالطبيقي بالرغم عنه أو دون شعور، لأنه يحمي بصفة الحرفيين أو الحرفيين المهنيين غير التجار، إذ يمنع / لاوائل، المالكين للأصل التجاري، الحق في الكراء، ويحرم الصنف الثاني المالك لمجرد الأصل الحرفي من الحق في الكراء، خاصة ان ظهير اكيرية دكاكين الأسباس، المزور في 4 يوليوز 1916 وصف، في وقته، وفي ديباجته، الحرفيين بالفقراء، بمعنى ان دخلهم كان قليلاً، الأمر الذي قد يجعل في هذه النقطة بالذات، قانون 24 ماي 1955 قانوناً يميز بين الحرفيين ولايسوي بينهم.

ومن المستبعد أن يكون هذا هو قصد أو روك التشريع، وإنما كانت تشغله في ذلك الوقت حماية الاستثمارات التجارية والصناعية والسعى إلى ضمان



استقرارها بمقاييسها في محلاتها أو عقاراتها، وإنما الحصول عند الأخلاع على التعريض الكامل الذي لا يقل عن قيمة الأصل التجاري، وكان ينشغل الدرجة الأولى بالتسوية بين المكري والمكري، فإذا كان دخل المكري الحرفي هزيلًا زهيداً، فإن الأجرة الكرائية التي كان يدفعها هذا المكري إلى المكري لاستغلال حانوته أو دكانه، تكون هي الأخرى أهزل وأزهد، لاستوجب نوعاً جديداً من الحماية يرهق المكري المرهق هو الآخر أصلاً.

ولكن القانون الفرنسي، الصادر في 30 يونيو 1926 المصدر التاريخي للقانون المغربي - تطور تطروا ايجابياً، فازال هذه التفرقة بين الحرفيين التجاريين والحرفيين المهنيين أو غير التجار، وعمم الحماية، أو الحق في الكراء، التي شملت كل الحرفيين، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، تجارة أو غير تجارة، يملكون أصلاً تجاريأ أو أصلاً حرفيأ، وذلك في الفصل الأول من مرسوم 30 سبتمبر 1953 - تعديل 2 ماي 1965 - الذي جاء فيه :

« تطبق مقتضيات هذا المرسوم على كراء العقارات أو المحلات المعدة لاستغلال أصل، سواء كان هذا الأصل ملوكاً لتجار أو صانع مقيدين في السجل التجاري أو لرب مقاولة مقيدين في قائمة المهن يزاول الأعمال التجارية، أم لا ».

ويلاحظ أن هذا الفصل استبدل عبارة « الأصل التجاري » التي كانت مدرجة في القانون القديم بكلمة « الأصل » دون نعت أو تحصيص، وذيل المشرع هذا النص بعبارة « رب مقاولة مقيدين في قائمة المهن، سواء كان يمارس الأعمال التجارية أم لا »، وهو التوجيه الذي قضى فعلاً على التمييز بين الحرفيين فيما يخص الاستفادة من حماية الملكية التجارية أو الحق في الكراء.

ومن المثير لانتباه، أن قضية صالون الحلاقة والخلق، شغلت القضاء المغربي والباحثين المغاربة، من أساتذة وقضاة ومحامين، وأشارت ضجيجاً ما كان ليكون، لدرجة أن صيتها تجاوز المجالات المتخصصة ليحتل مكاناً على اعمدة الجرائد اليومية مع أن حلها بسيط، تجسده المبادئ السابقة، وأوجدت المحاكم المغربية الحلول التشريعية السليمة لها.

ومع ذلك، يكون من المفيد ان تخصص لعضلة الحلاق، أن كانت هناك عضلة، حيزاً لما يمكن ان نصفه بالمواقف غير الملائمة أو المخالفة للنصوص، رفعاً للبس والخلط والخطأ.

لقد اعتبرت بعض الأحكام الفرنسية القديمة الحلاق فناناً، مارساً للفن، لاماً مارساً لحرفة تجارية ولامهنية.⁽¹²⁾ ولكن استقر الامر اليوم على ان الحلاق يعتبر حرفياً مهنياً مدنياً، طبقاً للضوابط التي وضعها القانون الفرنسي المؤرخ في 26 يوليوز 1928 المنشىء للغرف المهنية، ولظهير 28 يونيو 1963 المنشىء والمنظم لغرف الصناعة التقليدية بالمغرب، الذي عرفت الفقرة ما قبل الأخيرة من فصله الثاني الصانع التقليدي بأنه :

« شخص يقوم بعمل يدوي، يتقنه بعد تعلم أو بعده ممارسة طويلة ... »
والحلاق، فعلاً، يعمل بيده بعد تعلم ومارسة طويلة، ويحتاز امتحاناً اختبارياً أمام لجنة، ويحصل على شهادة تعترف بفنه، من قبل غرف الصناعة التقليدية بالمغرب، ومن « نادي الفنون والتقنيات للحلقة المغربية ». .

ولكن هذا الحرفي المهني يعتبر غير تاجر، مادام دخله الأساسي يعتمد على يده وعمله، - مراعاة لضوابط ظهير 1963 - لا على المضاربة - الاشربة من أجل البيوع - ويعتبر أصله في هذه الحالة اصلاً حرفياً لا أصلاً تجاريًا، الامر الذي يحرمه من الاستفادة من حماية الملكية التجارية المنصوص عليها في ظهير 24 ماي 1955 - مع معارضتنا السابقة لذلك ... أما إذا تجاوز الحلاق الحدود المرسومة في الظهير، ولجأ إلى المضاربة، أو اعتمد في دخله المضاربة على المنتوجات، انقلب إلى حرفياً تاجر، مالك لاصل تجاري، خاضع ومستفيد من ظهير 24 ماي 1955، لتتوفر شروط الاستفادة المقررة في الفصل الأول لفائدة من يملك اصلاً تجاريًا، سواء كان تاجراً، أو صانعاً، أو حرفياً.

وبعد المزار - على خلاف الحلاق - الذي قد يكون حرفياً مهنياً مدنياً أو

(12) محكمة السنين المختصة، 17 شتنبر 1941 جان تاليفر، رسالة الدكتوراه، سنة 1943، ص 71.

حرفيا تجاريا - دائما وابدا حرفيأ تاجرا، مستثمرا لاصل تجاري، لأن دخله لا يعتمد على عمل يده، وإنما على المضاربة القائمة على الاشربة والبيوع، طبقا لل الفقرة الأولى من الفصل الثاني من قانون التجارة الصادر بمقتضى ظهير 24 ماي 1955، ويستفيد في سائر الأحوال من ظهير 24 ماي 1955.

ان هذا التعليل والتحليل لظهير 24 ماي 1955 - وان كان نعارض كثيرا من نصوصه لعدم تطورها - هو الذي دفعنا إلى الوقوف وتأييد قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 16 يناير 1985، حتى وان كان التعليل لا يشير إلى ظهير 28 يونيو 1963، الذي يشكل أساسا قانونيا جوهريا، والذي جاء في احد حишياته: « حقا فإن ظهير 24 ماي 1955 انا يطبق في حق المكتري التاجر، والتاجر، كما يعرفه الفصل الأول من القانون التجاري، هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له، والأعمال التجارية، كما جاءت في الفصلين الثاني والثالث من القانون التجاري، ليس فيها أعمال الصناع والحرفيين الصغار، الذين يقومون بأنفسهم بأعمالهم اليدوية، دون ان يستعينوا إلا بعد محدود من العمال، ولا يستثمرون رؤوس أموال كبيرة، معتمدين على كفاءتهم ونشاطهم الفردي، فاعمال هؤلاء التي يقل فيها عنصر المضاربة، تعتبر أعمالا مدنية بطبيعتها. وان المحكمة، لما اعتبرت الحلاق تاجرا، دون ان تبين ماهي العناصر التي استعان بها ليرتقى إلى درجة التاجر، تكون قد حرمت المجلس من ممارسة مراقبته لهذا التكيف الذي اعطته لنشاط المكتري، وعرضت قرارها للنقض»⁽¹³⁾.

تعتبر وجهة نظر الاستاذ عبد الكريم الرمالك - قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالعيون - المناهضة لقضاء المجلس الأعلى السابق، لاترتكز على أساس قانوني صحيح، ومخالفة لصراحة النصوص لا لروحها فقط. ويكون من المفيد للحوار ادراج هذه الرؤية، خاصة انها تعرضت للتفرقة بين العمل الحرفي

(13) مجلة القضاة والقانون، عدد 137، مارس 1997، ص 121.

والعمل المهني، وان ركز على الالات والمعدات، واهملت دور اليد في العمل الحرفي، حيث جاء فيها :

«وبالتالي يمكن التساؤل عن الاتجاه الذي سلكه المجلس الموقر في قراره هذا الذي جاء في حيسياته : ان العلاقة عمل حرفي، وربما قد انساق مع التعبير السائد عملياً والذي يقتصر على لفظ كراء المحلات التجارية، مع العلم ان هذا ليس بوارد اطلاقاً، مادام ان النص القانوني قد جاء صريحاً، لشموله المحلات التي يمارس فيها عمل حرفي، فالفصل الأول من ظهير 1955 ينص على أنه تطبق مقتضيات هذا الظهير على عقود كراء الأماكن أو الأماكن التي يستغل فيها أصل تجاري، سواءً كان هذا الأصل يعود إلى تاجر أو صانع أو رب حرفه ...».

فالعمل الحرفي، في نظره، هو الذي يرتكز أساساً على عوامل الانتاج، من الالات ومعدات وغيرها، وان المؤهلات الفنية أو الفكرية أو الثقافية، مجرد عامل مساعد، في حين أن العمل المهني يستند على المؤهلات الثقافية والفنية والعقلية، باعتبارها العمود الفقري له، وان عوامل الانتاج، من الالات ومعدات، مجرد عامل مساعد، والدليل على ذلك مهنة المحاماة، والطب، والصيدلة، والمحاسبة... التي تتضمن، أولاً، توفر درجة علمية ومؤهلات ثقافية لامتدوبة من وجودها، وان عوامل الانتاج تعتبر ثانوية بالنسبة لها، والعمل الحرفي عكس ذلك، وان تحديد هذين المصطلحين هو الكفيل بمعرفة أي قانون واجب التطبيق على النازلة المعروضة، فباستعمال المعيار المذكور، نجد ان العلاقة تشكل عملاً حرفيًا، وعلى هذا الاساس تكون المحلات الكرايبة التي تباشر فيها العلاقة أ عملاً تدخل ضمن مقتضيات ظهير 24 ماي 1955، المنظم لكراء المحلات التجارية والصناعية والحرفية، وبالتالي كان الاتجاه الذي سارت فيه المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف مطابقاً للمقتضيات القانونية السالفة ذكرها⁽¹⁴⁾.

(14) مجلة المحاكم المغربية، العدد 53، ونشرته جريدة «العلم» في صفحة المجتمع والقانون، عدد يوم السبت 21 أكتوبر 1989، ص 8.

كذلك الأستاذ عبد العزيز توفيق - من القضاة - إلى التفرقة ما بين الحرفي غير التاجر الذي يستثمر أصلاً حرفيًا لا أصلًا تجاريًا، والحرفي التاجر الذي يستثمر أصلًا تجاريًا، ويستفيد وحده من مقتضيات ظهير 24 ماي 1955، حيث يقول :

« وهكذا، يعتبر محلًا حرفيًا، يخضع لاحكام ظهير 24 ماي 1955 : محلات الحلاقين، والخياطين، وصانعي الأسنان وهم غير أطباء الأسنان، وإن كانت بعض المحاكم ترفض اعتبار محلات الحلاقين مشمولة بظهير 24 ماي 1955، بعلة أن عمل الحلاق يخلو من المضاربة على عمل غيره، كما يخلو من هدف الربح، ولكن هذه العلة مردودة، لانه، من جهة، فان بعض صالونات الحلاقة تتوفّر على عدد من الحلاقين المستخدمين، يعملون بنسبة معينة من دخلهم تحت اشراف صاحب الصالون، وهو بمثابة المقاول في الحلاقة، ان صح التعبير، وهذه هي المضاربة بعينها، ومن جهة أخرى، فان أي عمل يقوم به شخص ويتعيش منه لابد وان يسعى من ورائه إلى الربح، والا كان عليه ان يقوم بعمله مجاناً وهذا غير ممكن، ولا عبرة ببلغ رأس المال المستثمر في الميدان الحرفي أو بتقدير الأرباح التي يتحققها، كمعيار لاضفاء حماية ظهير 24 ماي 1955 على محلات الحرفيين، فقد يتحقق الاسكافي، مثلاً، من الأرباح أكثر مما يتحققه التاجر في المواد الغذائية بالتقسيط، وقد يتحقق الحلاق من الأرباح أكثر مما يتحققه تاجر في المواد الغذائية بنصف الجملة، بل قد يتحقق باائع النعناع من الأرباح أكثر مما يتحققه التاجر الصغير، الذي يعتبر، بحكم الفصل الثاني من القانون التجاري، تاجراً، ويعتبر المحل الذي يباشر فيه تجارته، إذا كان مكترياً له مدة سنتين، بعقد كتابي أو أربع سنوات بدونه، محمياً بأحكام ظهير 24 ماي 1955، فالمعيار الذي يجب أن يميز به المحل الحرفي عن غيره اذن هو مظهر العمل ووسيلته، فإذا كان يغلب عليه الطابع اليدوي ويستخدمه صاحبه وسيلة عيش بصفة نظامية، لا على سبيل الهواية، كان محلًا حرفيًا، وبالتالي يعد محلًا متمتعاً بحماية ظهير 24 ماي 1955 ».

ويعد التحليل، الاول والثاني، بعيدا عن صراحة وروح الفصل الاول من ظهير 24 ماي 1955، ولكن يبقى رأياً مدافعاً عن الحرفيين المهنيين، داعياً إلى تقييعهم بالحماية، اسوة بالحرفيين التجار، وهو ما ينتهي ان يؤخذ به، على رأينا، في أي تعديل مقبل.

ونتظر بالفعل من المشروع ان يقوم، في أقرب وقت، بازالة التفرقة بين الحرفيين المهنيين والمستثمرين لاصل حرفى، الذين لا يتمتعون بحماية ظهير 24 ماي 1955، وبين الحرفيين التجار المستثمرين لاصل تجاري، الذين يتمتعون وحدهم بالحق في الكراء أو حماية الملكية التجارية، طبقاً لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955.

ولايعني تمديد أو تعليم الحماية، لتشمل الصنفين معاً، إن الحرفي المهني، المستثمر لاصل حرفي مدنى، سيصبح تاجراً وينقلب أصله أصلاً تجارياً، بل سيعنى الحرفي التقليدي محافظاً على مركزه المهني المدنى مالم يتجاوز المحدود المرسومة السابقة، التي قد تخرجه، ان توفرت، من فئته إلى فئة أو طائفة التجار، ولاتناقض بين بقاء الصفة المدنية والاستفادة من الحماية، لأن ظهير 24 ماي 1955، في صورته الحالية، يطبق، فعلماً، وتارة، على انشطة غير تجارية، أي مدنية أو مهنية، وهذه حالة التعليم، سواء كان خاصاً أو عمومياً (الفقرة الثانية من الفصل الثاني). ولا يطبق، تارة، على انشطة تجارية، كحالة ادارة المراقب أو المصالح العمومية عن طريق الاستغلال غير المباشر أو عن طريق الامتياز، طبقاً للالفصل الثاني من ظهير 24 ماي 1955، الذي يشترط الادارة المباشرة للانتفاع من الحماية، وبمعنى آخر، ان صاحب الامتياز لا يحظى بالحماية ولو كان نشاط المرفق الذي يديره نشاط تجارياً أو صناعياً.

لقد أضاف التشريع المغربي - أخذًا من التشريع الفرنسي القديم - فقرة مشوشه، تضر ولاتنفع، تجعل مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 تطبق، وفقاً للفقرة الثالثة من الفصل الثاني، على عقود كراء العقارات أو المجالات التي يشغلها الصناعون (Faconniers).

ويلاحظ، أولاً، على هذه الفقرة أنها :

1) ذات مضمون ومفهوم واسع، لأن الكلمة الفرنسية تعني تغيير أو تحويل شكل الأشياء والمواد، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التجارة، أو النحت، أو الخرط، أو الصباغة، وسواء تعلق الأمر بالفخار، أو الحديد، أو الرصاص، أو النحاس، أو الذهب، أو الفضة، أو الخشب، أو الرخام، أو غيره.

2) ان كلمة « الصناعون » جاءت مطلقة، لاتفرق بين الصناعيين المحرفيين التقليديين الذين يعتمدون اليد ويرتبطون بالتراث، وبين الصناعيين العصريين الذين يعتمدون الآلة ويرتبطون بالتقنيولوجيا واستخدام العلم، والذين يعتبرون تجارا مستثمرين لأصل تجاري (الفصلان الأول والثاني من قانون 12 غشت 1913) في سائر الأحوال، على خلاف المحرفيين الذين يكونون تارة تجارا وتارة أخرى غير تجار.

3) تخصيص فقرتين للصناعيين في قانون واحد، مرة في هذه الفقرة الثالثة من الفصل الثاني، ومرة أخرى في الفقرة الأولى من الفصل الأول، التي تجعل مقتضيات هذا الظهير تطبق على كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري، سواء كان مملوكا لتاجر أو لصانع أو لحرفي أو صانع تقليدي، خلق الغموض والإبهام.

ولقد تساءل الأستاذ على الأدريسي عن طبيعة هذه الإزدواجية : أهي فقرة احتياطية، بمعنى أن رب الحرفة أو الصانع التقليدي قد يكون متمتعا فعلا بأصل تجاري وقد لا يكون، وعندما تشمله الفقرة الثالثة - وتهدف هذه النظرة إلى تعليم الحماية، لتشمل سائر المحرفيين، تجارا كانوا أم غير تجار - وقد يكون المقصود منها الصانع التاجر المستثمر لأصل تجاري فقط، سواء كان هذا الأخير يشتري المواد الأولية، أو كانت هذه المواد تقدم اليه من الزينة لتصنيعها⁽¹⁵⁾.

(15) على الأدريسي، نطاق تجديد الإيجار التجاري في القانون المغربي « نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وقد كنا من لجنة المناقشة، وكان المعنى بالأمر من طلبنا.

ولام肯 ان يكون صحيحا الا التأويل الأخير، الذي يجعل الصانع التاجر يحظى بالحماية، سواء كان يضارب على المواد الأولية، أو قدمت له هذه المواد من الزينة لتصنيعها، وذلك لسببين. يكمن الأول في الفرق الجوهرى بين اللفظتين، الصانع (Façonnier) وبين الحرفي التقليدي، والثانى ان القواميس التي ترجمت كلمة (Façonnier) ترجمتها بالمتزم بالصنع أو ملتزم عمل.

وتعتبر هذه الفقرة الثالثة من الفصل الثاني دون جدوى، وزيادة تزيد النصوص بلبلة واضطربا، الأمر الذي جعل القانون التونسي (قديمه 27 شتنبر 1954) وجديده 25 ماي 1977) والقانون الجزائى (26 شتنبر 1975) والفرنسي (مرسوم 30 شتنبر 1935) والتعديلات التي ادخلت خاصة عبر مجال التطبيق سنة 1965، 1983، 1985) يتخلون عنها نهائيا.

ووضعت فرنسا نظاما خاصا للحرفيين، اكثرا أهمية من النظام القانوني السائد ببلادنا، اذا نشأت غرفا مهنية، في كافة التراب الوطني الفرنسي، تمنع شهادات المهنة : دبلوم الحرفي أو الصانع التقليدي، ودبلوم رب الحرفة، وقسما قوائم أو جداول الحرفيين التي تقابل السجل التجارى الخاص بالتجار فقط، وتؤدى دوره الوظيفي وبعد القيد في هذه القوائم الزامية تحت طائلة الغرامة المالية، ويحمل المقيد رقما معينا، يجب ان يضعه على سائر الوثائق والراسلات التي يستعملها.

وتبدو أهمية هذا التنظيم، في ان صفة حرفي أو صانع تقليدي لا يتصف بها إلا من كان حاملا للدبلوم السابق، ومقيدا في قائمة الحرفيين. وهذا القيد لا يتم إلا بعد قبوله من لجنة خاصة، يعهد لها بفحص طلبات القيد، ويقبل قرار هذه اللجنة الطعن أمام لجنة المهن الوطنية.

ويجوز ان يكون الشخص مستمرا لاصل تجاري واصل حرفي في وقت واحد، ويجب عليه، اذا كان الاصلان معا رئيسين ان يقيد في السجل التجارى وفي قائمة أو جدول الحرف، مالم يكن أحد الأصلين رئيسيا والثانى ثانويا

أو تبعيا، فان كان النشاط الرئيسي أو الأصل الرئيسي، في هذه الحالة، هو الأصل التجاري، وقع الاكتفاء بالقيد في السجل التجاري، أما ان كان الأصل الحرفي هو الأصل الرئيسي فيقع الاكتفاء بالقيد في قائمة أو جدول الحرف.

ويعرف الفقه، في فرنسا، بوجود صعوبة جدية في تحديد طبيعة المؤسسة، أهي أصل تجاري، أم أصل حرفي، أو مهنة حرة، وبالتالي صعوبة معرفة مؤسسة القيد، أهي السجل التجاري أم قائمة أو جدول الحرف وهذه حالة الخباز، والخلواني، والبزار، وكذلك الشأن فيما يتعلق ببعض المهن الفنية، كالرسام، أو المصور، والنحات، والنماش، والخلقان، باائع العطور أو العطار يعني هل تدخل هذه الأنشطة ضمن حرف الصناعة التقليدية أو المهن الحرة ؟

ولقد صدرت، في المغرب، ظهائر ومراسيم وقرارات لتنظيم الصناعة التقليدية أو الحرفة. نذكر منها ظهير 27 يونيو 1957، المنصي للمجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يهدف الى مد الحكومة بالرأي الاستشاري وأخبارها بقضايا هذا القطاع الحيوي، بغية توجيه سياستها الاتجاه الصحيح، وتحديث الوسائل وتوسيعها، وترويج المنتوج في الداخل والخارج (الفصل 4)، والمنصي كذلك لدار الصانع التقليدي، وهي مؤسسة عمومية، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي (الفصل 6)، مركزها بدار البيضاء (الفصل الثاني من مرسوم 28 فبراير 1958). وقرار وزير الاقتصاد والمالية، الصادر بتاريخ 9 غشت 1960 الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع التقليدي، وأخيراً ظهير 28 يونيو 1963 المنظم لغرف الصناعة التقليدية.

وتعد غرف الصناعة التقليدية، في المغرب، مؤسسات عمومية، خاضعة لوصاية وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية، وت تكون ذاتها من الأموال الثابتة والمنقولية (الفصل 52)، ويمكن أن تكون مدعية ومدعى عليها أمام القضاء، ولها عديد من الاختصاصات، نذكر منها :

1) تمد الحكومة بالرأي الاستشاري وبالعلومات عن مسائل الصناع التقليدية.

2) تقديم كل المطالب التي تهم هذا القطاع.
3) التوسط أو الوساطة بين الحرفيين والتجار، في الداخل والخارج، قصد تطوير وتنمية العلاقات التجارية.

ويلاحظ أن هذا الظهير الأخير ركز على الانتخابات، مع مراعاة التعديلات الأخيرة التي دخلت على هذا النظام، (الفصول 2 إلى 45) وتنظيم السلطة (الفصول 46 إلى 52) والتنظيم المالي والقانوني (الفصول 52 إلى 56) والاختصاصات (الفصول من 57 إلى 61) وإنشاء فيدرالية غرف الصناعة التقليدية (الفصل 62).

ولم نعثر في هذه القوانين، اللهم إذا كانت هناك لوائح وانظمة خاصة، ولا في اختصاصات الغرف ما يجسد العمل اليدوي المتقن، بعد تعلم أو بعد ممارسة طويلة، أو ما يفيد حصر المهنة وجعلها حكرا على حاملي دبلوم أو شهادات خاصة، ولا أثر لوجود قائمة أو جدول للحرف وللحرفيين.

وعلى العكس من ذلك، نجد التشريع يلزم بعض هيئات أو نقابات المهن الحرة بتنظيم جداول للمهنيين المنتسبين إليها، كما هو الشأن في القانون رقم 19.79 المؤرخ في 8 نوفمبر 1979، المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة (الفصول 20 إلى 24 و 97 إلى 99)، الذي يلزم مسک جدول للمحامين الرسميين ووضع لائحة للمحامين المرشدين، وخاصة الفصل 32 الذي جاء فيه :

« لا يحق لأي كان مزاولة مهنة المحاماة، والتتمتع بامتيازاتها وتحمل اعبائها إلا للمحامين وحدهم، المقيدين بالجدول أو بلائحة التمرین ». .

وكذلك الفقرة الأولى من الفصل 33 التي نصت على أنه :
« لا يؤهل لتمثيل الأطراف أو مؤازرتهم أمام المحاكم المغربية إلا المحامون المقيدون بجدول احدى نقابات المملكة ». .

ولايكون القيد في الجدول ولا بلائحة التمرین إلا الحصول على الإجازة في

الحقوق - أما ما يعادلها (الفقرة 3 من الفصل 9) واجراء التمرين (الفصول 10 إلى 24).

واشترط التشريع المغربي كذلك، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر، الشهادة العلمية والقيد في اللائحة، بمقتضى ظهير 19 فبراير 1960 المنظم لهنة الطب، والصيدلة وطب جراحة الأسنان، والطب بالأعشاب.

ويجب على الطبيب، والصيادي، وطبيب الأسنان الجراح، والطبيب الأعشابي، والمولدة أو القابلة، ان يتوفروا على الشروط التالية :

1) الشهادة العلمية أو الدبلوم أو ما يعادلها (الفصل 1).

2) الحصول على رخصة من الأمانة العامة للحكومة (الفصل 2)

3) التتصريح إلى السلطات المحلية بالرغبة في التمركز (الفصل 2).

ويجب على الأمين العام للحكومة (الفصل 3 المكمل بظهير 15 فبراير 1977)، ان يعد سنويا لائحة بجميع المزاولين، سواء كانوا حاملين للشهادات، أو مرخص لهم، عاملين في المصحات أو الدور او المستشفيات الخصوصية أو العمومية (الموظفون)، وان تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير من كل سنة، وان ترسل نسخة منها إلى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية وإلى وزارة الصحة.

ويلاحظ ان من الواجب على الصيادي ان يعيد اسمه في السجل التجاري، لانه تاجر، إلى جانب القيد في اللائحة.

ونكون بهذه الدراسة قد قدمنا فكرة عن الأصل الحرفي، والفرق التي تميزه عن الأصل التجاري، ومدى الأهمية المتصاعدة لهذا القطاع، ودوره في دعم الاقتصاد الوطني، الذي يحتاج إلى نظام تشريعي يحميه خاصة من المتطفلين والدخلاء عليه.

ضمان حرمة الحياة الخاصة في الواثيق الدولية

الدكتور : موسى مسعود رحومه

محاضر بكلية القانون

جامعة قاريونس بلبيبا

توطئة :

كانت حياة الإنسان الخاصة على مر العصور والأزمان عرضة للتتجسس عليها من قبل الآخرين، سواء كانوا أفراداً عاديين أم رسميين، وإن تفاوتت صور هذا التطفل وأساليبه. فبينما اقتصرت في السابق على مجرد استرداد السمع أو إختلاس النظر عبر الأبواب الموصدة عن طريق الحواس مباشرة، نجدتها اليوم تتعدى ذلك بكثير، حيث باتت تعتمد على الوسائل التكنولوجية المتقدمة، كما هو الحال في التنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل الخفي للأحاديث الشخصية والتصوير بتقنياته وفنونه المختلفة، واللجوء إلى المراقبة البصرية بواسطة عدسات غاية في التعقيد الخ⁽¹⁾.

وبذلك، أصبحت الإنسان أمام هذه الابتكرارات الحديثة شبه مكشوف⁽²⁾، فأينما حطت قدماه، أو انتهت به المقام لا يكون بأمان من رصد حركاته، وضبط أحاديثه وهمساته مهما كانت درجة خصوصيتها⁽³⁾.

(1) أنظر : د. محمد خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة 1983م، ص 10 وما بعدها.

(2) حتى أنه شبه أمام هذا الإخراق الفاضح لحياته الخاصة كما لو كان سمسكة ملونة تسحب في إناء زجاجي على حد تعبير ف. لوينج عضو الكونغرس الأمريكي. (أنظر : لواء محمد صبرى لبيب : "مشروعية التسجيل الصوتي في الآثاث الجنائي"، مجلة الشرطة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، العدد 192، س. 16، ديسمبر 1986م، ص 37).

(3) راجع بالخصوص : بحثنا بعنوان : "الطفل الإلكتروني على الأحاديث الخاصة وحماية حقوق الإنسان"، بحث مقدم إلى الدورة الأولى حول الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري، كلية القانون/جامعة قاريونس (بنغازي) في الفترة من 29 يوليو إلى 1 أغسطس 1991م، ص (3).

وحق الإنسان في المخصوصية أو الألفة⁽⁴⁾ قديم قدم التاريخ، فقد أولته جميع الشرائع بدون استثناء تقريراً عناء خاصة لضمان حمايته وصونه ضد كل ما يؤدي إلى انتهائه أو المساس به. إذ كفلته الدساتير والقوانين لمختلف الدول قديها وحديثها على حد سواء، كما كان مناط إهتمام الشرائع السماوية قبل ذلك، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت مقررة أقصى درجات الحماية للحياة الخاصة وصونها، وذلك من خلال حضر التحensis والتلخص على حرمات الناس وتتبع عوراتهم وكشف خصوصياتهم⁽⁵⁾. قال تعالى : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً»⁽⁶⁾. كما تجلّى ذلك في أنها كفلت حرمة المسكن، ولم تجز اقتحامه دن إذن صاحبه، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم أصدق تعبير في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعملون عليم»⁽⁷⁾.

فضلاً عن ذلك، أن المواثيق والآداب الدولية تقرر هي الأخرى حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وحمايتها ضد أي تدخل فيها بصورة تعسفية ودون مسوغ قانوني.

وسنكتفي في هذه الورقة المتواضعة بتسلیط الضوء بشيء من الإيجاز على هذا الموضوع من خلال تلك المواثيق، سواء منها ذات البعد العالمي أو ذات البعد الإقليمي، بحيث نفرد مطلبًا خاصًا للأول وأخر للثاني على التوالي.

(4) اختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم المخصوصية ومداها، ولم يكن ثمة اتفاق حول مدارلها، فهناك من ذهب إلى إعطائها مفهوماً واسعاً فضفاضاً، وهناك من أضيقها عليها مدلولاً ضيقاً، وبين هذا وذلك ذهب البعض إلى تبني اتجاه وسط. (راجع : د. محمد يحر، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها).

(5) لمزيد من التفصيل انظر : د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتفكير القانوني العربي، الطبعة الأولى 1982، دار الشرق، بيروت - القاهرة، ص 80.

(6) الآية 11 من سورة الحجرات.

(7) الآيات 27، 28 من سورة التور.

المطلب الأول

الحماية المقررة من خال المواثيق الدولية ذات البعد العالمي.

وهنا يتتعين أن نتناول موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، كل في فقرة مستقلة.

أولاً : موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ ما يربو على خمسة وأربعين عاماً تقريراً صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948⁽⁸⁾، والذي جاء متضمناً جملة من المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وهو يعد من أهم المواثيق الدولية في هذا المضمار، إذ يمثل النبراس الذي ينبغي أن تهتدي به الأمم والشعوب في سبيل توطيد وترسيخ احترام تلك الحقوق والحريات التي أقرها الإعلان المذكور، ويحث الدول الموقعة عليه على الإعتراف بها والعمل على وضعها موضع التطبيق الفعلي⁽⁹⁾.

ومن بين المبادئ التي كرسها الإعلان وأقرها صراحة، التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضمان حضانة الفرد ضد انتهاك خصوصياته، وذلك من خلال

نص المادة 12

(8) ثم اعتناد الإعلان المذكور بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د 3) المؤرخ في 10 - 12 - 1948 م. (راجع بالخصوص : د. محمود شريف بسيوني وأخرين : حقوق الإنسان. المجلد الأول - الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للسلالين، قام بطبعها ونشرها للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا - إيطاليا، نوفمبر 1988م، ص 17 وما بعدها).

(9) راجع في هذا المعنى ديباجة الإعلان المشار إليه، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

منه التي تحرم التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة بجميع صوره وأشكاله، مقررة حق كل شخص في الحماية القانونية ضد كل ما من شأنه أن يعد تدخلاً تعسفيًا لا يبرره القانون.

ويمثل هذا التذليل الذي أوردته المادة المذكورة في عجزها إيعازاً لكافحة الدول الأعضاء في المنظم الدولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة) بأن تضمن من خلال قوانينها الوطنية الحيلولة دون انتهاك خصوصيات الأفراد في غير الأحوال التي يقرها القانون.

ويحظر الإعلان المذكور بموجب المادة 29 منه تقييد ممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته الأساسية التي جاء بها - ومنها حقه في احترام حياته الخاصة - إلا في إطار ما يفرضه القانون نفسه من قيود. وهذا أيضاً لم يكن متروكاً لهوى ومشيئة الدولة، إذ لا يمكنها أن تلجم إلى سن القوانين التي من شأنها تكبيل حريات الناس أو سلب حقوقهم، بل إن الإعلان قد وضع أمامها ضوابط وموجهات عامة، يمكنها الاسترشاد بها في هذا الشأن، ومجملها أن تكون الغاية من التقييد إما : أ - لضمان الإعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها. ب- أو تلبية لمتطلبات النظام العام، وبما يحقق الرفاه في مجتمع ديمقراطي⁽¹⁰⁾.

وبالتالي، فإن الإعلان لا يتسامح قط في المساس بحرمة الحياة الخاصة إلا للضرورة القصوى، ولا اعتبارات الصالح العام التي ترجع مصلحة المجتمع ككل على مصلحة الفرد في المساس بخصوصياته.

غير أن المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس لها - في رأينا - وكما يرى بحق - جانب كبير من الفقه، سوى إلزام أدبي ليس إلا، مما يجعل الإمتثال لها أو الإنصياع لمتطلباتها من قبل الدول الموقعة عليه متروكاً

(10) إذ تنص المادة 29 - 2 من الإعلان المذكور على أنه : "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حضراً، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من متطلبات الفضيلة والنظام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لتقديرها وفقاً لصالحها وظروفها، وهو أمر تحكمه في أغلب الأحيان درجة النضج السياسي والثقافي لدى كل مجتمع من المجتمعات من جهة، ومدى التشتت بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى⁽¹¹⁾.

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنحو ثمانية عشر عاماً، تم اعتماد هذا العهد وعرضه للتوفيق والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م⁽¹²⁾.

ويعتبر هذا العهد في حقيقة الأمر بمثابة تقنن دولي لحقوق الإنسان، باعتباره يفرض على الدول الأطراف الموقعة عليه إلتزامات قانونية بضمان احترام الحقوق التي نص عليها، خلافاً للإعلان العالمي الذي يفتقر - كما أسلفنا القول - إلى مثل هذا الإلزام، فكل ما يحظى به لا يعود أن يكون إلزاماً أديباً ليس أكثر.

وقد جاء العهد المذكور ليعزز هو الآخر احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة، في المادة (17 منه)، والتي لا تخرج عن كونها تردیداً لما ورد بالمادة 12 من الإعلان العالمي سابق الإشارة إليه.

(11) ومع ذلك فهناك اتجاه يرى بأن المبادئ التي تضمنها الإعلان جاءت منفصلة لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يحظى بذات القوة، واستشهد صاحب هذا الرأي بحكم محكمة العدل الدولية بشأن إحدى القضايا المعروضة عليها (قضية برشلونة - تراكتش)، حيث اعتبرت أحكام الإعلان قرائع امرة ملزمة للحكومة.

(راجع حول هذا الرأي : الأستاذ محمد ميكو (الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالغرب) : "نظرة المنتظم الدولي لحقوق الإنسان"، وهو عرض تقدم به الباحث ضمن أعمال الدورة الثانية لأكاديمية الملكة المغربية برسم 1991 م، منشور بمجلة الملحق القضائي، للمعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل الغربية، العدد 25، أكتوبر 1992، ص 140 وما بعدها.

(12) وقد بدأ في النفاذ في 23 مارس 1976 م طبقاً للمادة 49 منه التي تنص في فقرتها الأولى على أنه : "يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إبداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

وبمقتضى هذا العهد يقع على عاتق كل دولة طرف فيه الإلتزام باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة ذلك لكافة الأفراد الموجودين فوق إقليمها والمنضوين تحت لوائها وولايتها دون تمييز.

كما أن الدول الأطراف في هذا العهد ملتزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية بما يكفل إعمال الحقوق المعترف بها فيه وفقاً للمقتضيات الدستورية في كل بلد على خدمة.

والأهم من ذلك، أن العهد المذكور ألزم كل دولة طرف فيه بأن تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه سبيل التظلم، حتى وإن كان ذلك الإنتهاك من طرف أشخاص ذوي صفة رسمية⁽¹³⁾.

ومع ذلك، فإن المادة 4 من العهد المذكور تجيز، في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تهدد الأمة، للدول الأطراف في اتخاذ التدابير التي تخرج فيها عما يفرضه هذا العهد من إلتزامات، غير أن ذلك مشروط بأن يكون في أضيق الحدود ووفق ما يقتضيه الوضع ليس إلا، وبما لا يخل بالإلتزامات الأخرى المنترية عليها بموجب أحكام القانون الدولي.

وعلى ضوء ذلك، يجوز في حالة الطوارئ التي من شأنها تعريض سلامة الأمة للخطر فرض قيود على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة، والتدخل فيها بما يحد من التمتع بهذا الحق سواء عن طريق مراقبة المحادثات الهاتفية، وتسجيلها أو التنصت السري على الأحاديث الشخصية باستخدام الميكروفونات الخفية، وغير ذلك من أساليب التطفل على حياة الفرد الخاصة.

أما في غير هذه الأحوال الاستثنائية، فإن العهد الدولي يحظر - كما يبين الفقرة الأولى من المادة الخامسة - مباشرة أي عمل بقصد إهدار أي من الحقوق أو الحريات التي يقرها أو فرض قيود عليها تتجاوز ما هو منصوص عليه في هذا العهد.

(13) انظر المادة 2 من العهد المذكور، المرجع السابق.

ثالثا : حماية الحياة الخاصة في ضوء الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية سنة 1975 م.

شعورا من المنتظم الدولي بالمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان من جراء التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من مشاكل اجتماعية، صدر الإعلان المذكور عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 - 11 - 1975 بموجب القرار رقم 3304 (د - 30)، متضمنا ضرورة إلتزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة باتخاذ التدابير الملائمة لمنع استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها المخ من قمع الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق والصكوك الدولية، وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع (بند 2 من الإعلان).

وجاء الإعلان المذكور في البند الثاني منه ليلزم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تحول دون تسخير المنجزات العلمية والتكنولوجية في المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو إهار كرامته الشخص البشري (البند 9 من الإعلان).

ومن أمثلة التطور التكنولوجي الذي صار يهدد حرمة الحياة الخاصة للإنسان، انتشار أجهزة التحسيس الإلكتروني على المكالمات الهاتفية وعدسات التصوير، ووسائل المراقبة باستخدام أدوات جد متقدمة.

المطلب الثاني

الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي.

حرست أغلب المواثيق والمعاهد الدولية التي صدرت على الصعيد الإقليمي - إن لم يكن كلها - على إقرار حرمة الحياة الخاصة أسوة بما جاءت به المواثيق العالمية التي سبقت الإشارة إليها.

ويأتي في مقدمة المواثيق ذات البعد الإقليمي، وأكثرها أهمية، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بالعاصمة الإيطالية روما في 4 نوفمبر 1950 م⁽¹⁴⁾ بين بعض الدول الأوروبية المنضوية تحت لواء ما يسمى بالمجلس الأوروبي⁽¹⁵⁾، والتي كانت قد جاءت تكرساً للمبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 م، بهدف تقوين تلك المبادئ ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ في نطاق الدول الموقعة عليها، حيث أصبحت إلتزامات قانونية واجبة الاحترام⁽¹⁶⁾.

(14) وقد صارت الاتفاقية المذكورة نافذة اعتباراً من 3 سبتمبر 1953 م بعد التصديق عليها من قبل عشر دول وفقاً لما تقتضي به أحكامها.

(أنظر : د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1989م، ص 41). وهي معدلة بموجب قواعد البروتوكول رقم (3) الذي بدأ العمل به اعتباراً من 21 سبتمبر 1970 م، وكذا البروتوكول رقم (5) الذي صار نافذاً منذ 20 ديسمبر 1971 م.

(أنظر : د. محمود شريف بسيوني وآخرين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 329 وما بعدها).

(15) ويضم المجلس الأوروبي كل من : فرنسا، اليونان، النمسا، بلجيكا، ألمانيا الاتحادية (سابقاً)، بريطانيا، تركيا، سويسرا، الدنمارك، الترويج، أيسلندا، إيطاليا، لوكمبورغ، قبرص، هولندا، السويد، أيرلندا، مالطا، البرتغال، إسبانيا، ليختنشتاين، سان مارتن.

(انظر : د. محمد أمين الميداني، المراجع السابق، ص 17 – 18).

(16) محمد أمين الميداني، نفس المراجع السابق، ص 43.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منها على حق كل انسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه، ومراسلاتة.

ثم جاءت في الفقرة الثانية من ذات المادة، فقررت فرض قيود على السلطات العامة في كل دولة من الدول الأطراف فيها تحد من تدخلها إلا بموجب القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن القومي، وما تتحممه مصلحة الوطن الاقتصادية، أو من أجل حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة العامة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

وهكذا يبدو من خلال هذه الفقرة أن المساس بخصوصيات الإنسان غير مسموح به بمقتضى الاتفاقية الأوروبية إلا في ظروف جد استثنائية، وفي حالة ما تكون ثمة ضرورة تتطلب ذلك على النحو الذي حدده الماده المذكورة في فقرتها الثانية التي سبقت الإشارة إليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبارها إحدى الهيئات التي أنشئت بموجب أحكام الاتفاقية المذكورة من أجل السهر على احترام مقتضياتها ووضع ما تضمنته موضع التنفيذ الفعلي⁽¹⁷⁾، أوضحت في (17) وتشمل هذه الهيئات - بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة مجلس أوروبا.

(أنظر : محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها).

وقد أستطع المحكمة الأوروبية بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، وهي عبارة عن هيئة قضائية عليا سعيا لضمان احترام الدول الأطراف فيها للأحكام التي جاءت بها.

وتجدر بالذكر، أن هذه المحكمة لم تشرع في مباشرة مهامها إلا في سنة 1959، وذلك بعد حصول قبول 8 دول من الأطراف المتعاقدة بالصلاحية الإلزامية للأحكام المحكمة طبقاً لما تقرره المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية. وتتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بواقع واحد عن كل دولة.

ولا تكون أحكام المحكمة المذكورة ملزمة بحق الدولة المتعاقدة إلا متى كانت هذه الأخيرة قد اعترفت بقضاء المحكمتو اختصاصاتها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أيضاً، أن كافة الدول الأعضاء قد اعترفت بالإختصاص الإلزامي للمحكمة باستثناء دولتين اثنتين منها فقط وهما تركيا وسان مارتن.

ولا ندري ساعة تحرير هذه الورقيات ما إذا كانت قد بقينا على حالهما أم لا.
(راجع : محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 77 وما يليها).

عدة مناسبات مضمون الفقرة الثانية من المادة الثامنة من خلال الأحكام التي أصدرتها في القضايا المعروضة عليها، ومن أهمها قضية كلاس (Klass) (18) سبتمبر 1978)، وهي تتعلق بخمسة من المحامين الألمان قاموا برفع دعوى ضد حكومتهم بقصد قانون فيدرالي صادر سنة 1968 يجيز مراقبة المكالمات الهاتفية. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن القانون المذكور، رغم أنه يشكل تدخلاً في حياة المواطن الخاصة، يعد نتيجة لما يواجه المجتمع الديمقراطي من أخطار ناجمة عن أعمال التجسس والأعمال الإرهابية، ومن ثم فإن اتخاذ تدابير رقابة خاصة له ما يبرره من أجل المحافظة على الأمن الوطني وحماية النظام والوقاية من الجرائم. وانتهت المحكمة في نهاية المطاف إلى رفض الطعن الموجه للقانون سالف الذكر، معتبرة أن الحكومة الألمانية أتخذت ما يلزم من احتياطات لضمان عدم إساءة السلطة ضد المواطن. أضاف إلى ذلك أن التدابير المقررة تناسب مع ما تمثله تلك الأفعال من أخطار⁽¹⁹⁾.

وفي قضية أخرى (قضية مالون (malone)⁽¹⁹⁾) عرضت على المحكمة الأوروبية في 2 أغسطس 1984 م، أدانت فيها الحكومة البريطانية لقيامها بالتنصت الهاتفي على خط أحد تجار التحف الأثرية الذي كان قد حامت حوله

(18) l'affaire Klass. Arrêt de la cour européenne. 6 sept. 1978, Série A no. 28 : voir Berg.

Juris Prudence de la cour européenne des droits de l'homme, Sirey 1984 P. 92 et 93.

د. مصطفى العرجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان
ص 638 هامش (1).

وكذلك رابع بخصوص هذه القضية :

Pierre Kayser : "La conformité à la convention européenne des droits de l'homme et à la constitution de la France des écoutes téléphoniques administratives Dalloz Sirey, 1991, no.3 17 janvi 1991, Chro IV P 17 et S.

L'affaire Mallonne-Arrêt du 2 Aout 1984. Série A N. 82-G-P. 1984. II Som (19) 441, note Moray

أنظر : العرجي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 638.

شبهات بإخفائه بعض المسروقات، معتبرة أن القانون الذي استندت إليه الحكومة الإنجليزية غامض مما يتعدى معه الوقوف على مدى توافق أحکامه مع المبادئ التي تحمي الحرية الفردية، وبالتالي فهي ترى بأن التدخل الذي تم في حياة المعنى الخاصة لا يتلاءم وما تقصي به الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، مما يجعله غير مبرر⁽²⁰⁾.

كذلك روعي عند إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22-11-1969 م تضمينها نص يلزم الأطراف فيها باحترام الحياة الخاصة (م 11 منها)، والذي لا يبعد أن يكون تكرارا شبيه حرفي لما ورد بالمادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 م سابق الإشارة إليه.

وضمانا لإيجاد وسائل فعالة لحماية الحقوق الواردة بها، فقد نصت هي الأخرى على إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك على غرار ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقريرا.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي قمت بإجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في يونيو سنة 1981 م⁽²¹⁾، أورد في مادته الرابعة بأنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن

Renée Koenig-Jouhn : "Des implications répressives du droit au respect de la vie privée de l'article 8 de la convention européenne des droits de l'homme Rev. Sc. Cr. 1986, P. 721 et S

(21) وتعود فكرة وضع هذا الميثاق إلى القرار الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في (منزوفيا) في دورته السادسة عشرة في الفترة من 17 - 20 يوليو 1979م، وهو قرار رقم 115 القاضي بضرورة وضع الميثاق المذكور. وبناء على ذلك تم تنظيم مؤتمر مصغر لعدد من الخبراء الأفارقة في مجال القانون في دكار (عاصمة السنغال) لإعداد مشروع الميثاق المشار إليه.

وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ اعتبارا من 21 - 10 - 1986 م بعد أن قمت المصادقة عليه من قبل أغلبية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

(رائع حول هذا : د. محمد الإدريسي العلمي، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة المحقق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المغربية، العدد 25، أكتوبر 1992م، ص 51 وما بعدها).

حقه احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

وقد نص الميثاق المذكور - في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية - على تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (م 30 منه). إلا أن المؤسسات التي تضطلع بوضع المبادئ التي جاء بها هذا الميثاق موضع التطبيق غير كاملة، إذ أغفل النص على تشكيل محكمة خاصة لحقوق الإنسان على نحو ما هو معمول به وفقاً لأحكام الاتفاقيتين السابقتين.

وعلى الصعيد العربي، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع الميثاق العربي بها هذا الميثاق موضع حقوق الإنسان الذي تم إعداده في إطار جامعة الدول العربية، حيث تضمن نصاً مشابهاً يؤكّد على حرمة الحياة الخاصة، وفوق هذا لم يكتف فقط بما رددته المواثيق السابقة، بل جاء كما يبدو من صياغته، أكثر حرصاً على حماية الحق في الخصوصية، إذ اعتبر المساس بهذا الحق جريمة (مادة 6 من الميثاق المذكور) ⁽²²⁾.

ونشير في هذا الإطار كذلك إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم إعداده من قبل مؤتمر الخبراء العرب الذي نظمته المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا في الفترة من 5 – 12 ديسمبر 1986 م.

وقد أمكن التوصل إلى هذا المشروع المقترن بعد استعراض الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية

(22) انظر بحثنا سابق الإشارة إليه، ص 36.

الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية التي أمحنا إليها سابقاً⁽²³⁾.

وما يهمنا في هذا المشروع أنه نص في المادة 12 منه على أن "للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المعاشرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".

خاتمة : وهكذا ، فإن جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية، تقرر احترام الحياة الخاصة للإنسان وحمايتها من أي مساس بها، وتحظر التدخل فيها أو انتهاكها إلا في حدود ضيقة يقررها القانون، وفي حالات جد استثنائية تقتضيها المصلحة القومية العليا، كحفظ الأمن والنظام العام والصحة العامة وحماية الأخلاق والأداب أو حماية حقوق حريات الآخرين.

إلا أن المشكلة تكمن أساساً في عدم إلتزام كثير من الدول الموقعة على هذه المواثيق أو الاتفاقيات بما تعهدت به. وهنا تظل المبادئ الواردة بها حبراً على ورق ما دامت الدول غير ملزمة بالإنصياع لها⁽²⁴⁾ ، خاصة مع غياب المؤسسات

(23) وعقب الفراغ من إعداد المشروع النهائي للميثاق المذكور، ثم ارسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وزراء الخارجية العرب ووزراء العدل العرب، وإلى الأمين العام بجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. فضلاً عن تعميم ما يزيد على 500 نسخة على شخصيات من الوطن العربي.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الميثاق المذكور لقي تأييداً من قبل اتحاد المحامين العرب الذي يمثل ما يزيد على مائة ألف محام، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر الاتحاد بالكويت في شهر أبريل 1987 م.

وكان لهذا المشروع صدى واسع في الصحافة العربية، إذ تناولته أقلام الصحفيين في الصحف والمجلات الصادرة في بعض الدول العربية، ومنها مصر وسوريا والمغرب والجزائر والمناطق المحتلة بفلسطين

(24) ومع هذا فإن بعض الدول - ومنها مصر وفرنسا على سبيل المثال - استجابت لمقتضيات هذه المواثيق فيما يخص حماية الحياة الخاصة، حيث ذهبت في تشريعاتها إلى تحريم المساس بها متى تم ذلك عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية والأحاديث الشخصية بدون رضا صاحب الشأن، وفي غير الأحوال المسموح بها قانوناً متى ما وقع ذلك في مكان خاص.

التي من شأنها أن تجعل مثل هذه المواثيق والعقود الدولية موضع التطبيق الفعلى، على غرار ما هو معمول به في إطار القانون الداخلي. يضاف إلى ذلك عامل آخر، ألا وهو غياب وعي المواطن في غالب الأحيان بالحقوق التي تكفلها له هذه المواثيق، وبالتالي لا يكثر بالدفاع عنها ضد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكها أو المساس بها من قبل سلطات الدولة.

ومن تم، يقتضى إيلاء مضمون هذه المواثيق قدراً من الإهتمام من خلال برامج التعليم المختلفة كي يتعمق الوعي لدى الأفراد بحقوق الإنسان منذ الطفولة، فهذا كفيف بأن يجعلهم يتثبتون بها، ولا يقبلون التنازل عنها أو التسامح في النيل منها.

وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر يتطلب مناخاً سياسياً ديمقراطياً، إذ لا تحظى حقوق الإنسان بأي قدر من� الإحترام في ظل الأنظمة السياسية الديكتاتورية القائمة على القمع والاستبداد وما أكثرها في عالم اليوم.

= راجع : Gabriel roujou de bou boubée =

La protection des droits de l'homme en droit pénal français Rev. Int. dr Pén.
47ème année 1976, No. 1 et 2, P. 93 et S. XIIème congrés International de
droit pénal (septembre 1979)

وكذلك راجع : د. محمد محبي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجرامات الجنائية، طبعة 1989 م (بدون
مكان النشر)، ص 250 وما بعدها. م. د. محمود خليل بحر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 420 وما
بلها.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم - 007566-A⁸
جذبة 007566 تاريخ 15/10/07

مقارنات بين المصطلحات القانونية العربية والأجنبية

للأستاذ : عبد الرحيم بن سلامة
مستشار بالمعهد الوطني للدراسات
القضائية

تعترضنا في البحوث والدراسات القانونية الفاظ ومصطلحات حقوقية نقف
ازاءها حائرين لاختلاف معانيها في اللغات الأجنبية من جهة، ولعدم وجود
مصطلحات بالعربية تعبّر عنها في المدلول واللفظ من جهة أخرى.

ولذلك سنحاول في هذا البحث القيام بمقارنة بسيطة بين الألفاظ القانونية
العربية وما يقابلها من اصطلاحات والفاظ في اللغات الأجنبية، ولا سيما
الفرنسية باعتبارها اللغة المتداولة في كثير من الدول العربية :

1 - القانون

تطلق كلمة القانون، ويراد بها عدة معان، فهناك من يجعل لها مقابل Law
في الانجليزية أو Loi أو Droit في الفرنسية، ومثل هذا الاختلاف في اللفظ
نجده حتى في اللغة العربية نفسها فكثير من رجال القانون لا يفرقون بين كلمة
قانون وحق مع أن الفرق كبير بينهما.

ونحن يهمنا أن نذكر هنا بعض المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها من
اصطلاحات في اللغة الفرنسية، وأهمية ذلك تظهر في تقسيم القانون الى قانون
عام (Droit Public) وهو الذي ينظم شؤون الدولة وسلطاتها التشريعية
والقضائية والتنفيذية، وإلى قانون خاص (Droit Privé) وهو الذي ينظم

المعاملات التجارية ومن ضمنها التجارة البحرية التي يحكمها قانون خاص هو القانون التجاري البحري Droit commercial maritime وهو خاص بتجارة السفن والصفقات التجارية التي يتم نقلها بواسطة السفن البحرية، وأحياناً قد تحدث منازعات بشأن هذه التجارة البحرية يحكمها قانون خاص، هو قانون المafاعات المدنية والت التجارية Droit de procédure civile et commerciale.

أما أنواع القانون الأخرى فمتعددة مثل القانون العسكري Loi militaire وقانون العقوبات Droit Pénal والقانون الجنائي الدولي Droit international والقوانين عامة مختلفة، فهناك القانون التفسيري Loi interpré tative والقانون الطبيعي أو القوانين الطبيعية (laws naturel) والقانون الوضعي Droit positif. والقانون المكتوب (المسنون) يقابله في الإصطلاح الفرنسي Droit écrit وغير المكتوب (أو غير المقنن) وكذلك القانون الموضوعي Théorie موضوعي، والقانون الشكلي tifDroit sustan Droit de fonds، أو المفند Lois d'ordre public، وتعرف القوانين المتعلقة بالنظام العام بـ Permissives أو sanctionnant، والقوانين المقررة أو السامحة Déclarative أو Les régles Supplétives أو المكلمة Codification والأولى هي كل القواعد الملزمة Impératives ou Prohibitives وهي القواعد التي لا يجوز لأي إنسان أن يخالفها، ومن هنا جاء القانون النظمي Loi organique وكثيراً ما يقع إلغاء القوانين أو نسخها Abrogation des lois أو Droit de veto جمعها واحياناً يكون القانون للإعتراض Application والقانون عندما يصدر يطبق ويكون سريانه شاملًا للناس كافة des lois

إلى هذا الحد تكون قد زودنا القارئ ببعض الإصطلاحات القانونية العربية وما يقابلها في مصطلحات (قانونية) في اللغة الفرنسية.

2 - الحق

هناك من لا يفرق بين القانون والحق ولا سيما في اللغة الفرنسية مع أن هناك خلافاً واضحاً بينهما في اللغة العربية والإنجليزية، فالحق Right:

والقانون : Law اما في الفرنسية، كلمة Droit تستعمل فيراد بها القانون والحق دون أي فرق، فنقول الحقوق العامة : Droit Publics والحقوق الخاصة Droits Privés والحقوق السياسية Politiques Droits والحقوق المطلقة Droit Réels والحقوق العينية Droits Absolus والحقوق الشخصية Droits de Crédit وهناك الحق التبعي Droit de Suite والحقوق الذاتية Antécédents والوصفيée Parfait وهناك الحق العام Remédial والحق الناقص Imparfait والحق الأصلي Droit Principal ونقول الحقوق العائلية Droit de Famille والحقوق المالية Droit du Patrimoine الحقوق الذاتية Antécédents والوصفيée Remédial إلا أنهم يسمونها بالعائنية أو الوسيلة، غير أن الحق الأصلي Droit Principal هو ما لا يترب وجوهه على حق سابق كحق الملكية، والحق التبعي Accessoire أو وهو ما يترتب وجوده على حق سابق كالرهن Pacte commissoire والحق لابد له من محل objet .

3 - الأشخاص

الأشخاص : Personnes Réelle في القانون نجد لهم نوعين : شخص حقيقي Physique أو طبقي أو الإنسان أو الفرد Individu أو شخص أدبي أو اعتباري أو معنوي أو قانوني : Personne morale, fictive ou juridique

وليس للشخص حقوق ولا يتحمل واجبات إلا أثناء حياته. ولكن بعض الأشخاص كانت الكنيسة تحكم عليهم بالموت المدني Mort civile فيسلبون من جميع الحقوق العامة والخاصة.

أما الشخص الاعتباري Personne morale فقد اختلف رجال القانون في وجوده، وهناك من أنكره وهناك من جعله شخصا وهميا مجازيا لابد من أن يصرح بأن الشخص المعنوي أو الاعتباري تكون لنفعه عامة Déclaration d'utilité publique وعليه لا يخرج عن السلطة المخولة له، فإذا تجاوزها يقال عنه أنه يخرج عن سلطة الشخص الاعتباري Ultra vires والأشخاص

الاعتبارية ليس كلها واحدة، فهي إما عامة كالدولة والحكومة وفروعها مثل الوزارات المختلفة والجامعة Personne morales de droit public

وإما خاصة De droit Privé وهذه إما أن تكون مكونة بقصد الربح أو الكسب المالي كالشركات Sociétés التي تكون أحياناً شركات مدنية Sociétés commerciale وهي ما كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية civiles الشركات استغلال الأرضي. وأحياناً أخرى تجارية وهي ما كان الغرض منها القيام بأعمال تجارية. والشركات التجارية قد تكون شركات أشخاص Sociétés de personnes وهي التي تتكون من أشخاص معروفيين على أساس الثقة المتبادلة بينهم بحيث لو حصل خطأ في شخص الشريك أو توفي حل الشركة، وقد تكون شركات أموال Sociétés de capitaux وأهمها شركات المساهمة Sociétés Anonymes وهي تتكون من أعضاء مساهمين شخصياتهم غير معتبرة أساساً للدخول في الشركة، فلا يؤثر فيها موتها أو تغييرهم، ومن الأشخاص الإعتبريين نجد الجمعيات Associations وهي أنواع متعددة كالجمعيات الخيرية والرياضية والثقافية والدينية الخ. فكلها تأخذ طابع الشخصية المعنوية أو الإعتبرانية.

4 - الأشياء والأموال

كل حق لابد له من محل Objet ومحل الحق هو الأشياء Choses أو الأموال Biens والأشياء التي يملكونها الجميع يسمونها Choses communes فلا تكون جزء من ثروة الإنسان Son patrimoine ولا تقدر بالنقد مثل الهواء والشمس، وهناك الأشياء القابلة للتملك Susceptibles d'être ap- Non susceptibles d'être appropriées ou وغير القابلة للتملك propriées non appropriées Corporelles: وغير حسية معنوية Incorporelles: non Incorporelles وinaliensable، وقد يكون العقار عقاراً Immeuble ومتناقل Movable وفي هذه الحالة تصبح بعض المتنقلات في حكم العقارات destination

كالأشجار بالنسبة للأرض وكذلك الماشية. ويلاحظ أن وضع اليد بحسن نية في حالة المنقول يفيد الملك En fait de meuble la Possession vaut titre وفي العقار لا يفيد وضع اليد.

أما الأموال فيمكن تقسيمها إلى خاصة Biens privés وعامة Biens publics وهناك أموال الدولة أو المخزنية Domaine privé de l'Etat فللحكومة بيعها وتاجيرها واستغلالها بأية كيفية معقلة، والأموال في حد ذاتها إما مباحة Biens libres أو مملوكة Biens Milks ou appropriés أو موقوفة أو محبسة Biens Wakfs وقد تكون قابلة للاستهلاك Consomptifs وغير قابلة للاستهلاك Non consomptibles إلا باستهلاك كالحبوب والماكولات وتعتبر النقود مستهلكة حكما لأنها لا تستعمل إلا بخروجها من يد صاحبها، والثانية هي ما يمكن استعمالها بدون استهلاكها كالأرض والبناء والآلات. وهناك الأموال القيمية Non fongibles والمثلية Fongibles فالأولى لا يقوم غيرها مقامها، فمثلًا حصان السباق لا يمكن تعويضه بآخر، والثانية هي ما يقوم بعضها مقام بعض، كرغيف الخبز يقوم مقام رغيف آخر، والأموال أيضا إما قابلة للتجزئة Indivisibles وغير قابلة للتعامل Accessoires ، وأصلية Principale وتبعة Dans le commerce وهناك قاعدة معروفة في القانون وهي أن الأصل يتبع الفرع :

هذه قاعدة معروفة في الفقه Accessorium sequitur principale الإسلامى يعكس ما هو معروف في القوانين الأجنبية.

5 - التصرفات والعقود

التصرفات القانونية Actes Juridiques كثيرة تقع بسبب البيع أو الشراء أو الوصية أو الزواج أو الشركة أو الإيجار، وكل عمل من هذه الأعمال تطلق عليه عبارة تصرف Acte أو حدث Fait والتصرف القانوني هو عمل ارادى Acte de volonté يصدر عن الشخص بقصد أن يحدث أثرا محسوسا

بغير موقفه القانوني إزاء الغير⁽¹⁾ وقد ترتب عن هذا الموقف حق الطرف الآخر نتيجة وقوع حوادث قانونية Faits juridiques ، والمثل الأعلى للتصرفات القانونية هو العقود Contrats، وقد تبرم تلك العقود باطلة Null أو قابلة للبطلان Annulable بسبب الواقع في الغلط Erreur أو التدليس والغش Dol أو الإكراه المعنوي Violence ويحصل ذلك إما عمداً أو مقصوداً Intentionnel أو عن غير قصد Non intentionnel ويؤكّد عند ذلك عنصر الاباعث Motif أو النية Intention أو الغرض But immédiat أو المحفز أو الدافع But déterminant، وعندما يقع اعتداء على الأموال يجوز لصاحب المال أن يمارس حقه في الدفاع الشرعي للحفاظ على أمواله Légitime défense.

6 - الملكية والحقوق المترتبة عنها

الملكية هي حق مالك المال في استعماله والانتفاع به والتصرف فيه بصفة مطلقة، أما حق الاستعمال Usus فمعناه استخدام الشيء فيما وضع له بحسب طبيعته كزعع الأرض وسكنى المنزل وركوب السيارة الخ .. وأما حق الاستعمال أو الإنتفاع Fructus فهو التمتع بالثمار التي ينتجها المال سواءً أكانت طبيعية كالصوف وللبن من الماشية أم كانت مدنية كالأجرة التي يحصل عليها المالك من استعمال الغير لملكه كايجار المنزل مثلاً، وأما حق التصرف Abusus فهو إخراج المالك المال من ملك نفسه بإعطائه للغير سواءً مقابل كبيده أو بدون مقابل كهبة (الهبة) Donation فاستغلال الحق: Abus du droit هو الذي يوضع لنا كيفية الملكية القانونية، فالملكية الفردية Propriété individuelle وهي التي يكون فيها للمالك حق الإنفراد باستعمال ملكه والإنتفاع به والتصرف فيه، تختلف عن ملكية الشيوع Indivision وهي التي يكون فيها المال مملوكاً لأكثر من شخص واحد فيكون الشخص غير مجبور على فيكون الشخص غير مجبور على البقاء Nul n'est tenu de rester dans l'indivision

(1) راجع دوجي (كتاب القانون العام ص 76) كابيتان جزء 1 ص 60، وكذلك كتاب (القانون والقضاء)، ص 109.

فإذا لم يحصل الإتفاق جاز لكل شريك أن يطلب القسمة Partage
الملكية مشتركة Propriété collective

ويوجد نوع آخر من الملكية يسمى بالملكية الفنية والأدبية Propriété
artistique et littéraire - في عمله - وباختصار فإذا ماعدنا أنواع الحقوق المترتبة عن الملكية نجد ما يلي:

1) حق الرقبة Nue propriété

2) حق الإنتفاع Usufruit

3) حق الإرتفاق Servitude

4) حق الرهن Hypothéque

ويمكن للملك أن يحتفظ بكل هذه الحقوق أو بعضها. والرهن إما حيازي Gage وإما تأميني Hypothèque. وإلى جانب هذه الحقوق هناك الحق في الإرث Succession والوصية Testament والشفعة Préemption. وقد يحدث أن يقع التملك بالأشياء Occupation ou appropriation أو بضي المدة (التقادم) Prescription أو بالحيازة Possession ولكل مصطلح مفهومه القانوني الخاص.

7 - القضاء والمحاكم

نقول النظام القضائي ويقصد به L'organisation judiciaire والمحاكم تختلف من بلد لأخر، فهناك من يأخذ بنظام المحاكم العامة Tribunaux de la Communauté التي لها الإختصاص العام Droit Commun وهناك Compétence générale المحاكم المدنية Tribunaux Civils والمحاكم التجارية Tribunaux de Commerce- ومحاكم merce والمحاكم الجنائية Tribunaux de justice sommaire ومحاكم الاستئناف Tribunaux administratifs والمحاكم الإدارية Cours d'appel

وتوجد بداخل كل محكمة هيئة عامة تسمى النيابة العامة Parquet التي قد تطلب من قاضي التحقيق Juge d'instruction أن يستجوب المتهمين بعد أن يقع استدعاؤهم من طرف الشرطة القضائية Police judiciaire وبعض الدول تأخذ بنظام المحاكم المختلطة Tribunaux mixtes وتصدر أحكامها في جريدة رسمية خاصة Bulletin officiel des Tribunaux وتنشر أحكام المحاكم (ماجرى به العمل بها) La jurisprudence في بعض الأحيان في مجلة أو نشرة Gazette des Tribunaux وهذه الأحكام تشكل القانون كما يقول كثير من الفقهاء La jurisprudence fait la loi وتعتبر هذه الأحكام في المحاكم الإنجليزية سابقة قضائية Précédent تقتيد بها المحاكم التي تصدرها والمحاكم الأخرى الأقل منها درجة، وبعض المحاكم لا تقتيد إلا بالقوانين الدستورية التي يقع التصديق عليها من طرف البرلمان، فاللائحة Règlement لا يمكن أن تأخذ صبغة القوانين لأنها لا تصدر عن السلطة التشريعية ولذلك فالمحاكم غير ملزمة بتطبيقها في الدعاوى المعروضة أمامها.

8 - معان واصطلاحات قانونية

تصادفنا في بعض الأحيان معان ومصطلحات قانونية مثل النظام Uni والترتب Obéissance والاطراد Conformité والطاعة Regularité والسلطة formité وأي إجبار الناس على احترام القانون وتنفيذ Exécution : والذي يخالفه يتعرض للعقاب Punitioن أو الجزاء Sanction وكل هذه حتى تكون روح العدالة Tribunaux de Justice سائدة ومحترمة وتسرير على ذلك المحاكم الجنائية Courts of justice بالإنجليزية وأحيانا يكون العقاب معنواً بسخط الرأي العام Opinion publique ولكن هذا لا يكفي لأن القانون أمر Command من السلطة أو المحاكم Sovereigning الذي له الكلمة العليا فلا يمكن للرأي العام أن يخالف رأي السلطة. وعندما نقول السلطة فإننا نقصد الهيئات الثلاث في الدولة، وهي :


التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تقتضي الفصل بينها، طبقاً للمبدأ القانوني الشهير فصل السلطات المعمول به في معظم الدول الديمقراطية -Prin cipe de séparation des pouvoirs

9 - خلاصة قصيرة

تلك هي المصطلحات القانونية التي أرتأينا أن نجعل منها ثريتنا عملياً حتى لا يبقى هناك أي إلتباس في مصطلحاتنا القانونية التي من ميزاتها الشمول في المعنى والدقة في المفهوم اللفظي، وإلى حلقة ثانية من بحثنا في عدد قادم بحول الله.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتلوبيق
مصلحة الطباعة والاسناد
رقم 007567 تاريخ 15/10/05
جريدة آف

0.58 → 0.88
007567-A8



تسوية النزاعات التجارية الدولية الواقع والأفق

للأستاذ : غزيول براادة محمد
المستشار بمحكمة الاستئناف
بفاس

تعرف التجارة الدولية في عصرنا هذا نشاطاً موسعاً لم يسبق له مثيل وذلك بسبب ما أفرزته الثورة العلمية والتكنولوجية من تسهيل عملية تصنيع منتجات كثيرة ويشكل ي فوق الوعاء الداخلي للدول وساهم في انجاح هذه العملية طرق الاتصالات السلكية واللاسلكية الجديدة وتوفير وسائل النقل المتعددة وبالسرعة اللازمة ووجود منافسة تجارية دولية وظهور تكتلات اقتصادية وتكامل دولي لتخصص بعض الدول في انتاجات معينة واجزاء من السلع أو مكوناتها وأخرى في إقام بعض المنتوجات. وكان من نتيجة ذلك أن أخذت التجارة الدولية بعداً جديداً مواكباً للتطور الصناعي وتلبية حاجة السوق الخارجية. ولإنجاح الصفقات التجارية الدولية أصبح من اللازم على القائمين بها أن يكونوا على علم ودرأة بمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية.

ذلك أن عملية تمرير البضائع خارج الحدود الجمركية تصديرها أو استيرادها تقتضي التعامل مع أطراف أجنبية مباشرة أو عن طريق الوسطاء على بيع أو شراء سلع معينة يتم تحديد مواصفاتها وكيفية نقلها والتأمين عليها وتسليمها وطريقة أداء ثمنها إلى غير ذلك من الالتزامات المقابلة والتي تتم صياغتها في عقود ويعبر عنها عادة في التجارة الدولية بالمصطلحات التجارية الدولية

"لانكوثرم" وطبعي أن هذه الالتزامات بحجمها الكبير تطرح في بعض الأحيان مشاكل قد يقع التنبه لها مسبقا حيث يشار في عقد البيع الدولي الى كيفية حلها وديا أو قضائيا أو عن طريق التحكيم. وإذا كانت الاستشارة المحبية CONSULTATION AMIABLE تقتصر على ابداء الرأي بشأن عيب في البضاعة أو نقص فيها وتحديد المسؤولية فإن المصالحة أو التوفيق LA CONCILIATION تهدف إلى وضع حد للخلافات عن طريق ابرام صلح وتنسم بالسرعة.

وفي حالة ما إذا لم تلجم الأطراف إلى المصالحة أو التوفيق يبقى أمامها طرح النزاع أمام القضاء أو أمام جهة التحكيم التجاري الدولي.

وطرح النزاع أمام القضاء يشير بشكل تنازع القوانين إضافة إلى المصاريف القضائية وما يمكن ان يعانيه المحكوم لفائدة من مشاكل بعد صدور الحكم أثناء عملية تنفيذ المقرر القضائي بدولة المحكوم عليه خصوصا عندما لا توجد اتفاقية بين دولة المصدر والمستورد بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية وحتى في حالة وجودها فإن الأمر يتطلب تذليل الحكم بالصيغة التنفيذية ومع الوصول إلى هذه النتيجة فإن تنفيذ الحكم يكون صعبا عندما توجد أموال وأمتعة المنفذ عليه بدولة غير الدولة التي يقيم بها.

وتلافيا لهذه الصعوبات فقد ت肯 التجار من تجاوزها وذلك باختيار أشخاص يتمتعون بكفاءة وخبرة في موضوع النزاع ويحدتهم لفض نزاعاتهم في أي مكان باستعمالهم قانونا غير قانون أحد طرفي العقد وبرونة تامة مع السرية التي ينشدونها لاعمالهم ولسمعتهم وبالسرعة التي يفرضها التعامل التجاري وبأقل تكلفة وذلك بلجوئهم إلى التحكيم التجاري الدولي.

ونظرا لأهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة نافعة لحل الخلافات التجارية الدولية سوف نعرف به، وبالمؤسسات والمنظمات التي يجري في ظلها. ثم سنتعرف بعد ذلك على طبيعته لنقف عند المحكم والمواصفات التي ينبغي أن تتتوفر فيه والالتزاماته ومسؤوليته وكيفية تحديد اتعابه.

والتحكيم كعمل قضائي خاص يفرض تطبيق قواعد قانونية سواء من حيث الاجراءات المسطرية أو من حيث الموضوع، وحتى تتم الاحاطة بجوانب الموضوع لابد من الوقوف عند اشكال التحكيم وكيفية تنفيذ مقررات المحكمين و موقف المشرع المغربي منه. ومن أجل الوصول إلى الآفاق المستقبلية حل النزاعات التجارية الدولية اكتمالا للعنوان الذي اخترناه سندلي براينا المتواضع كما نتصوره في المستقبل.

التعريف بالتحكيم وطبيعته وأنواعه

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى جهة قضائية اختيارية لفض نزاعاتهم القائمة أو المحتملة بواسطة شخص أو عدة أشخاص معينين من طرفهم أو من طرف هيئة متخصصة فهو "عبارة عن رد فعل مضاد لحرافية قانون القضاة ويعبر عن إرادة ورغبة أطراف النزاع في التخلص من القانون بحل نزاعاتها طبقا لمبادئ أكثر اتساعا من تلك التي ينظمها القانون الوضعي"⁽¹⁾. وانطلاقا من هذه الصورة التي أصبح عليها التحكيم يمكن اعتباره جهة قضاء خارج نطاق القضاء العام يتنازل بمقتضاه الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء بمحض إرادتهم ويطرحون نزاعاتهم على محكم ARBITRE أو أكثر للبث فيه بحكم يقبلونه مسبقا متحلين بذلك من شكليات القضاء النظامي. وقدما قال ارسطرو أن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتقد القاضي إلا بالتشريع.

ويقول عنه عميد فقه القانون التجاري الدكتور محسن شفيق "التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يليس في كل منها لباسا خاصا ويتخذ طابعا مختلفا فهو في أوله اتفاق وفي وسطه اجراء، وفي آخره حكم وينبغي مراعاة اختلاف هذه الصورة عند تعين القانون الواجب التطبيق"⁽²⁾.

(1) الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ذ : أبو زيد رضوان 1981 والتحكيم الإختياري والإجرائي الدكتور أحمد أبو الوفا 1983

(2) الدكتور شفيق محسن التحكيم التجاري الدولي 1973. 1974 ص 73

وأصبح التحكيم يلعب الآن دوراً أساسياً في تكوين وصياغة قانون مهني خاص بالتجارة الدولية وهو قانون غير وطني يبتعد عن قانون الدولة كما يبتعد عن القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات الدول مع بعضها البعض.

لقد (أصبح التحكيم التجاري الدولي بهذه المثابة نظاماً قضائياً يعلو فوق النظم القانونية الوطنية وضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية لم يعد قاصراً على فض النزاعات بعد نشوئها بل أصبح أداة فعالة يجب استخدامها لتفادي قيام المنازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود الدولية طويلة المدى التي تتعلق بالتصنيع أو نقل التكنولوجية أو المشروعات المشتركة أو أثناء تنفيذ هذه العقود⁽¹⁾) وعرف التحكيم التجاري الدولي في فرنسا بأنه الوسيلة التي تخول حل مشكل تجاري له فوائد تجارية تتعدي الإطار الوطني بين طرفين أو أكثر بواسطة طرف أو أطراف من الغير يستمدون سلطتهم من اتفاق ويعملون على أساس هذه الإتفاقية دون أن تتم تسميتهم من طرف الدولة :

والتحكيم قد يتم بناء على اتفاق يوقعه الأطراف بشأن نزاع حيث يطلق عليه اسم مشارطة التحكيم CLAUSE COMPROMISSOIRE وقد يأتي في شكل شرط ينص عليه أطراف النزاع في العقد أو تقع الإشارة إليه في العقود النموذجية ويشيرون بمقتضاه إلى أنهم سيطربون ماقد يطرأ من نزاع بشأن تفسير العقد أو تنفيذه على محكم أو محكمين أو هيئة تحكيمية نظامية ويسمى مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم COMPROMIS

وللإشارة فإن التحكيم كان موضوع كتابات متعددة من طرف الباحثين كما تناولته عدة مؤتمرات دولية ولقاءات مهنية⁽²⁾ وهو ليس بالغريب على المسلمين

(1) كمال ابراهيم "التحكيم التجاري الدولي حتبية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية دار الفكر العربي 1991

(2) للزيد من المعلومات انظر اللغة العربية.

دراسة في قانون التجارة الدولية الدكتور ثروت حبيب منشأة المعارف، ص 102 وما بعدها وأيضاً أحمد أبو الرفاق كتابة عند التحكيم وإجرا ماته 1974 منشأة المعارف الإسكندرية وبالفرنسية

الذين ركزوا عقلية التحكيم في فض النزاعات الفردية والجماعية في شمال افريقيا، وكان التاريخ العربي والإسلامي حافلا بالتحكيم على غرار ما كان موجودا في المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم في كل مدينة. ويحضرنا بهذه المناسبة التحكيم الذي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بين قبيلة قريش والقبائل الأخرى حول وضع الحجر الأسود في ركن الكعبة والتي حكموا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول من دخل من باببني شيبة حيث بسط رداءه على الأرض ووضع فيه الحجر ومسك كل مثل لقبيلته الردائ الأرض ووضع فيه الحجر ومسك كل مثل لقبيلته الرداء من جهة ورفعوه جميرا إلى مكانه ووضعه الرسول في موضعه وحل بذلك الخلاف الذي كان قائما. وعلى مستوى الحروب الأهلية يمكن الإشارة إلى التحكيم الذي استعمل لإنهاء الحرب بين علي ومعاوية في معركة صفين. وما مدمنا نشير إلى موقف الإسلام من التحكيم واهتمام العرب به على المستوى الداخلي والخارجي لابد من الإشارة إلى أصل ثابت ونص واضح في القرآن الكريم في شأن اللجوء إلى التحكيم في سورة النساء الآية 35 عندها قال سبحانه وتعالى "إِنْ خَفْتُمْ شَقَاوَةَ الْأَهْلَهُمْ فَاعْثُوا هُنَّا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحْكُمُهُمْ مِنْ أَهْلَهُمْ أَنْ يَرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا".

وقد ازداد اهتمام العرب بالتحكيم عبر المراحل التاريخية. ونظرا للإهتمام المتزايد بالتحكيم نجد عدة منظمات وهيئات عامة وخاصة تديره^(١) وكل واحدة تطلق على نفسها التسمية التي تراها مناسبة : من ذلك محكمة تحكيم COURS D'ARBITRAGE

== - L'ARBITRAGE DROIT INTERNATIONAL PRIVE DE DR DALLAS T. 1

- PROBLEMES RELATIFS A L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

- L'ARBITRAGE DANS LE COMMERCE INTERNATIONAL RENE DAVID

(١) للمزيد من المعلومات انظر البحث الذي اصدرته اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة والمتعلق ب مختلف النظمات التحكيمية الوطنية أو الدولية في أنحاء العالم تحت عنوان

REPERTOIRE DES INSTITUTS NATIONALES EXERCANTE UNE ACTIVITE DANS LE DOMAINE DE L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL

انظر أيضا : قيمة الحكم الأجنبي في ضوء التشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب مقال منشور مجلة المحاماة العدد 23.

ASSOCIATION أو جمعية تحكيم CENTRE D'ARBITRAGE أو غرفة تحكيم CHAMBRE D'ARBITRAGE أو مكتب تحكيم (1) D'ARBITRAGE BUREAU وفي إطار تقنين بعض الجوانب المتعلقة بالتحكيم ظهرت جهات علمية متخصصة تهتم به منذ زمن بعيد وفي هذا الإطار نسجل من بينها :

- معهد المحكمين في بريطانيا سنة 1915
 - المؤسسة الأمريكية للتحكيم سنة 1923
 - الإتفاقية الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية التي أقرتها عصبة الأمم.
 - الإتفاقية الأوربية للتحكيم التي أصدرها المجلس الأوروبي.
 - وعلى مستوى الجهات العامة والعلمية فقد صدرت قواعد ولوائح إجراءات التحكيم من ذلك مثلا :
 - القواعد التي وضعتها جمعية القانون الدولي سنة 1950 والمعروفة بقواعد "كونينهاكن"
 - القواعد التي وضعتها معهد القانوني الدولي سنة 1959 والمعروفة بقواعد "نيوشاتل".
 - القواعد الموضعة من طرف اللجنة الاقتصادية لدول آسيا والشرق الأقصى التابعة للأمم المتحدة سنة 1966 (2)
- وفي جميع الأحوال فإن نشاط المؤسسات التحكيمية لا يخلو :
أما أن يكون عاما يbeth في جميع التزاعات التجارية بحكم خضوعه لغرفة تجارية أو منطقة معينة مثل :
- محكمة تحكيم لندن.
 - محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في مانشستر
 - غرفة التحكيم في باريس إلخ ...

(1) دراسة في قانون التجارة الدولية هامش ص 110 مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

وقد يكون خصوصيتها تابعاً لجمعية أو هيئة وطنية مثل :

- المعهد الهولندي للتحكيم.

- محكمة التحكيم التابعة للجنة الألمانية للتحكيم التجاري.

- المجلس الهولندي للتحكيم.

- جمعية التحكيم الأمريكية الخ ...

وأما أن يكون نشاطها متخصصاً. هذا التخصص قد يكون

أ - في فرع معين من فروع التجارة الدولية.

ب - أو نوع معين من المنتجات ينصب نشاطها على التأكيد من صفة البضاعة

مثلاً :

- غرفة تحكيم القطن في "الهافر"

- محكمة التحكيم التابعة لبورصة الأقطان في "بريم"

- غرفة التحكيم التابعة لجمعية "لفريول" للقطن وعلى هذه الشاكلة هناك

تخصصات أخرى في تجارة القمح البن - بعض المواد الغذائية.

طبيعة التحكيم التجاري الدولي

يقع الخلاف بين المستغلين بالمادة القانونية حول طبيعة التحكيم التجاري الدولي هل له طبيعة قضائية أم أن له طبيعة تعاقدية ؟ أم أنه ذو طبيعة مختلطة ؟

ومرد هذا الخلاف يرجع للفوائد التي تبدو في التطبيق العملي وفي تحديد القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها بتصديه وحتى يتأنى لنا الإمام بجوهر الخلاف المذكور لا بد من الوقوف عند مختلف هذه الآراء.

1. أنصار الطبيعة القضائية : يرى أنصار هذه النظرية أن الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم باعتبار أن ما يصدر عن المحكم من قرارات هي أعمال قضائية كما هو الشأن في القضاء النظامي الذي ترعاه الدولة مادام عمل المحكم - بصفته قاضيا وقع اختياره من الأطراف . هو فرض النزاع وعلى اعتبار أن "التحكيم يبدأ بعد وينتهي بحكم، ويُخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده ولقواعد قانون المرافعات من حيث آثاره، ونفاده واجراءاته ويبطل بما تبطل به العقود ويطعن في حكمه في كثير من التشريعات، كما يطعن في الأحكام وينفذ كما تنفذ الأحكام⁽¹⁾" . ولعل هذه النظرة هي أقرب إلى الواقع وهي التي تحضى الآن بتأييد كبير في أحکام القضاء الفرنسي وبعض الدول الأوروبية⁽²⁾ على اعتبار أن طبيعة الإجراءات المتبعية أمام المحكم وكونها بمثابة خصومة قضائية فتعد إجراءاتها قضائية بمعنى الكلمة ويكون حكمه بمثابة حكم قضائي وعمل قضائي لأنه يحل محل القاضي ف تكون له وظيفته وصفته⁽³⁾.

(1) التحكيم الإختياري والإجاري الدكتور أحمد أبو الروف الطبعة الخامسة 1988.

(2) للمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة أبو زيد وضوان في كتابه التحكيم التجاري الدولي.

(3) التحكيم الإختياري والإجاري مرجع سابق ص 202.

2 . انصار الطبيعة التعاقدية :

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم لا يتم إلا بناء على اتفاق الأطراف وبإرادتهم سواء من حيث اختيار المحكم أو طريقة فض النزاع أو المسطرة المتبعة أو المحكمة المختصة سلطة المحكمين واحتصاصاتهم وتنفيذ مقرراتهم الخ ... فعمل المحكم يستمد قوته من طبيعة التعاقد بين أطراف النزاع على اللجوء إليه على أساس مشارطة التحكيم. ومن ثم ينظر إليه على أنه "عقد عرفي لا يمكن أن تترتب عليه أحكام تكون لها طبيعة الأحكام القضائية ومن تم يكن التحكيم في خاتمة مطافه بثابة صلح" ^(١).

3 . انصار الطبيعة المزدوجة للتحكيم :

يرى أنصار هذه النظرية أن للتحكيم طبيعة مزدوجة قضائية وتعاقدية حيث يكون اختيار المحكم بإرادة الأطراف وتعاقدتهمقصد فض النزاع وفق القانون الذي ارتبوا والإجراءات المسطرية التي يفضلونها وينتقل التحكيم من هذا الوصف إلى الوصف القضائي عندما يتم تصديق القرار التحكيمي من طرف القضاء الوطني وتأكد هذا الأخير من عدم خرقه لأية قاعدة قانونية داخلية عند المطالبة بإعطائه الصيغة التنفيذية فيصبح حكما قضائيا على غرار الأحكام الأجنبية. واعتقد أن الإتجاه الصحيح في هذا الصدد أن ينظر إلى الموضوع برمته ومن جميع زواياه. فعقد التحكيم وحده لا يكفي ليكون أساسا لتحديد طبيعة وظيفة المحكم لأنه لا يعتمد بأي أثر من آثاره إلا لأن المشرع في قانون المسطرة المدنية يجيز التحكيم ويحدد من الإجراءات الامرة ما لا يمكن بأي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها وهذه الإجراءات وإن كان مبعثها في الأصل هو التعاقد إلا أنها تعد بثابة إجراءات أساسية للتقاضي أمام المحكم وهي تحمل محل الإجراءات القضائية بنص القانون. ومنها ما قرره المشرع بصدر حكم المحكم وكتابته وهذا الحكم يقف من الخصومة موقف أحكام القضاء وذلك بمجرد صدوره ولا يفترق عنها من ناحية حجيته وآثاره والطعن فيه وإن اختلف عنها من ناحية إجراءات

(١) التحكيم الإختباري والإيجاري مرجع سابق.

التنفيذ مجرد التحقيق من أنه قد صدر بالفعل بناء على مشارطة التحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون.

أنواع التحكيم التجاري الدولي

إن أغلب النزاعات التجارية الدولية تتم تسويتها عن طريق التحكيم الذي يكون في الأغلب الأعم تحكيمًا اختيارياً يتم بناء على اتفاق الأطراف وينص عليه في العقد (مشارطة التحكيم) وقد يتم باتفاق بين المتنازعين بعد وقوع الخلاف. والتحكيم التجاري الدولي بصفة عامة أما تحكيم حر أو نظامي.

1 . التحكيم الخاص :

فالتحكيم الخاص هو الذي يتم بناء على اتفاق الأطراف فيما يخص اختيار المحكمين وطريقة التحكيم والإجراءات التي ينبغي للمحكمين اتباعها لفض النزاع وهو تحكيم اختياري في غالب الأحيان عندما يتعلق بالنزاعات التجارية الدولية. والملحوظ أن الناحية التطبيقية أظهرت إقبال التجار على هذا النوع من التحكيم⁽¹⁾.

أما التحكيم النظامي L'ARBITRAGE INSTITUTIONNEL فهو الذي "يجري في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية، أو وضع دورها ومكاتبها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة ولا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول بنفسها أو لا تتناول مهمة نظر النزاع والفصل فيه⁽²⁾.

تشكيل هيئة التحكيم :

المحكمون :

نظام التحكيم قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً على غرار ما هو موجود في النظام القضائي النظامي في الدولة.

(1) لمزيد من المعلومات انظر L'arbitrage dans le commerce international مرجع سابق ص 47.

(2) دروس في قانون التجارة الدولية مرجع سابق ص 110.

وإذا كان هناك، من يفضل نظام التحكيم الفردي لما يتمتع به هذا الأخير من مزايا السرعة والإستعمال وقلة التكاليف فإن هناك على العكس من ذلك من يفضل نظام التحكيم الجماعي باعتبار أن القضايا الشائكة يصعب حلها بواسطة حكم فرد. فمن هو إذن الحكم وما هي مواصفاته وكيف يباشر عمله وما هي المسطرة التي يتبعها ثم ما هي حقوقه والتزاماته وكيف يتم تعويضه وإلى أي حد يعتبر مسؤولاً.

للجواب عن ذلك نشير إلى أن المحكم هو شخص أولاه الأطراف حق الفصل في خصوماتهم القائمة أو المحتملة نظراً للثقة التي حضي بها لديهم أو لكونه عضواً في منظمة أو هيئة تحكمية يلزمهم العقد النموذجي الذي أبرموه فيما بينهم بضرورة اللجوء إليه في حالة نشوب نزاع.

ويتم اختيار المحكم اعتماداً على اعتبارات قد يتم تحديدها بالقانون أو عن طريق التنظيمات التحكيمية وقد يتم على أساس الكفاءة أو الجنسية أو عناصر أخرى تحددها الاتفاقيات أو الغرفة أو الهيئة التحكيمية أو بناء على قوائم محددة لأسماء هؤلاء الحكماء الخ ...

وطبيعي أن المحكم يحل محل القاضي رغم أنه ليست له هذه الصفة وليس بالموظف وقد ورد في الموسوعة القانونية Encyclopedie juridique أن المحكم ماهر إلا قاض بكل معنى الكلمة يخضع تماماً لكل ما نص عليه القانون من مبادئ وقواعد⁽¹⁾ كما ورد بنفس الموسوعة بأن المحكم كالقاضي يتعين عليه مباشرة مهمته بحرية تامة⁽²⁾ والمحكمون هم قضاة وليسوا بوكلاه⁽³⁾. والمحكمون إما أنهم متعددون أو أفراداً، ويفرق القضاء الفرنسي في نظام التحكيم المتعدد بين المحكم الأول PREMIER ARBITRE وبين المحكم المرجع الذي يتم تعينه من أجل ترجيح رأي على آخر عندما يقع الخلاف بين محكمين.

(1) Encyclopedie juridique الجزء الأول سنة 1955 ص 252

(2) نفس المرجع ص 233

(3) والوز 1955 ص 253 الفقرة رقم 306

أو عندما لا يكون العدد وترًا ويعبر عنه باللغة الفرنسية باسم TIERS أما المحكم الثالث أو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية باسم TROISIEME ARBITRE فيقصد به المحكم الذي يتدخل لإعادة التحكيم من جديد بواسطة ARBITRE نفس المحكمة السابقة⁽¹⁾.

ومadam المحكم يتم اختياره من الأطراف فيمكن تعيينه باسمه أو صفتة أو قرابته من أحد الأطراف أو بالمنصب الذي يشغله في القطاع العام أو الخاص. ومعلوم أن الأطراف هم الذين يحددون الشروط التي يرونها ضرورية في المحكم وفي حالة عدم تحديدهم لها فإن جنس المحكم لا أثر له سواء كان ذكراً أو أنثى⁽²⁾ ولا أثر لديانة الأطراف التي قد تختلف مع الدين الذي يتبعه المحكم. ويمكن تعيين محكم لا يفهم لغة الخصوم وليس له خبرة في موضوع النزاع أو لا يفهم القانون بل أن الأمر يتعدى ذلك إذ يمكن تعيين محكم حتى ولو كان أصم أو بكم أو أعمى ويرى البعض أنه يمكن تعيين المحكم حتى ولو كان جاهلاً بالقراءة والكتابة شريطة أن لا يكون ذلك في التحكيم المتعدد لا في التحكيم الفردي. وفي حالة ما إذا كان هذا المحكم فردياً فإنه ينبغي أن يعين إلى جانبه شخص آخر قصد كتابة الحكم. كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم شخصاً أجنبياً عن بلدي أطراف النزاع⁽³⁾ أو موظفاً عمومياً وقد ورد في ريرتوار دالوز رقم 64 إمكانية تعيين القاضي بأحد المحاكم النظامية حكماً⁽⁴⁾.

ويتضح مما ذكر أن شرط الجنس أو الدين أو العيوب الأخلاقية أو صفة المحكم كموظف أو كقاض لاتقف حاجزاً دون تعيين من توفرت فيه تلك الصفات، على

L'ARBITRAGE DANS LE COMMERCE INTERNATIONAL PAR RENE DAVID (1)
1982 P. 312.

(2) ريرتوار دالوز رقم 62.

(3) برثار رقم 251

(4) نص الفصل 3 من الاتفاقية الأروبية لسنة 1961 بأن التحكيم الذي يخضع لهذه الاتفاقية يمكن أن يتم بواسطة حكام "أجانب". كما أن اتفاقية بنا ما لسنة 1975" نصت على أن المحكم يمكن أن يكونوا مواطنين أو أجانب وللمرزيد من المعلومات حول تحكيم شخص أجنبي يمكن مراجعة كتاب

أن هناك بعض المسائل التي تهم المحكمين وتتفق حاجزا دون تعينهم وتنظيف مع ما هو معروف في قواعد السلطة المدنية من ذلك أنه لا يمكن أن يكون حكما من كان طرفا في النزاع اعتمادا على قاعدة تعتبر من النظام العام والتي تقول بأن الشخص لا يمكن أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت⁽¹⁾ مما لا يمكن أن يكون محكما في الخصومة من كان دائنا أو كفيلا بين المدين والغير ولا بين المساهم في شركة المساهمة والغير ولا القاصر ولا المجنون والسفيه.

وقد يرى المحكم أن صلته بأحد الأطراف تمس الإستقلال والمحيدة أو قد تؤدي إلى المس بذلك حيث يطلب تحييته من القضية أو قد يقبل العمل مع إشعار الأطراف بنوع العلاقة التي تجمعه بأحد الطرفين حيث يكون هنا أمام الطرف الآخر قبوله أو رفضه.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك "فرقا بين رد المحكم ورفض تعينه فالرد يتعلق بشخص تم تعينه محكما وقبله الأطراف ولكن تبين بعد التعين مميس استقلاله فيطلب أحد الخصوم رده في نظر القضية وتعيين بديل له. أما إذا لم يكن قد عين محكما وإنما كان مرشحا فقط فإنه يرفض تعينه ابتداء ولا شور بالنسبة له مسألة الرد"⁽²⁾.

ورد المحكم والتجريح فيه تبث فيه محكمة التحكيم التي قد تقبله أو ترفضه في جلسة سرية وبدون تعليل⁽³⁾.

ونشير في الأخير إلى أن المحكم الذي سبق له أن قدم اقتراحا أو فتوى أو قام بإجراء الخبرة لأحد الطرفين في النزاع يمكن للطرف الآخر إذا أثبت ذلك أن يكون ذلك سببا في عدم صلاحيته للتحكيم.

(1) للمزيد من المعلومات انظر L'ARBITRAGE DANS LE COMMERCE INTERNATIONAL

(2) في فرنسا يرجع على المحكم الذي اعتذر عن إقام مهمته بالتعريض إذا أثبتت الأطراف أن تصرف المحكم قد ألحق بهم ضررا.

(3) منصة التحكيم التجاري : الدولي الدكتور محبي الدين اسماعيل علم الدين الجزء الأول طبعة 1986 ص. 55.

وتنظم الإتفاقيات الدولية أو يشير العقد في بعض الأحيان إلى كيفية الطعن في المحكم والأجل الذي يتم فيه ذلك.

وتعين المحكم ليس معناه أنه ملزم بالقيام بهذه المهمة إذ يمكنه قبولها أو رفضها وفي هذه الحالة الأخيرة لا يطبق عليه ما يعرف في القانون المدني بإنكار العدالة لأن عمله حر و اختياري إلا أنه إذا قبلها وبدأ العمل فإنه يكون ملزماً. بإنتهاء القضية وإلا فإنه يكون ملزماً (بتغريض الأطراف عما أصابهم من ضرر بسبب تراجعه^(١)) هذا شريطة أن لا يكون تراجده هذا خارجاً عن إرادته بسبب طرأ بعد شروعه في عمله كالمرض الذي يمنعه من إتمام مهمته.

ويترتب على وصف المحكم بأنه قاضي أن جلوء الأطراف إلى هذه الوسيلة يقطع أمامهم اللجوء إلى القضاء النظامي في الدولة على مارأينا في مقدمة هذا العرض وقرار المحكم يكتب ويعمل وينفذ ويحوز قوة الشيء المقصى به.

- ويعتبر المحكم في حكم الموظفين العموميين في حالة ارتكابه لجنحة الرشوة كما أنه لا يؤدي اليمين القانونية قبل مزاولته لها مهمه كما هو الشأن في القضاء النظامي ولا يتمتع بالإمتياز القضائي أثناء مخاصمته هو وزوجته وعائلته ولا يعتبر مرتكباً لإنكار العدالة في حالة امتناعه عن مزاولة مهامه.

- أما سلطة المحكم فإنها محصورة في الخصومة المعروضة عليه من حيث الأطراف والنزاع فقط دون أن يكون من هذا النزاع محكمة للنظام العام، وفي حدود الجانب المدني والتجاري وذلك يعني أنه لا يملك تغريم الشهود الذين لم يحضروا أو التشطيب على الخبراء أو توقيع غرامة لفائدة الخزينة.

- وليس للمحكم أن يحكم بعدم الإختصاص الذي يعتبر من ولاية القضاء وكلما في الأمر أنه يصرح أن سلطته متنافية في النزاع المعروض عليه ويمكنه أن يعين خبيراً للإستعانة برأيه في بعض المسائل التي تخرج عن اختصاصه.

(١) للمزيد من المعلومات، والإطلاع على بعض الحالات التي عرضت على الغرفة التجارية الدولية ورفضت أو قبّلت يمكن مراجعة المرجع السابق ص 56.

- وفي جميع الأحوال فإن عمل المحكم منحصر في ما وقع الإتفاق عليه أو النص عليه في عقد مشارطة التحكيم ولا يمكّنه أن يتجاوز ذلك وإنه يسأل عن كل خطأ يصدر عنه حيث يرفع الخصوم بهذا الشأن دعوى ضده أمام القضاء النظامي بشأن خطئه أو امتناعه عن إتمام الإجراءات المتعلقة بالتحكيم التي بدأ العمل فيها أو بسبب صرفه مبالغ كبيرة عند إجراء التحقيق في القضية والتي لا تتناسب مع قيمة النزاع المعروض.

- **أتعاب التحكيم :** هناك من ينادي بعدم أداء أتعاب المحكم مادام عمل هذا الأخير هو عمل حبلي وقع اختياره من أحد الأطراف أو من طرف منظمة أو هيئة تحكيمية وأن أداء الأتعاب من شأنه أن يرهق الأطراف المتنازعة وأنه ينبغي معاملة المحكم كالقاضي بالمجان. ويجب عن ذلك بأن المحكم ينتقل من مكان إقامته إلى دولة الأطراف وله مهام خارج وظيفة التحكيم ويكون ملزماً باتباع برامج المتنازعين ويضحى بعمله ووقته من أجل فض نزاعاتهم، ولذلك ينبغي أن يعوض عن عمله هذا لكن كيف يتم تحديد أتعابه ومن طرف من ؟ للجواب عن ذلك نشير بادئ ذي بدء إلى أن المحكم لا يكون محقاً في الأتعاب إلا إذا أتم عمله أما إذا أخل بعمله أو قام بخطأ فإنه لا يستحق أتعابه وكذا الشأن في حالة ما إذا طرأ ما يمنعه من إتمام عمله.

- والمقصود بالأتعاب تلك التي تهم تعويضه بما عاناه من مجهد في الوصول إلى حل النزاع وتبعاً لأهمية هذا الأخير وقيمة / وتحديد هذه الأتعاب قد يتم من طرف المحكم بناء على تفويض خوله له الأطراف⁽¹⁾ حيث يكون له الخيار بين وضع هذه الأتعاب على الطرفين معاً مناصفة أو على أساس نسبة معينة وقد يحملها أحد الطرفين دون الآخر ويمكن مراجعة هذا التقدير من طرف المحكمة التي تنظر في النزاع الأصلي.

وقد يتم تحديد أتعاب المحكم ونسبة كل واحد من أطراف الخصومة بناء على

TERNATIONAL ARBITRAGE DANS LE COMMERCE IN (1) للمزيد من المعلومات انظر

مراجع سابق ص 376 و 377.

ص 376 و 377 والتحكيم الإختياري والإجباري للدكتور أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 217 إلى 220.

اتفاق مسبق قبل الخصومة، وللإشارة فإن تحديد أتعاب المحكم تبدو سهلة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم النظامي حيث تكون الأتعاب محددة من طرف المؤسسات بناء على جدول معروف مسبق من طرف المعنى بالأمر وتبعاً لمنطقة التي يوجد بها المحكم.

- أما إذا تعلق الأمر بالتحكيم الحر adhoc فإن المحكم لا يبدأ عمله إلا بعد الإتفاق مع الأطراف على الأتعاب وهناك بعض الأنظمة كالقضاء الفرنسي الذي يوجب تحديد أتعاب المحكم من طرف القضاء الوطنيين يتلتجاً للخاص لتحديدها بينما يحددها المحكمون بأنفسهم مع إمكانية مراجعتها من طرف القضاء في بعض الدول دون أخرى.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة مثلاً إلى المصاريف الإدارية أمام محكمة التحكيم بغرف التجارة الدولية والتي وقع النص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الملحق رقم 3 المتضمن جدول مصاريف التوفيق والتحكيم. والتي توجب على من يتلجاً إليها للتحكيم أن يودع الطلب مصحوباً بمبلغ ألفي دولار أمريكي تحت طائلة عدم قبول الطلب في حالة عدم إيداع المبلغ المذكور، ولا يمكن سحب هذا المبلغ في حالة ما إذا تراجع الطالب عن طلبه مادام هذا المبلغ مخصص للتکاليف الخاصة بالراسلات السريعة التي ترسل بالبريد الخاص وتغطية مصاريف تشكيل هيئة التحكيم من وقت واتصالات من جانب الغرفة.

وقد نصت الغرفة التجارية الدولية ضمن مصاريفها على الحد الأقصى للمصاريف الإدارية في التحكيم وحدته في 50500 دولار أمريكي أي كانت قيمة الدعوى وفي حالة ما إذا انتهت الدعوى دون إصدار حكم فيها فإن المصاريف الإدارية تقدرها بنسبة مخفضة.

وتؤدي الأتعاب المشار إليها أعلاه على مرحلتين :

في المرحلة الأولى تؤدى فيها 50% من مصروفات الأتعاب تقسم بين طرفي النزاع مناصفة وقبل أن تقوم المحكمة بإحالة القضية على المحكم والمحكمين وفي حالة رفض المدعى عليه الأداء يؤدى عنه المدعى هذه المصروفات مادام المدعى عليه قد اختار أسلوب التحكيم.

أما المرحلة الثانية فتؤدى فيها 50 % أيضاً الباقية مناصفة بين طرفي النزاع وينفس الطريقة المشار إليها سابقاً على أن يتحمل المدعى عليه المتعنت أكبر قسط من المصروفات بسبب تعنته.

المطردة المتّبعة في التحكيم

تنص أغلب قوانين المطردة المدنية في الدول على مطردة التحكيم المحلي انطلاقاً من رفع الدعوى إلى حين صدور المقرر التحكيمي وتنفيذه.

أما بالنسبة للنزاعات التجارية الدولية فإن الأطراف هم الذين ينظمون المطردة التي يرونها ضرورية لفض نزاعاتهم إذا تعلق الأمر بالتحكيم الخاص.

أما إذا تعلق الأمر بالتحكيم النظامي INSTITUTIONNEL فإن الأمر يخضع للوائح والمساطر المنصوص عليها في قانون المنظمات والهيئات التحكيمية وكمثال على ذلك نشير إلى المطردة المتّبعة أمام الغرفة التجارية الدولية.

وهكذا فإن الطرف الذي يعنيه الأمر يتقدم بطلب مكتوب إلى الغرفة التجارية الدولية يعرض فيه النزاع المطروح ويحدد طلباته ثم يلتزم تشكيلاً هيئة للتحكيم ويشير في طلبه إلى اسم الحكم الذي اختاره لتمثيله في عملية التحكيم ويرفق طلبه بالعقد والوثائق المشتبأة لطلبه ويودع الطلب بسكرتارية محكمة التحكيم⁽¹¹⁾.

وعلى ضوء الطلب المذكور توجه المحكمة نسخة من هذا الطلب للمعنى بالأمر وتشعره باختيار المحكم الذي يمثله إن أراد ذلك والجواب عن المقال ويتم بعد ذلك

(11) للزيد من المعلومات يمكن مراجعة المادة الرابعة من الإتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المعروفة بـ "تنظيم التحكيم" والمشتملة على سبع فقرات تحدد المطردة المتّبعة في علمية التحكيم.

اختيار رئيس هيئة التحكيم إما باتفاق الطرفين أو من طرف الغرفة المذكورة وبعد تشكيل هيئة المحكمة تبدأ هذه الأخيرة عملها اعتماداً على الإجراءات التي وقع الاتفاق عليها بين أطراف النزاع أو بالقانون الداخلي للغرفة وعلى المحكمة أن تثبت في النازلة المعروضة عليها داخل الأجل المحدد وفي حدود الطلبات المعروضة عليها والتي وقع الاتفاق عليها قبل رفع النزاع موضوعاً وسبباً وأطرافاً.

وبعد مناقشة القضية وتبادل الردود بين طرفين النزاع واتخاذ الإجراءات الضرورية ومتطلبه القضية من تحقيقات تصبح جاهزة للبث فيها حيث يتم حجزها للمداولة ويصدر مقرر التحكيم بأغلبية الأراء التي حضرت المداولة في شكل حكم يشار فيه إلى اسم الهيئة الحاكمة وإلى المشارطة كما يتضمن مقرر التحكيم عرضاً للواقع ومختلف الإجراءات والردود والمستندات المعتمدة والعلل التي أشار إليها مقرر التحكيم في الوصول إلى نتيجة المقرر وتاريخ صدوره ومكانه.

القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم.

ما هو القانون الذي ينبغي تطبيقه بشأن الإجراءات أو الموضوع أثناء فض النزاع التجاري الدولي بواسطة التحكيم على اعتبار أن هذا الأخير أصبح في عصرنا هذا يتميز بخصوصيات تميزه . للجواب عن هذا السؤال نشير إلى أن الأمر يختلف حسبما إذا تعلق الأمر بالتحكيم الحر Adhoc أو النظامي - INSTITUTIONNEL فالتحكيم الحر يتميز بأنه يخضع لإرادة الأطراف ولما وقع الاتفاق عليه وهكذا وبالرجوع إلى اتفاقية نيويورك نجدها قد خولت الأطراف الصلاحية في تحديد إجراءات التحكيم . وهو مانصت عليه أيضاً الإتفاقية الأوربية التي اعتبرت أنه في استطاعة الأطراف الاتفاق على تحديد الإجراءات التي يتبعها المحكم (المادة 1/4 ب 3) كما أن المادة السادسة (الفقرة 2) توجب على محاكم الدول المتعاقدة حينما يعرض عليها النزاع بشأن وجود اتفاق تحكيم أو صحته أن تعتمد القانون الذي رغب الطرفان في إخضاع التحكيم له . كما كرست نفس

القاعدة قواعد بانجكوك (اللجنة الاقتصادية الآسيوية) في المادة P4/7 واعتبرت أن للأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

لكن ما الحال في حالة عدم تحديد الأفراد لقانون الإجراءات أو الجوهر الذي ينبغي للمحكم اتباعه ؟ وما هي صلاحية هذا الأخير في حالة سكت الأطراف عن ذلك ؟

للجواب عن هذه الإشكالية يمكن الرجوع إلى نصوص الإتفاقيات المشار إليها أعلاه ذلك أن القراءة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة تعطي للأفراد الحرية في اختيار إجراءات التحكيم على مارأينا سالفا وهو ما يطبقه المحكم وفي حالة عدم اتفاقهما يمكنه الالتجاء إلى قانون الدولة التي سيصدر فيها قرار التحكيم.

بينما أخذت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي بالقانون الذي تعينه قاعدة الإسناد والتي يراها المحكم صالحة للحالة المعروضة عليه مع مراعاة شروط العقد وعادات التجار.

أما قواعد بانجكوك فقد أعطت حلاً مناسباً لهذه الحالة وخلت للمحكم تطبيق القانون الذي يتضح له وجوب تطبيقه وفقاً لقواعد النزاع مع مراعاة شروط العقد والمارسات التجارية.

وانطلاقاً من الصلاحية التي منحتها الإتفاقيات المذكورة للمحكمين في اختيار القانون الذي تعينه قاعدة الإسناد أو قواعد النزاع نرى الاتجاه الحالي للتحكيم الحر أصبح ينظر إلى المحكمين على أنه بإمكانهم إبداع قواعد قانونية "متى اقتضى الأمر القدرة على تقرير أو إيجاد قاعدة النزاع المناسبة دونها تقيد بنظام وطني معين لتنازع القوانين أو باتجاهات وضع صيغ العقود النموذجية وبنوجه عام بالمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص ومن تم يمكن أن

يوجدوا قواعد خاصة لتنازع القوانين متميزة عن النظام الذي يقوم لدى أي دولة⁽¹⁾.

أما التحكيم النظمي الذي يتم عن طريق منظمات أو هيئات تحكمية دائمة والتي تعد بالثبات فإن لكل واحدة منها قواعدها الخاصة التي تنظم طريقة التحكيم والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتم اتباعها في التحكيم أمامها. وب مجرد النص في العقد على التحكيم بواسطة واحدة منها فإن الأطراف يكونون ملزمين باتباع قواعدها.

دور الأعراف التجارية الدولية

LEX MERCATORIA

بعد أن تعرفنا على القواعد القانونية التي تنظم التحكيم النظمي وعلى اتفاق الأطراف في التحكيم الحر نقف هنا عند دور الأعراف التجارية الدولية في التحكيم والذي كان السبب الرئيسي في تخوف الدول النامية أو السائرة في طريق النمو من التعامل مع التحكيم أو التعامل معه في تشريعاتها الداخلية بحدرا.

فالمحكم الدولي يلتجأ أحيانا إلى تطبيق الأعراف عندما يكون أمام نازلة يستحيل عليه تطبيق قانون معين عليها أما بسبب نقص في العقد موضوع النزاع، أو بسبب تعارض مواقف أطراف النزاع وعدم إمكانيةربط بين المنازعة وقانون معين، فيكون المحكم مضطرا للجوء إلى الأعراف والعادات التجارية الدولية واعتمادها في حكمه أو تفسير إلتزامات الأطراف وحقوقهما.

وقد يكون المحكم مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى العادات والأعراف الدولية عندما يكون القانون الوطني المختص بتعارض مع النظام العام الدولي (مثل النص في القانون الداخلي على منع اللجوء إلى التحكيم وهو مبدأ يتنافي مع مبادئ التجارة الدولية).

ومعلوم أن المحكم لا يلجأ إلى الأعراف والعادات التجارية إلا في الحالة التي يكون فيها غير مقيد بأي قانون في العقد أي أن قراره يكون طليقا Sans loi

(1) قانون التجارة الدولية الدكتور ثروت جبيب منشأة المعاون ص 185 وانظر أيضا بهذا الشأن للزيادة في المعلومات

ليقوم أنداك المحكم بإنشاء قاعدة قانونية تلائم حل النزاع انطلاقا من العادات والأعراف الدولية فيكون بذلك قانون القاضي⁽¹⁾ LEX FORI قد حل محل القانون الذي لم يحدده الأطراف لفض نزاعاتهم وتلافي في نفس الوقت ما يمكن أن يشار بشأن شأن تنازع القوانين.

وعندما تتحدث عن الأعراف والعادات الدولية فإننا نعني بذلك تلك القواعد المقننة دوليا كتلك التي تهم الإعتمادات المستندية أو عقد البيع الدولي للبضائع أو الاتفاقيات التي تهم النقل البحري أو البري أو الجوي الخ ... والتي تعتبر هي الأخرى بمثابة قواعد قانونية ملزمة لأطراف التجارة الدولية ما يكون معه المحكم قد طبق القانون تطبيقا سليما واستعمل مقدرته ومؤهلاته القانونية في استخراج القاعدة التي تناسب حل النزاع من منطلق ما هو موجود في الأعراف والعادات التجارية الدولية ومن هنا يمكن القول بأنه "بقدر كمال المحكم تكون سلامة التحكيم" AUTANT VAUT L'ARBITRAGE, AUTANT VAUT L'ARBITRAGE.

تنفيذ المقررات التحكيمية

بعد صدور المقرر التحكيمي تأتي المرحلة الموقالية وهي تنفيذه وإذا كانت المحاكم الوطنية تقوم بدور مهم في تنفيذ أحكامها فإن دور المحاكم أو هيئات التحكيم ينتهي بصدور المقرر التحكيمي وفي نطاق المجهودات التي تبذلها المنظمات والهيئات الدولية لإقرار نظام التحكيم الدولي تقوم هذه الأخيرة بإصدار معاهدات واتفاقيات من أجل الإعتراف وتنفيذ المقررات المذكورة وتتجلى هذه الأهمية المبذولة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي يفوق عددها تلك التي أبرمت من أجل الإعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العادلة.

ونشير من جهة أخرى إلى وعي المجتمع الدولي بأهمية التحكيم والإقدام

(1) للمزيد من المعلومات انظر عدد من القرارات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية المنشورة بكتاب "منصة التحكيم التجاري الدولي الجزء الأول للدكتور محبي الدين اسماعيل علم الدين عضو محكمة التحكيم العليا الدائمة بغرفة التجارة الدولية الجزء الأول طبعة 1987.

الطوعي على تنفيذ مقرراته بحيث أن أغلب المقررات يتم تنفيذها (90% من المقررات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية قد تم تنفيذها⁽¹⁾).

والمعاهدات التي تهدف إلى تنفيذ المقررات التحكيمية تحدد :

- من جهة المقررات التي تطبق عليها المعاهدة.

- الظروف التي يمكن معها تنفيذ المعاهدة أو رفضها.

وفي هذا السياق نشير على المستوى الدولي إلى معاهدة نيويورك التي وقعت سنة 1958 تحت رعاية الأمم المتحدة والتي صادق عليها المغرب بوجب ظهير 11/2/1960⁽²⁾.

وقد نصت الفقرة الأولى منها على أنها " تتطبق على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف بالقرار أو تنفيذه المنبثقه عن منازعات تجاري بين أشخاص طبيعيين أو معنوين " كما أشارت الاتفاقية إلى أنها " تتطبق أيضا على قرارات التحكيم التي تعتبر من قبل القرارات الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف بهذه القرارات أو تنفيذها " ومعلوم ان القرارات التي تنفذ ليست تلك

(1) للمزيد من التفصيل انظر العرض الذي ألقاه المحامي باريس TIERRY BERNARD تحت عنوان تنظيم المقررات التحكيمية L'EXECUTION DES SENTENCES ARBITRALES أمام الجمعية الدولية للمحامين الشباب بملتقى الجزائر 25/10/1990 تحت عنوان تسوية المنازعات التجارية الإتحاد العربي المغاربي.

(2) للمزيد من المعلومات، حول هذه الاتفاقية يمكن مراجعة : . العرض الذي ألقاه الأستاذ محمد شلغوم بملتقى الجزائر بتاريخ 25 - 10/10/1990 تحت عنوان "تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية بتونس" هذا اللقاء المنظم من طرف الجمعية الدولية للمحامين الشباب تحت عنوان تسوية المنازعات التجارية الإتحاد العربي المغربي.

- La convention des New York du 10/6/58 pour La reconnaissance des sentences arbitrales étrangères, Dalas (Croniques) 1985.
- J. D PREDIN' LA CONVENTION DU NEW YORK DU 10-6-58 CLUNET 1960
- P. SANDERS, "VINGT ANNEES DE LA CONVENTION DE NEW YORK 1958" DROIT PRATIQUE DU COMMERCE INTERNATIONAL.

الصادرة عن المحكمين الذين كلفوا بالفصل في نزاع معين بل يتعدى ذلك الى القرارات الصادرة عن منظمات التحكيم الدائمة وهكذا فإن على طالب التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك (المادة 7) أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة المختصة في البلاد التي سيتم التنفيذ بها وان يرفق طلبه بالوثيقتين التاليتين :

1) قرار التحكيم (النسخة الأصلية الصورة المصادق على صحتها مع الترجمة الرسمية لها ان كانت بلغة غير لغة البلد الذي سيقع به التنفيذ).

2) اتفاق التحكيم النسخة الأصلية أو الصورة المصادق على صحتها وتقديم هذه الوثائق لا يعني بالضرورة أن قرار التحكيم سينفذ بقوة القانون كما هو الشأن في القوانين الوطنية بل يمكن رفض طلب التنفيذ من طرف المنفذ عليه أو من القاضي نفسه.

وللمطلوب ضده الحق في رفض تنفيذ مقرر التحكيم ان هو قدم الدليل على وجود احدى الأسباب المشار إليها في الفصل الخامس من الاتفاقية.

1) نقص اهلية أحد أطراف التحكيم أو بطلان اتفاق التحكيم وفقا للقانون الذي اختاره الأطراف أو وفقا لقانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم.

2) إذا لم " يعلن بتعيين المحكمة أو بافتتاح اجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ".

3) اخلال المحكمين باتفاق التحكيم.

4) إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو جريان اجراءات التحكيم غير موافق لما اتفق عليه أطراف النزاع أو قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف.

5) ان القرار لم يصبح ملزما للطرفين أو انه وقع ابطاله أو تم إيقاف تنفيذه من طرف الجهة المختصة في الدولة التي صدر فيها القرار.

اما رفض تنفيذ القرار التحكيمي من طرف القاضي او الجهة المطلوب منها إلا تنفيذه من تلقائه نفسها فإن ذلك لا يتم إلا بعد توفر احد السببين :

1) اما ان الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز قانونها التحكيم في النزاع المطلوب تنفيذه.

2) أو أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة أما معااهدة جنيف لسنة 1961 التي وضعت أسسها 13 دولة فإنها تهدف بالأساس إلى خلق مسطورة التحكيم بالنسبة للعلاقات بين الشرق والغرب ولاتناول إلا بطريقة غير مباشرة تنفيذ المقررات التحكيمية وتبين طرق الغاء المقررات التحكيمية وتشير إلى أنه لا يمكن الامتناع عن تنفيذ المقرر التحكيمي إلا بعد الحكم بالغائه أما في البلد الذي صدر فيه المقرر، وأما حسب القانون الذي يقتضاه صدر هذا المقرر حسب الأسباب المحددة في المادة التاسعة بينما اعتبرت معااهدة موسكو لسنة 1972 والتي تهم الدول الاشتراكية مقررات التحكيم نهائية وملزمة لاطرافها وتنفذ في الدول الموقعة على هذه المعااهدة.

واعتبرت معااهدة بناما لسنة 1975 والتي وقعتها بعض دول أمريكا اللاتينية حول التحكيم التجاري الدولي ان مقررات التحكيم يجب ان ينظر اليها كأنها أحكام قضائية وعلى المخصوص فيما يخص التنفيذ.

وعلى المستوى العربي هناك معااهدة الجامعة العربية لسنة 1952 تختص بتنفيذ الأحكام والمقررات الأجنبية (المملكة العربية السعودية - مصر -الأردن - سوريا - العراق - ليبيا - الكويت) وتقضى بان محاكم الدول الموقعة على الاتفاقية إذا ما طلب منها تنفيذ مقرر صادر في دولة عضو في المعااهدة ينبغي تنفيذها دون مناقشة وأن رفض المقرر التحكيمي لا يمكن ان يكون لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المعااهدة. وللحاظ أن المقررات التحكيمية تنفذ في اغلبها بصفة تلقائية (90% من مقررات التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية نفذت بكيفية تلقائية).

لكن ما هو موقف القانون المغربي من تنفيذ المقررات التحكيمية ؟ وما هي المسطورة المتتبعة في ذلك، والاشكاليات التي يطرحها تنفيذ المقررات التحكيمية ؟ ان الجواب عن هذا السؤال يكمن في معرفة موقف المشرع المغربي من التحكيم ككل.

موقف المشرع المغربي من التحكيم

تناول المشرع المغربي الحديث عن التحكيم والإجراءات المتعلقة به في الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطورة المدنية حيث تحدث عن المواصفات الواجب توفرها في شخص المحكم وعدم جواز الالتجاء إلى التحكيم إلا في الحقوق التي يملك المحكمون التصرف فيها وهي طبعا جميع الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها واجزأ المسطورة المدنية التحكيم في الالتزامات الطبيعية والأشياء المستقبلية باستثناء التعامل في الترکات المستقبلية (الفصل 57 و 61 من قانون الالتزامات والعقود)، واللاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق للشروط الواجب توفرها في شخص المحكم، وعن الكيفية التي ينبغي ان ينعقد بها صك التحكيم أوجب الفصل 307 ضرورة انعقاده كتابة واعتبرها شرط انعقاد لشرط اثبات، كما اشار الى ان التحكيم قد يتم في صورة محضر يحرر أمام المحكمة أو المحكمين الذين وقع اختيارهم من الأطراف أو في صورة وثيقة امام عدلين او موثق، وقد يتم بناء على سند عرفي يحرره الأطراف أو في صورة تصريح يدللي به الخصوم اثناء المحاكمة ويقتربن باشهاد المحكمة.

واعطيت المسطورة المدنية للمحکمين ضمانة خاصة بحيث لا يمكن عزلهم خلال مدة التحكيم إلا إذا اجمع الأطراف على ذلك صراحة أو ضمنا بتعيين محکم آخر . وطبعا فإن هذا العزل ينبغي ان يكون مبررا.

وعن المسطورة التي ينبغي اتباعها أوجبت المسطورة المدنية على المحكمين ان يعملوا وفقا للمسطورة المتتبعة امام المحاكم الابتدائية، إلا إذا اعفاهم الأطراف من-

ذلك صراحة وتناول الفصل 312 م الأسباب الخاصة التي ينتهي بتوفرها التحكيم كما تناول الفصل 313 التخلی عن مهمة التحكيم وتجريح المحكمين، وإذا كان التحكيم بين الأفراد قد ورد في نصوص المسطورة المدنية صريحا ولا يثير أي اشكال فإن التحكيم الذي تلجأ إليه الدولة لحل المشاكل التي قد تطرأ لها في إطار علاقتها بالطرف الاجنبي يطرح أكثر من مشكل وذلك بسبب تعارض النصوص القانونية في الموضوع، ذلك أنه بالرجوع إلى قواعد المسطورة المدنية نجد أنها تحرم التحكيم على الدولة والأشخاص والعنوية العامة المغربية.

وهكذا فقد منعت الفقرة الثانية من الفصل 306 من قانون المسطورة المدنية، اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام، وهذا المعنى لا يقتصر على النزاعات المتعلقة بالعقود والأموال الخاضعة للقانون العام بل تتمتد إلى تلك التي تهم القانون الخاص ويفهم ذلك ضمنيا من مراجعة الفصل 9 من قانون المسطورة المدنية عندما تحدث عن القضايا التي يجب أن تبلغ للنيابة العامة « جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية »، وكما نعلم فإن القضايا التي تعرض على التحكيم لا تبلغ للنيابة العامة بل أكثر من ذلك فإن الفصل 9/28 من قانون المسطورة المدنية تنص على وجوب رفع الدعاوى التي تتعلق بالعقود التي تكون فيها الدولة أو جماعة معينة عمومية أخرى طرفا فيها يجب أن تعرض أمام محكمة المحل الذي وقع فيه العقد ومعنى ذلك انه في حالة نشوب نزاع بين الدولة المغربية والقطاع الخاص الاجنبي فإن المقر الرئيسي للمؤسسة العمومية المتعاقدة يكون هو محل الاختصاص وبالتالي يكون هذا سببا جديا لمنع اللجوء إلى التحكيم.

لكن مع وجود هذه النصوص التي يستشف منها صراحة منع التحكيم في علاقة التجارة الخارجية للدولة والمؤسسات العامة مع الغير فاننا نجد نصوصا صريحة تحبز حق اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه الحالات وهذه النصوص أما تشرعية وطنية أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة أو معاهدات، فعلى مستوى

النصوص التشريعية الوطنية يمكن الاشارة إلى مقتضيات الفصل 39 من ظهير 21 يوليوز 1958 الخاص بالتنقيب عن المحروقات واستغلالها والذي يجيز اخضاع العقود المبرمة بين الدولة من جهة والشركات النفطية الأجنبية من جهة أخرى للتحكيم كما ان الفصل 39 من ظهير 17 يناير 1983 حول الاستثمارات الصناعية يجيز هذا الحق أيضاً للمؤسسات العامة في حالة نشوب نزاع بين الدولة المغربية والشركات الأجنبية في مجال الاستثمارات الصناعية.

وينص قانون المالية في اغلب الأحيان على امكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بين الدولة المغربية والمؤسسات المالية التي يضطر المغرب للاقتراض منها.

كما ان مصادقة المغرب على المعاهدات الثنائية والمultiplex والتي تهم الاستثمارات الأجنبية والتحكيم وتنفيذ مقرراته يجعلنا أمام تعارض هذه النصوص مع ما هو وارد في قانون المسطورة المدنية، وللخروج من هذا الأشكال المطروحة يمكن اعتبار هذه النصوص الخاصة بثابة ترخيص واستثناء ا من مبدأ المنع العام بهدف تشجيع المبادرات الاستثمارية والافتتاح على العالم الخارجي وسندنا في ذلك هو المبدأ القانوني المعروف في مثل هذه الحالات، حيث ان النص الخاص يرجح على النص العام، كما ان نصوص المعاهدات الدولية تتمتع بقوة الزامية اكبر من النصوص القانونية الداخلية.

ونصل في الأخير إلى الجواب على السؤال الذي طرحناه من قبل بشأن موقف المشرع المغربي من تنفيذ المقررات التحكيمية والمسطورة المتبعة في ذلك والاشكاليات التي يطرحها تنفيذ هذه المقررات.

للجواب على ذلك نشير إلى أن الفصل 1/430 من قانون المسطورة المدنية ينص على أنه " لانتفذه في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو ل مكان التنفيذ عند عدم وجودها، كما تناولت الفصول

و432 من قانون المسطورة المدنية تنفيذا للأحكام الأجنبية وإذا كان قانون المسطورة المدنية قد اشار في الفصل 320 منه وإذا إلى مسطرة الأمر بتنفيذ مقررات التحكيم المحلية فإنه بالمقابل، لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى كيفية تنفيذ مقررات التحكيم للدول الأجنبية الشيء الذي جعل الاتجاه القضائي يتضارب بشأن شروط تنفيذ المقررات التحكيمية الدولية والأجنبية التي لاتنظمها اتفاقيات ثنائية أو لا تتعلق بدول غير الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك بين اعتبار المقرر التحكيمي الأجنبي كحكم قضائي اجنبي وبين اعتباره بثابة قرار تحكيمي وطني.

ومرد هذا التضارب يرجع لكون القضاء المغربي " لم يحسم في الطبيعة القانونية لمقررات التحكيم هل هي ذات طبيعة قضائية أم ذات بعد تعاقدي اتفاقي ؟

باعتبرها ذات طبيعة اتفاقية يتعامل معها مقررات التحكيم الوطنية وبالتالي يخضع تنفيذها للشروط والمسطورة المذكورة في الفصل 320 ومايليه اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق مقتضيات الفصل 306 الخ...

اما اعتبارها ذات طبيعة قضائية فإنه يتعامل معها بنفس الأسلوب الذي يتعامل به مع الأحكام القضائية الأجنبية ويجعل تنفيذها خاضعا لنفس الشروط التي تنفذ بها هذه الأخيرة⁽¹⁾.

واعتقد أن الخروج من التضارب الواضح في موقف القضاء المغربي بشأن تنفيذ المقررات التحكيمية والنظر إليها ينبغي أن يحسم وذلك بالسير على الأقل في النهج الذي تسير عليه أكثر الدول وذلك بمعاملة المقررات التحكيمية الدولية بنفس الأسلوب الذي تعامل به مقررات التحكيم الوطنية⁽²⁾.

(1) محاولة تقييم قانون المسطورة المدنية المالي من زاوية القانون الدولي الخاص ذ. سعودي العياشي مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد السادس سنة 1990 ص 204 – 205.

(2) للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة V.P Rason "L'Arbitrage en Droit Marocain R.H.D 1985.n 1 P 21.

الأفاق المستقبلية لتسوية النزاعات التجارية الدولية

بعد أن تعرفنا على مختلف الوسائل المستعملة دولياً لفض النزاعات التجارية الدولية بما تحمله كل وسيلة من إيجابيات وسلبيات وانتهينا إلى أن التحكيم التجاري الدولي يعتبر أحسن وسيلة يمكن اللجوء إليها باعتباره نظاماً قضائياً يعلو فوق النظم الثانوية الوطنية وضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية وانتهينا إلى أن واقع التحكيم يبرز جهل جل الأفراد والمؤسسات بوجوده أضافة إلى أنه يبقى خاضعاً للقضاء المحلي الذي يمارس حرية الرقابة للحفاظ على القوانين والتقاليد الأساسية المتمثلة في النظام العام.

واكتمالاً للعنوان الذي اخترناه لهذا العرض فإن النظرة المستقبلية تفرض توعية الفعاليات الاقتصادية بوجوده على المستوى الوطني والدولي وبأهميته، ومن هنا فاني سأقدم بجملة من المقترنات المتواضعة ارى ان تحقيقها سيؤدي إلى الاقبال على التحكيم وازالة شبح التخوف الماصل لدى بعض المؤسسات والأفراد التي تعلم بوجوده وتتخوف من الأقدام عليه وهذه المقترنات هي :

- 1) على المستوى الداخلي فإن صدور نص تشريعي يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي بالمغرب أصبح يفرض نفسه وذلك من أجل إزالة التعارض الذي رأيناه من قبل بين قانون المسطرة المدنية ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- 2) كما أن خلف مركز للتحكيم بالمؤسسات الوطنية (القطاع العام والخاص) يتضمن نصوصاً تنظيمية تهم الإجراءات والجواهر تضاف إليه لائحة من المحكمين مكونة من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين معززة بلايحة الخبراء.
- 3) التشجيع على خلق غرف تحكيم أو هيئات تحكيمية مهنية.

- 4) إدراج مادة التجارة الدولية وخاصة الجزء الذي يهم المنازعات الدولية ضمن مقررات الاجازة في الحقوق من أجل تهييئ اطر لمستقبل التحكيم.
- 5) ان تخصص نقابات المحامين بالمغرب ضمن ندوات التدريب ولو ندوة واحدة لمسألة فض المنازعات التجارية.
- 6) أن تعمل الغرف التجارية على توعية التجار بأهمية التحكيم المحلي والدولي وذلك بتنظيمها محاضرات وبشكل مبسط داخل هذه الغرف.

وعلى المستوى الدولي :

- 1) ينبغي ان يعمل المجتمع الدولي على تشجيع التحكيم النظامي لما يطرحد التحكيم الحر من مشاكل تهم تشكيل اللجنة وتنفيذ مقرراتها.
- 2) ان يعمل المجتمع الدولي على مسايرة التطور الاقتصادي والقانوني الذي يعرفه مجتمع التجارة الدولية وذلك بتوحيد رؤيا هذا الجهاز والمهن على توحيد نظرة الدول له عن طريق ايجاد قانون دولي موحد يهم الجانب الذي يعمل في ظله الحكام بغض النظر عما إذا كانوا ينتمون لغرفة تجارية أو هيئة تحكيمية ما.
- 3) إن توحيد قوانين الموضوع بين دول العالم اصبح من الضروريات الاساسية التي يفرضها واقع التجارة الدولية ولو دور ينبغي أن تطلع به المؤسسات التجارية والاقتصادية.
- 4) ينبغي ان تعمل المؤسسات التجارية والاقتصادية والقانونية على توحيد قوانين الموضوع بين دول العالم.
- 5) أصبح من الضرورة وجود هيئة دولية عالمية تسهر على مراجعة وإلغاء المقررات التحكيمية مع وجوب تضمين جميع القوانين الوطنية قواعد تشير إلى

تنفيذ المقررات التحكيمية داخل دولها دون خضوعها لآية مراجعة من طرف الجهاز القضائي .

6) اعتبار التحكيم الزامي في النزاعات التجارية الدولية.

7) ينبغي ان تعمل المنظمات التحكيمية الدولية على اصدار لائحة سوداء تهم الأشخاص الذين اخلوا أو عرقلوا مسطرة التحكيم.

وأخيرا فإن المعطى الجديد في الاقتصاد العالمي هو عالمية اقتصاد السوق مما يتعمّن توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية بين الفاعلين الخواص وبالتالي زيادة الحاجة إلى التحكيم التجاري الدولي خصوصاً وإن المعطى الجديد دفع بدول ما كان يعرف بالكتلة الشرقية إلى تبني القواعد والمؤسسات القانونية وحتى السياسية للمعسكر الغربي.

ولعل هذا الافتتاح سيسهل عالمية القوانين بسبب عدم وجود عراقيل ايديولوجية تحول دون هذا التوحيد العالمية في القوانين.

وان تحقيق نجاح التحكيم والأفاق المستقبلية رهين بتوعية الشعوب بدون اللجوء إلى هذه الوسيلة وتحث المنظمات والهيئات التجارية على النص عليها في عقودها وازالة اللبس الحاصل لبعض أفراد المجتمع من هذا النظام إنما يخدم مصالح الدول المتقدمة.

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 002568- تاريخ 15/10/07

جذيدة ٤٢

— ٥١٢١ — ٠.٨٩

٠٠٧٥٦٨ - A٨

المقترب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات

أحمد زوكاغي

أستاذ بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية

الرباط

تقديم :

نشرت المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، في العدد الأول، يتاير - مارس 1992، المجلد 81، حكما، في الصفحة 91-108، صدر عن محكمة الدرجة الكبرى بباريس، يندرج في إطار علاقات القانون الدولي الخاص القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، المنظمة بمقتضى اتفاقية 05 أكتوبر 1957، الخاصة بالتعاون القضائي واتفاقية 10 غشت 1981، المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي.

واعتباراً لأن الحكم المشار إليه يكتسي أهمية بالغة من عدة زوايا، أهمها أنه يشكل تحولاً ملفتاً للنظر في موقف القضاء الفرنسي تجاه مسألة الطلاق الذي يقعه الزوج المسلم بارادته المنفردة، وهو الطلاق الذي ثابر القضاء الفرنسي على اعتباره مخالفًا للنظام العام في فرنسا، وبالتالي كان يمتنع عن الاعتراف به.

ومن جهة ثانية، تكمن أهمية الحكم المذكور في كونه يطبق نظرية من النظريات الجديدة تماماً في مجال الجنسية، وهي النظرية التي اصطلح الفقه على تسميتها نظرية «المقترب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات»، وبمقتضاهما قررت

محكمة الدرجة الكبرى بباريس، يوم 27 سبتمبر 1990، صرف النظر عن الجنسية الفرنسية التي اكتسبها الزوجان عن طريق التجنس، واعتذرت فقط بالجنسية المغربية التي تقبل الجنسية الأصلية للزوجين، ومن ثم، طبقت عليهما أحكام الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981، المشار إليها من قبل، معللة الحال الذي توصلت إليه بالكيفية التالية :

« إن الطلاق الواقع بين زوجين مقيمين في فرنسا، حيث اكتسب كل منهما الجنسية الفرنسية، دون أن تنتفع بالنسبة لهما معا رابطة الولاء التي تجمعهما بالملكة المغربية، إن الطلاق المذكور، المعلن عنه في المغرب لفائدة الزوج، ينبع آثاره في فرنسا، تطبيقا للاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981، مادام أن الزوجة لم تعترض على أن ينفذ، في فرنسا، الحكم المشار إليه ».

وتجدر الاشارة، من ناحية أولى، إلى أن الاتجاه الذي قررت محكمة الدرجة الكبرى بباريس السير فيه، بمقتضى الحكم الذي نحن بصدده، يشكل استمراً لاجتهاد سبق لمحكمة النقض الفرنسية ان اخذت فيه بفكرة « المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات »، وذلك في الحكم الصادر عنها بتاريخ 22 يوليوز 1987، في قضية تتعلق بزوجين وقع الطلاق بينهما، ثم تنازعوا بشأن حضانة طفلهما القاصر، وقد كان الزوجان من جنسية بولونية، تزوجا في بولونيا، ثم استقرا معا في فرنسا، حيث اكتسبا الجنسية الفرنسية، دون ان يفقدا جنسيتهما الأصلية، وبعد ان افترقا بقى الزوج مستقرا في فرنسا، في حين عادت الزوجة وابنهما، إلى بولونيا، علما بأن الابن بدوره يحمل جنسيتين وفي هذه النازلة، صرحت محكمة النقض الفرنسية ان الاتفاقية الفرنسية البولونية، المؤرخة بـ 05 أبريل 1967، كانت واجبة التطبيق :

« على الرغم من أن الطرفين، في نظر القانون الفرنسي، كانوا معا من جنسية فرنسية » على أساس « ان روح الاتفاقية المذكورة تستدعي معالجة المشاكل الناجمة عن الروابط القانونية، ذات الطابع الدولي، في مجال قانون

الأشخاص والاسرة. ومن ثم، ينبغي تطبيق الاتفاقية المذكورة، كلما كان النزاع يتعلق بأشخاص يحملون الجنسية البولونية، حتى ولو كانوا يتمتعون بالجنسية الفرنسية أيضاً».

كما تجدر الاشارة ، من ناحية ثانية، إلى ان النهج الذي سلكته محكمة الدرجة الكبرى بباريس، في الحكم الذي نحن بصدده الحديث عنه، يتجاوز مع الاتجاه الذي سارت فيه محكمة الاستئناف بباريس، في قرار بتاريخ 29 أبريل 1988، صرحت فيه هذه الأخيرة :

« ان اتفاقية مدريد الدولية، التي قمت المحافظة على المقتضيات الواردة فيها ضمن المادة 123 من ميثاق الجالية المخضرة، تعتبر ملزمة للدول التي وقعت عليها، وخاصة منها فرنسا، كما أنها قررت استثناء على القاعدة القضائية بترجيع القانون الفرنسي على القانون المغربي في ميدان الجنسية، وبالتالي فإن تجنُّس الرعية المغربي بالجنسية الفرنسية يعتبر عديم الأثر حتى بالنسبة لفرنسا نفسها، في حالة رجوع المعنى بالأمر إلى الإمبراطورية الشريفة ».

ومع ذلك، يحسن لفت النظر إلى ان الاتجاه الجديد الذي دشنته محكمة النقض الفرنسية، وسايرتها فيه محكمة الدرجة الكبرى بباريس، والذي أخذت فيه المحكمتان المذكورتان بفكرة « المقترب الوظيفي للتنازع بين الجنسين »، لم يصل بعد إلى درجة من العموم والثبات والاستقرار، تكفل له الانتشار والذيع، وتسوغ وبالتالي اعتبار الاتجاه الجديد اتجاهها عاماً في القضاء الفرنسي، ذلك أن محكمة الاستئناف بباريس، في حكم بتاريخ 15 مارس 1990، ذهبت مذهبها مخالفًا، في نازلة تتشابه وقائعها بالقضية التي نظرت فيها محكمة الدرجة الكبرى بباريس، والتي أصدرت فيها الحكم الذي نحن بصدده، فقد كانت القضية التي بتت فيها محكمة الاستئناف بباريس تتعلق بزوج جزائري، يقيم في فرنسا مع زوجته التي تحمل نفس الجنسية التي يتمتع بها زوجها، غير أن القضاة الفرنسيين رفضوا تنفيذ الحكم الجزائري القاضي بالطلاق، استناداً إلى :

« ان المشاكل التي لها طابع شخصي او عائلي، والتي تثور بسبب الطلاق، سواء كانت فيما بين الزوجين او تتصل بالأبناء، يعتبر ان مكانها الذي نشأت فيه هو مدينة باريس، حيث يقيم الزوجان، ويقيم ابناهما، وحيث يتلقون جميعا للداخل الخالصة بهم، وبالتالي يرتبط النزاع ارتباطا وثيقا بالمحاكم الفرنسية التي يرجع اليها الاختصاص وحدها، دون القاضي الجزائري الذي جاء إليه الزوج، ذلك القاضي الذي لا يربط بين نظامه القانوني وبين الطلاق سوى عنصر الجنسية الجزائرية الشتركة بين الزوجين، بوصفها ضابطا من ضوابط الاسناد».

انطلاقا من الأهمية البالغة للاجتهد الجديد، الذي عبرت عنه محكمة الدرجة الكبرى بباريس، في الحكم الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1990، اعتبرنا ان تعميم الفائدة يقتضى ان تنشر على صفحات هذه المجلة الرائدة، ترجمة نرجو ان تكون موفقة للحكم المذكور، مع الاشارة إلى ان الحكم نشرته المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، مذيلا بتعليق يشكل، في الواقع، دراسة تأصيلية وتحليلية، انجزها باحث من كبار الباحثين الفرنسيين الشباب، وعني به ايف لوكيث (Yves le quette)، وفيها يحلل نظرية المقرب الوظيفي للنزاع بين الجنسيات، ويروجه إلى الحكم موضوع هذا التعريب، انتقادات حادة وعنيفة وللاجتهد الذي توصلت إليه المحكمة.

وفي الختام نشير إلى ان الحكم الماثل، نشر، باللغة الفرنسية، متضمنا للأسماء العائلية والشخصية للأطراف في القضية، ولكننا سيرا على عادة قد يعتبرها البعض محمودة وقد ينظر إليها البعض الآخر على أنها ليست كذلك، قررنا إغفال أسماء الأطراف، خصوصا وان الأمر يتعلق بالنشر في مجلة ينتشر توزيعها في ارجاء مختلفة في العالم.

**حكم
محكمة الدرجة الكبرى بباريس
27 سبتمبر 1990**

المبدأ القانوني

ان الطلاق الواقع بين زوجين مقيمين في فرنسا، حيث اكتسب كل منهما الجنسية الفرنسية، دون ان تنقطع بالنسبة لهما معا، رابطة البيعة التي تجمعهما بالملكة المغربية : ان الطلاق المذكور، المعلن عنه في المغرب، ينتاج آثاره في فرنسا، تطبيقا لاتفاقية الفرنسية المغربية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، مادام ان الزوجة لم تعتراض على تنفيذ الحكم المشار إليه في فرنسا.

* * *

- بناء على الاستدعاء المؤرخ به 23 فبراير 1990، الرامي، وفقا لطلب الزوج، الى تنفيذ السنداً المؤرخ ب 4 سبتمبر 1987، الذي طلق بوجه زوجته أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

- بناء على المستنتاجات التي اعلنت فيها الزوجة انها لا تعتراض على دعوى زوجها، وتلتزم وبالتالي تحويلها مساهمة مالية بمبلغ (900) فرنك في الشهر، تخصص لرعاية وتربية الطفل المنحدر منها ومن مطلقها.

- بناء على المستنتاجات التي صرحت فيها الزوج انه يوافق على اداء نفقة شهرية، في حدود (700) فرنك، وحيث ادل بطلب اضافي عارض، يرمي إلى الاعتراف له بحق الزيارة والآيا.

- بناء على المستنتاجات التي اوضحت فيها المرأة المطلقة انها لامانع في ممارسة الحق المذكور.
- بناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة، يوم 14 يونيو 1990، الذي امر بتبلیغ ملف القضية للنیابة العامة.
- بناء على مستنتاجات النیابة التي وافقت فيها على طلب التنفيذ وعلى قبول الطلبات العارضة.
- حيث ان الزوج والزوجة، اللذين ينتميان معا إلى الجنسية المغربية، تزوجا يوم 21 ماي 1982، لدى القنصل العام المغربي بمدينة ستراسبورغ، وان الرسم الذي حرر بمناسبة الزواج قد تم قيده في سجلات الحالة المدنية الفرنسية. وان الزوجين، بموجب مرسوم 22 غشت 1985، اكتسبا معا الجنسية الفرنسية، دون ان تقطع بالنسبة لهما معا رابطة البيعة التي تجمعهما بالمملكة المغربية.
- حيث ان الزوج عاد الى المغرب، وهناك طلق زوجته طلاقا رجعيا لدى قاضي مدينة الدار البيضاء، بحضور شاهدين عدلين، واحتفظ بحقه في مراجعة زوجته قبل انقضاء فترة العدة، وان الطلاق قد خاطب عليه قاضي التوثيق وسجل، على الوجه الصحيح، لدى المحكمة المختصة. وانه يستترج من المادة 13 من الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة ب 10 غشت 1981، ان الرسوم المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، المخاطب عليها من قبل القاضي المغربي، وفقا للمسطرة والاشكال المقررة في القانون الوطني للزوجين اللذين ينتسبان إلى الجنسية المغربية، تتولde عنها، في فرنسا، نفس الآثار التي تترتب عن احكام الطلاق المعلن عنه في الخارج، واعتبارا لان الطلاق المعلن عنه بتاريخ 4 شتنبر 1987 يكتسي نفس القيمة التي يتحلى بها اي حكم قضائي يعني ان الاعتراف به في فرنسا، يمكن التماسه لدى القاضي المختص بتنفيذ الاحكام الاجنبية، وان السلطة القضائية المغربية كانت مخصصة للنظر في النازلة، وان السند المطلوب تنفيذه لا يظهر انه قد تم الحصول عليه بصورة احتيالية. وان التفريق بين الزوجين

قد تم بصورة صحيحة في الخارج، ووفقا للقانون الواجب تطبيقه في حالة النزاع بين القوانين، وعلاوة على ذلك، من المؤكد ان الطلاق الذي يقع بارادة الزوج ومشيئته وحده من شأنه ان يتعارض مع النظام العام، ومع ذلك، فان الزوجة، في هذه النازلة تستفيد بشكل واضح من ضمانات كافية تكفل لها حقوقها، اذا أنها استدعيت فعلا ل مباشرة الاجراءات، وانه عقب هذه الاجراءات لم يقتصر الامر على ان تستند للأم حضانة الطفل الناتج عن الزواج، وإنما منحت كذلك مبلغا جزافيا قدره ثمانية آلاف فرنك يؤديها الزوج برسم المتعة، علاوة على ان مصالحها لم يلحق بها أي ضرر، وانها لم تعرّض اطلاقا على تنفيذ الحكم المعلن عن الطلاق الذي أصبح بائنا في الأونة الراهنة، والذي يتشابه، سواء من حيث اجراءاته او اوصافه بالطلاق الذي يطلبه احد الزوجين ويوافق عليه الزوج الآخر ولا يتعارض بالتالي مع النظام العام، ونتيجة لذلك، ليس هناك ما يحول دون الاستجابة للطلب الاصلي.

- حيث ان الالتماسات العارضة، المتعلقة بتحديد نفقة للطفل المشترك بين الزوجين، وكذا تنظيم حق الزيارة والاباء، بالنسبة للأب، تدخل في نطاق الاجراءات الواجبة الاتباع بين الزوجين، وهي الاجراءات التي لم يتقرر بالنسبة لها أي شيء في السند المتعلق بالطلاق، وبالتالي أصبح من حق المحكمة، بعد ان غدت مكلفة بتنفيذ حكم اجنبي في فرنسا، ان تنظر في الادعاءات العارضة التي لا ترمي بتاتا الى تعديل حكم الطلاق، وإنما تشكل طلبات مستقلة.

- من المؤكد، حيث ان النظر في الالتماسات العارضة، وكما بينت النيابة العامة ذلك، يشير، في المقام الأول، مسألة تتعلق بالاختصاص، وان القاضي المكلف بالنظر في النزاعات العائلية، اضافة لكونه يعبر عن وجهة نظر محكمة الدرجة الكبرى، يعود اليه، طبقا للمادة 247 من التقين المدني، اختصاص يخوله، بعد الاعلان عن الطلاق، وكيفما كان سبب الطلاق، ان يبيت في حضانة الأطفال وفي تعديل مقدار واجب النفقة، ومع ذلك فان الاجراءات المتعلقة بتنظيم طرق ممارسة حق الزيارة والاباء، واداء واجب النفقة، لا تدخل في

الاختصاص المنوح للقاضي المختص بالنظر في المنازعات العائلية، ومن ثم، فان النظر في الطلبات العارضة المتعلقة بهذه العناصر التابعة لانحلال ميثاق الزوجية، يرجع لمحكمة الدرجة الاولى تطبيقا لاحكام المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية الجديدة.

- اعتبارا لعدم وجود اي اعتراض من قبل الام، وللعلاقات الحالية القائمة بين الزوجين المطلقين، فان الامر يقتضي تحديد طرق ممارسة حق الزيارة والاباء الذي سيباشر تجاه الطفل المشترك.

حيث ان دراسة الوثائق التي يتتألف منها ملف القضية، تمكن من تحديد المصادر والاعباء الخاصة بكل من الطرفين، وكذا حاجيات الطفل وانطلاقا من هذه العناصر، ينبغي تحديد مبلغ النفقة الشهرية في ثمانمائة (800) فرنك يؤديها الزوج لطليقته.

- بناء على الاسباب السابقة :

- تصرح المحكمة بأن ينفذ، في فرنسا، السندا الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1987 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ذلك السندا الذي يقوم، من حيث آثاره، مقام حكم قضائي يتعلق بالطلاق بين الطرفين في هذه القضية، حيث تعهدت الزوجة المطلقة بان لا تشير اي عقبة في سبيل الزيارات الدورية التي يزور فيها الوالد ابنه.

- تعلن المحكمة ان عناصر الرسم او السندا المشار إليه، وكذا عناصر هذا الحكم المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، سوف يتم قيدها في سجلات الحالة المدنية لدى وزارة الشؤون الخارجية بمدينة نانت، وكذا في طرة رسم الزواج المودع في سجلات الحالة المدنية لمدينة ستراسبورغ، وذلك يوم 26 يونيو 1989.

- تقرر المحكمة، اعتبارا لأن الطرفين لم يتفقا على اجراءات اخرى، ان الزوج يستفيد من حق الزيارة والاباء، ويباشر الحق المذكور تجاه ابنه، خلال اليوم الأول، واليوم الثالث، وعند الاقتضاء في اليوم الخامس من كل أسبوع،

وذلك ابتداء من لحظة الانصراف من المدرسة مساء يوم السبت وإلى غاية الساعة السابعة مساء من يوم الأحد، وأيضا خلال منتصف كل عطلة دراسية (النصف الأول، بالنسبة للسنوات البسيطة، والنصف الثاني بالنسبة للسنوات الكبيرة).

- تحكم المحكمة على الزوج بأن يؤدي لطليقته التصريح الواجب عليه برسم رعاية وتربية الطفل، إلى أن ينهى هذا الأخير دراسته، وان يؤدي نفقة شهرية مقدارها ثمانمائة (800) فرنك.

- تعلن المحكمة أن المبلغ المشار إليه يتبع أداءه مسبقا، وعلى أكثر تقدير قبل حلول اليوم الثالث من كل شهر، وان المبلغ المذكور يخضع للمراجعة، خلال اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة، وفقا لمؤشر اسعار استهلاك الاسر الحضرية، المعمول به داخل منطقة باريس.

- تصرح المحكمة بأن كل طرف من الطرفين يتحمل اعباء المصروفات التي تكبدها، والتي سوف يتم استخلاصها، بالطرف المعول بها في مجال التعاون القضائي.

* * *

يتبيّن من الحكم السابق، اذن، ان محكمة الدرجة الكبرى بباريس تحولت عن منهج ظل العمل جاريّاً به، منذ أمد، في مجال التنازع الإيجابي بين الجنسيات، ذلك المنهج الذي استقرّ على انه اذا كان الشخص يحمل جنسين او جنسities متعددة، وكانت احدى الجنسيات التي يحملها المعنى بالامر هي جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع، تعين على القاضي المذكور ان يصرف النظر عن كل الجنسيات الاخرى التي يتمتع بها الشخص المذكور، والابعد الا بجنسية الدولة التي يحكم القاضي باسمها.

وعلى الرغم من ان التشريع المغربي لا يتضمن نصا صريحا بشأن المنهج المشار إليه، الا ان المجلس الأعلى، في قرار أورده الاستاذ الحسين الصفيروي، في كتابه مركز الاجانب في المغرب، ص 115، قرر بالنسبة لشخص مزداد

بمدينة وهران من اب مغربي وأم فرنسية، ان اي قانون اجنبي لم يعد من الجائز، بعد الاستقلال، ان يترتب عليه اي اثر في المغرب، وخاصة بالنسبة لميدان الجنسية التي يحملها الرعايا المغاربة، وبالتالي فان الشخص المذكور لا ينتمي، في نظر السلطات الغربية، الا بالجنسية المغربية، واعتبارا لانه يعتنق الديانة اليهودية، فهو يخضع، في مجال الأحوال الشخصية، لاختصاص القضاء العبري.

وخلالا للتشريع المغربي، ذهبت كثير من القوانين الوضعية الحديثة إلى تقرير المنهج المشار إليه من قبل في نص تشريعي صريح ومن جملة التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه مختلف القوانين العربية المأخوذة عن التقنين المدنى المصرى الصادر سنة 1948، ومن بينها القانون الكويتى رقم 5 لسنة 1961 المتعلقة بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي، الذي نصت المادة 70 منه على ما يلى :

« يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد.

على ان الاشخاص الذين تثبت لهم، فى وقت واحد، بالنسبة إلى الكويت، الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون الكويتى ». *

تعليق بقلم ايفه لوكيت

1- (1-2) على الرغم من ان القرار موضوع هذا التعليق، يرجع إلى تاريخ قديم نسبيا، إلا أنه قرار جدير بالنشر، اعتبارا لكونه، حسب علمنا، يشكل أول حكم قضائي يحتك بوضعية حساسة إلى حد بعيد، وهي وضعية الاعتراف بالطلاق الانفرادي المعلن عنه خارج فرنسا، وهي الوضعية التي يستحسن تسميتها « المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات »، وكما أكد علي ذلك هنري باتيفول، بمناسبة تعليقه على القرار الصادر في قضية بيسفال (Bisbal). يحتاج رجال القانون الى « حالات واقعية » كي يتمكنوا من دراسة الآثار الناجمة عن بعض الأوضاع المحددة.

وتتميز وقائع القضية، التي صدر فيها الحكم موضوع هذا التعليق، بأنها أصبحت عادية في المجتمع الفرنسي، خلال السنين الأولى للعقد الثامن من هذا القرن، حيث تتعلق القضية بزوجين مغاربيين يعيشان في فرنسا التي تزوجا فيها، سنة 1982، امام القنصل العام المغربي بمدينة ستراسبورغ، وحيثئذ تم تسجيل رسم النكاح بسجلات الحالة المدنية الفرنسية. وفي يوم 22 غشت 1985 اكتسب الزوجان الجنسية الفرنسية عن طريق التجنيس، غير أن هذا الاكتساب لم يمنع الزوج من العودة إلى المغرب، خلال شهر سبتمبر من سنة 1987، حيث طلق زوجته هناك، ثم طالب، في فرنسا، بتنفيذ حكم الطلاق، ورغم ان الزوجة لم تعترض على الحكم القضائي بالطلاق، إلا انها اكتفت بأن

طلبت من القاضي الفرنسي المكلف بتنفيذ الأحكام الأجنبية بأن يقوم بتحديد النفقة الواجبة لولدها، وهو الطلب الذي واجهه الزوج بطلب اعتراضي اضافي يرمي إلى الاعتراف للزوج بحق الزيارة. وبحدر الاشارة، في هذا المقام، إلى أن محكمة الدرجة الكبرى بباريس، عندما تعرض عليها أي دعوى تتعلق بتنفيذ حكم اجنبي، تفصل ايضا في الطلبات التبعية، وبالتالي تساير الاجتهاد القضائي الذي دشنته بنفسها منذ عشر سنوات، وعلى العكس من ذلك، يقتضي الأمر الاشارة إلى الطابع الجديد الذي أصبح يكتسبه موقف المحكمة المذكورة تجاه الطلب المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية - ذلك ان المحكمة، عندما استندت إلى الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 10 غشت 1981، وعندما قررت ان الزوجين المعنين بالأمر عندما اكتسبا الجنسية الفرنسية، فانهما لم يهدفا إلى «قطع رابطة البيعة التي تجمعهما بالمملكة المغربية» ؛ ان المحكمة عندما سارت على هذا المنوال فكأنها اقتنعت بان الزوجين المذكورين لا زالا يحملان الجنسية المغربية، الأمر الذي اتاح للطلاق ان يتبع آثاره في فرنسا، وبناء على ذلك، يقتضي الأمر البحث في قيمة الخل الذي توصلت اليه المحكمة، قبل التعمق في مدلوله.

إذا كانت المساهمة الأساسية التي جاء بها القرار، موضوع هذا التعليق، تكمن في الخل الأصيل الذي خصصه للتنازع بين الجنسين، فإن هذه المساهمة يتعمّن لا تشغّلنا عن أهمية التحدّيدات التي اوردها القرار المذكور بالنسبة للميدان الاتفاقي.

أولا :

2 - هل تعتبر الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 10 غشت 1981، واجبة التطبيق على الزوجين اللذين يحملان معا جنسيتين، احداهما فرنسية والثانية مغربية ؟ لقد تصدى المعلقون السابقون على الاتفاقية المذكورة لهذه المسألة وتوصّلوا إلى الرد عليها بالايجاب، ومع ذلك، فان وجوب تطبيق الاتفاقية المذكورة، في هذه الحالة، يشير الشك، وذلك اعتبارا « لغموض ديباجة

الاتفاقية التي تؤكد في آن واحد على « اهمية الروابط الشخصية والعائلية بين رعايا كل دولة من الدولتين المتعاقدتين » وعلى « ضرورة المحافظة للأشخاص على المبادئ الاساسية الخاصة بالهوية الوطنية » لكن على الرغم من الغموض المشار إليه، فإن محكمة الدرجة الكبرى بباريس طبقت، دون ادنى تردد كما يبدو، الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981. قصد معالجة المسألة التي عرضت عليها، ولاريب ان السبب في ذلك يعود إلى التصور الذي حملته المحكمة بالنسبة للتنازع بين الجنسيات، والذي سنعود إليه بعد حين.

3 - ويعحسن لفت النظر الى ان الآثار الناجمة عن الموقف الذي اتخذته المحكمة تكتسي أهمية بالغة، ذلك انه في الحالة التي تكون فيها اتفاقية عام 1981 غير واجبة التطبيق، فان المحكمة كانت سوف ترجع، لا إلى القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بل إلى الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة ب 5 أكتوبر 1957، وحينئذ قد يبدو من غير المحتمل، استنادا إلى الاتفاقية الاخيرة وحدها، تنفيذ حكم الطلاق في فرنسا، ومن المؤكد ان اتفاقية سنة 1957 لا تشدد في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، اعتبارا لانها تلغى الرقابة على القانون المطبق، وعلى العكس من ذلك، تقر الاتفاقية المذكورة الرقابة على اخخاص القاضي الاجنبي، تلك الرقابة التي يتعين ممارستها «وفقا قواعد القانون الدولي الخاص المسلم بها في الدولة التي يراد فيها تنفيذ الحكم الاجنبي»، كما يتعين ان تؤدي الى بحث مطابقة الحكم الاجنبي للنظام العام، ومن الملحوظ انه اذا كانت هذه المطابقة لاتثير ادنى صعوبة بالنسبة للقضية التي نحن بصددها، على اساس ان الطلاق الذي يوقعه الزوج بارادته المنفردة لا يتعارض مع التصورات السائدة في المجتمع الفرنسي، عندما يقوم الطلاق المذكور مقام طلاق حاصل بالتراسي المشترك بين الزوجين، وذلك حتى ولو كانت الزوجة فرنسيّة؛ فإنه يمكن، في المقابل التساؤل حول اختصاص المحاكم المغربية، من جهة اولى يلاحظ ان المحاكم الفرنسية، عندما تتتصدى لمعالجة التنازع بين الجنسيات، ذلك التنازع الذي اشارت إليه المادة 16 من اتفاقية 1957 واجتهاد

محكمة النقض الفرنسية، تعتبر نفسها مختصة بالاستناد الى المادة 15 من التقنين المدني، ومن جهة ثانية، لو فرضنا ان موقف ^أالصمت الذي التزمت به المرأة المدعى عليها، في المرحلة الابتدائية، تجاه تنفيذ حكم الطلاق، يعادل التنازل عن الامتياز المخول لها، حينئذ يمكن ان يخامرنا الشك حول وجود «رابطة حقيقة» يمكن ان تجمع بين النزاع وبين القاضي الاجنبي فيما يتأتى تنفيذ حكمه في فرنسا، ومن المعلوم ان مجموعة العناصر التي يعتمد عليها الاجتهاد القضائي لاثبات وجود الرابطة المذكورة تؤدي الى ان يصبح النزاع، في هذه القضية، خاصا بفرنسا وحدها، فهي البلاد التي تزوج فيها المعنيان بالأمر، وهي التي اكتسبا جنسيتها، وهي التي يقيمان فيها مع طفلهما وهناك سابقة قضائية صدرت عن محكمة استئناف باريس، يوم 15 مارس 1990، نعتقد انها بالغة الدلالة في هذا المقام، وتتعلق بزوج جزائري يقيم في فرنسا مع زوجته التي تحمل نفس الجنسية التي يحملها هو، واثناء اقامة الزوج في الجزائر طلق زوجته، غير ان القضاة الفرنسيين رفضوا تنفيذ الحكم القاضي بالطلاق، استنادا الى ان « المشاكل التي لها طابع شخصي او عائلي، والتي تثور بسبب الطلاق، سواء كانت فيما بين الزوجين، او تتصل بالابناء»، يعتبر ان مكانها الذي نشأت فيه هو مدينة باريس، حيث يقيم الزوجان، ويقيم ابناهما، وحيث يتلقون جميعا المداخل الخاصة بهم، وبالتالي فان النزاع يرتبط ارتباطا وثيقا بالمحاكم الفرنسية التي يرجع إليها الاختصاص وحدها دون القاضي الجزائري الذي جاء إليه الزوج، ذلك القاضي الذي لا يربط بين نظامه القانوني وبين الطلاق سوى عنصر الجنسية الجزائرية المشتركة بين الزوجين، بوصفها من روابط الاسناد» لقد كان الامر يقتضي السير على نفس النهج بالنسبة للنزالة التي نحن بصددها. بل، اتنا اذا سايرنا هذا المنطق الى نهايته، فانتنا نتوصل الى اعتبار القضية المذكورة قضية داخلية بحتة، على اساس ان الزوجين يحملان الجنسية الفرنسية، ويقيمان في فرنسا، وان اي محكمة اجنبية ليست لها اية صفة تجعلها تفصل في القضية، كما ان الامر لم يكن يستدعي تطبيق اي اتفاقية دولية.

4 - ومع ذلك، فإن المقرب الذي اختارته المحكمة مقترب يختلف تماماً، ذلك أن محكمة الدرجة الكبرى بباريس، عندما اعتبرت اتفاقية 10 غشت 1981 واجبة التطبيق، استندت، لا إلى الاجتهد المعتبر عنه في قضية سيميش (Simitch)، وإنما ارتكزت على المادة 11 من الاتفاقية المذكورة، تلك المادة التي تقضي بأنه « في مدلول الفقرة -أ- من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي المشترك وتنفيذ الأحكام الأجنبية، المؤرخة بـ 5 أكتوبر 1957، فإن انحلال ميثاق الزوجية يمكن الإعلان عنه من قبل محاكم أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يوجد داخل إقليمها الموطن المشترك، للزوجين أو كان يوجد فيه موطنهما المشترك، ومع ذلك، في الحالة التي يحمل فيها الزوجان معاً جنسية أحدى الدولتين، فإن محاكم الدولة المذكورة تكون مختصة كذلك بينما كان موطن الزوجين في تاريخ عرض الدعوى على القضاء »، وتبعاً لهذا النص، تعتبر المحاكم المغربية مختصة، بصفة غير مباشرة، إذا كان الزوجان معاً يحملان الجنسية المذكورة، لكن محكمة الدرجة الكبرى بباريس قررت، بكل بساطة، أن الزوجين، إذا كانوا قد اكتسبا الجنسية الفرنسية بمقتضى مرسوم، فإن ذلك لم يجعلهما يرميان إلى قطع « رابطة الولاء التي تجمعهما بالمملكة المغربية ». وهذا الاعتبار هو الذي يبرر، في نظر قضاة المحكمة المذكورة، كون الحكم المغربي القاضي بالطلاق قد صدر « تطبيقاً للقانون الواجب تطبيقه »، وإذا كان التتحقق من هذه المسألة غير ذي فائدة، على أساس أن الرقابة التي من هذا النوع قد تم الغاؤها بموجب اتفاقية سنة 1957، ومن ثم ليس من المجد التصرير بأن حكماً أجنبياً يمكن أن ينبع آثاره في فرنسا مع أن الحكم المذكور لم يحترم قاعدة التنازع المقررة بمقتضى المادة 310 من التقنين المدني.

ثانياً :

5 - على الرغم من الطابع الوصفي للتعليق الذي استخدمته المحكمة، فمن الممكن اعتبار الحكم الذي نحن بصدد التعليق عليه يندرج، على وجه التحديد، في الأفق الجديد للتنازع بين الجنسيات، ذلك الأفق الذي تم تحليله بعمق في

المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة 1988، وسنة 1990، والذي اصطلح على تسميته «المقرب الوظيفي».

ولعل الحاجة تدعو، الآن، إلى رصد بعض الملامح العامة لذلك المقرب الوظيفي.

من الملاحظ أن الباحثين الذين تصدوا لدراسة المقرب الوظيفي قد صوبرا انتقادات عنيفة للاتجاه التقليدي الذي يذهب إلى أنه في الحالة التي يحمل فيها الشخص جنسين، أحدهما هي جنسية دولة القاضي، يتبعن ترجيح جنسية دولة القاضي، وذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات المحددة في هذا المجال (مثل الحماية الدبلوماسية)، وبناء على ذلك، يدعى الباحثون الجدد إلى معالجة مشكلة التنازع بين الجنسيات، لا على أساس «مبدأ عام مجرد»، وإنما عن طريق البحث عن «الوظيفة التي تؤديها الجنسية في الحالة المعروضة»، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية أول جهة طبقت فكرة المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات، وذلك في القرار الصادر عنها في قضية ديجاك (Dujaque)، ومن الممكن، استناداً إلى القرار الأخير، أن نتوصل إلى تكملة التعليل الذي استخدمته محكمة الدرجة الكبرى بباريس، دون أن يؤدي بنا ذلك إلى توسيع المحكمة مالم تقصد.

في نازلة ديجاك، كان الأمر يتعلق بزوجين وقع الطلاق بينهما، ثم تنازععا بشأن حضانة طفلهما القاصر، وقد كان الزوجان من جنسية بولونية، متزوجاً في بولونيا، ثم استقرا معاً في فرنسا، حيث اكتسبا الجنسية الفرنسية دون أن يفقدا جنسيتها الأصلية، ثم بعد ذلك افترق الزوجان، وبقي الزوج مستقراً في فرنسا، في حين عادت الزوجة وابنها إلى بولونيا، علمًا بأن الابن بدوره يحمل جنسين، وقد أصدر القضاء الفرنسي حكمًا، في هذه القضية، بخول الحضانة للأب، لكن صدر فيما بعد، عن أحد المحاكم البولونية، وتطبيقاً للقانون البولوني، أي القانون الوطني للطفل، قرار يسند الحضانة للمرأة التي طالبت القضاء الفرنسي بتنفيذ الحكم المذكور في فرنسا. ومبرر الحكم المؤرخ بـ 18

يونيه 1985، منحت محكمة استئناف باريس الصيغة التنفيذية للحكم المشار اليه، وذلك استناداً، الى الاتفاقية الفرنسية البولونية المؤرخة بـ 5 ابريل 1967، اعتباراً من المحكمة ان القاضي البولوني الذي فصل في الدعوى المباشرة لم يكن بامكانه سوى مراعاة الجنسية البولونية للطفل، وعند الطعن بالنقض في قرار محكمة استئناف باريس، رفضت محكمة النقض الطعن المعروض عليها بموجب قرار معلل تعليلاً سليماً، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان الاتفاقية الفرنسية البولونية كانت واجبة التطبيق « على الرغم من ان الطرفين، في نظر القانون الفرنسي، كانوا معاً من جنسية فرنسية »، على أساس « ان روح الاتفاقية المذكورة تستدعي معالجة الروابط القانونية ذات الطابع الدولي في مجال قانون الأشخاص والاسرة، ومن ثم، ينبغي تطبيق الاتفاقية المذكورة كلما كان النزاع يتعلق باشخاص يحملون الجنسية البولونية، حتى ولو كانوا يتمتعون بالجنسية الفرنسية ايضاً ». اما بالنسبة لتنفيذ الحكم البولوني في فرنسا، وهو الحكم الذي عدل من كيفية اسناد حضانة الطفل، فمن الملاحظ، في هذه الحالة، ان الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة، تقضى بأنه في حالة انفصال موطن الأبوين ينبغي تطبيق القانون الوطني للطفل، وبناء على ذلك، قررت المحكمة « لقد كان قضاة الاستئناف على صواب عندما قضاوا بأن المحكمة الأجنبية كان من حقها ان تحدد القانون الواجب تطبيقه، كما كان من حقها ان تراعي : تماماً كما سيفعل القاضي الفرنسي لو ان النزاع عرض عليه ؛ الجنسية المسندة للطفل بمقتضى القانون المحلي، وهو القانون البولوني، في هذه النازلة ». .

6 - وهكذا، يتضح الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة محكمة الدرجة الكبرى بباريس، من خلال الاجتهاد الذي اقرته محكمة النقض في نازلة ديجاك، إذ كما أن محكمة النقض اعتبرت أن « دور الجنسية - الفرنسية او البولونية، او الفرنسية والبولونية - هو جعل الرابطة المعروضة تدرج في اطار العلاقات الدولية القائمة بين فرنسا وبولونيا »، كذلك ذهبت محكمة الدرجة الكبرى بباريس

في نفس الاتجاه بالنسبة للجنسين الفرنسية والمغربية وبالنسبة للعلاقات الدولية الجامعة بين فرنسا والمغرب وبالتالي فإن « القاضي الفرنسي الذي كان يتعين عليه، وفقاً للمقترب التقليدي أن يتتجاهل الجنسية » الأجنبية (أي البولونية بالنسبة لقضية ديجالك، والمغربية بالنسبة لقضيتنا هذه) التي يحملها أيضاً هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية « لم يكن بإمكانه ان يلجأ إلى أسلوب التجاهل، على أساس ان التمتع بالجنسية الثانية يمنع من تطبيق القواعد الخاصة المقررة لمعالجة هذه الروابط » الفرنسية البولونية او الفرنسية المغربية الخاصة للقانون الدولي الخاص، ولهذا السبب طبقت، في هذه النازلة، الاتفاقية المغربية الفرنسية، المؤرخة بـ 10 غشت 1981.

وبالنسبة لتطبيق الاتفاقية المذكورة، من الملاحظ انه ينبغي الاعتراف بالحكم الاجنبي وان لا تراعي في ذلك سوى الجنسية المنوحة للطرفين بمقتضى قانون القاضي، على أساس ان هذا الاخير، في مجال الاختصاص المباشر، لا يرجع سوى جنسية الدولة التي يحكم باسمها، وبهذه الكيفية، يمكن الزrogjan اللذان يحملان جنسين من الوصول الى الاعتراف، داخل احدى الدولتين اللتين يحملان جنسيتها، بالحكم القضائي الصادر في الدولة الأخرى، وبفضل التصور الوظيفي للتنازع بين الجنسيات تحقق احترام وحدة قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للطرفين المعنين - كما ان محكمة الدرجة الكبرى بباريس، توصلت، بموجب هذا القرار، الى اتباع التوصيات التي نادى بها الاستاذ بول الاكارد، وقررت ترجيح الجنسية المغربية.

وعلاوة على ما تقدم، تجدر الاشارة إلى ان الحكم الذي نحن بصدده التعليق عليه ذهب الى أبعد ما ذهبت اليه محكمة النقض في قضية ديجالك، وذلك بالنسبة للمقترب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات، فقد استخدمت محكمة الدرجة الكبرى بباريس المقترب الوظيفي قصد معالجة تنازع بين الجنسيات، وهو تنازع لا يتطلب حله تحديد القانون الواجب تطبيقه، بل يقتضي تعين القاضي المختص، ومن المعلوم ان الاجتهاد القضائي الفرنسي يحترس كثيراً في هذا

المجال، الأمر الذي يبين ان الموقف الذي اتخذه المحكمة موقف حاصل بالمخاطر : ففي الوقت الذي نلاحظ فيه ان الحل الذي توصلت اليه محكمة النقض في قضية ديجاك لا يمكن ان يعاب عليه انه يشجع التسکع، وذلك بفضل قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الفرنسية البولونية، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضية التي نحن بصددها، على اساس ان الزوج المدعى كان بامكانه ان يعرض دعواه اما على المحكمة التي يوجد بดائرتها الموطن المشترك للزوجين، او محكمة الجنسية المشتركة بين الزوجين ولكن، يبدو أن الاستاذ پول لاکارد لم يتصور ان هذا النوع من المخاطر يمكن ان يسوغ استبعاد المقرب الوظيفي، وعلى هذا الأساس، يبدو ان القرار، موضوع هذا التعليق، يقتضي امعان النظر في المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات.

-II-

إذا كان المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات مفهوما مغريا وجدابا بالنسبة لمجال التعاون الدولي، فإنه يتضمن مع ذلك بعض المخاطر الجلية، فمن الناحية القانونية، يعتبر التعقيد الشديد الذي يتميز به المقرب المذكور مصدرا لازعاج الطمأنينة، كما انه، من الناحية السياسية، يتضمن انكارا لمفهوم الجنسية.

أولا :

7 - تميز الفكرة التي يستند إليها المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات بأنها فكرة جذابة، على اعتبار ان الأمر يتعلق بتقرير حرية توسيع العلاقات بين الأفراد بشكل لاصطدام فيه مع تقسيم العالم إلى دول ذات سيادة، فمن بين «مراكز التجميد» التي يؤدي إليها «التفضيل الختمي والمطلق» المقرر لجنسية دولة القاضي، هناك دون ريب تلك الوضعية الرئيسية التي تمس الشخص الذي يحمل جنسيتين، عندما يطالب بالاعتراف له، في احدى الدولتين



اللتين يحمل جنسيتها، بالحقوق التي اكتسبها في دولة أخرى يحمل أيضا جنسيتها وهكذا، واستنادا إلى مفهوم المقرب الوظيفي يسعى الشخص المعنى بالأمر إلى أن لا يحول مبدأ ترجيح جنسية دولة القاضي دون أن يطبق في فرنسا حكم قضائي حصل عليه في الخارج ذلك الشخص الذي يحمل في آن واحد، جنسية دولته الأصلية التي صدر فيها الحكم و الجنسية الدولة التي يراد فيها الاعتراف بالحكم المذكور، ولعل الحاجة تدعى إلى ايراد مثال شبيه بالواقع التي حصلت في القضية التي نحن بصددها، لنفترض أن رجلا وامرأة يحملان، في نفس الوقت، الجنسية المغربية والجنسية الفرنسية، ويعيشان في فرنسا، لو فرضنا أن الرجل والمرأة عزما على عقد الزواج بينهما في فرنسا، فإن الجنسية التي يتمتعان بها تحدد بناء على القانون الفرنسي، وبالتالي يتبعن أشهر زواجهما أمام ضابط الحالة المدنية الفرنسي، لكن، في الحالة التي يعن فيها الزوج أن يطلق زوجته، اثناء اقامته في المغرب، حينئذ يتبعن ألا يعامل هذان الزوجان بمقتضى النظام القانوني الفرنسي نفسه، في اطار دعوى تنفيذ حكم اجنبي، بوصفهما فرنسيين، واما يتبعن معاملتهما باعتبارهما مغاربة، وهذه هي «الروح» التي تتوخاها الاتفاقية المغربية الفرنسية، وكما اشار الى ذلك الاستاذ پول لاكارد « يتبعن على السلطة التي عرض عليها أمر الاعتراف بحكم قضائي صدر في الدولة الأخرى، وعندما تقضي الاتفاقية بالخصوص غير المباشر للسلطة الوطنية للشخص أو بتطبيق قانونه الوطني، يتبعن على السلطة المذكورة اذن ان تقبل بالداخل المقرر للتنازع بين الجنسيات في الدولة الأصلية » وبالاضافة إلى ان المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات «يفجر» جنسية الأفراد، اعتبارا لان هؤلاء ينظر إليهم تارة بوصفهم فرنسيين وتارة أخرى بانهم اجانب، فان المقرب المذكور يسهم في وأد المراكز القانونية مثل الفرنسيين، ويعتبرون ان الزواج الذي وقع اشهره في فرنسا يحظى بالاعتراف به في المغرب، تماما كما هو الشأن بالنسبة للطلاق الانفرادي المعلن عنه في المغرب والمعرف به في فرنسا، وبعبارة أخرى ، وعلى غرار الصيغة التي استخدمها الفقيه الفرنسي هورييو، يتعلق الأمر بـ «استمرار» قانون

الأحوال الشخصية للفرد، وضمان ذلك الاستمرار بفضل « مرونة» الجنسية التي يحملها الفرد المذكور.

ثانياً :

8 - لكن، أليس من شأن معالجة التنازع بين الجنسيات، في كل حالة على حدة، استناداً وانطلاقاً من « الوظيفة التي تتضطلع بها الجنسية في الحالة المعروضة»، أليس من شأن هذا الأسلوب أن يؤدي إلى الاضرار بتناسق النظام القانوني ؟

من الملاحظ ان الصعوبة المشار اليها اعلاه لم تغب عن ذهن الفقيه الفرنسي لاكارد، حيث نادى بمعالجتها استناداً الى صيغة توصل اليها باتفاقه، وبمقتضاهـا: «يمكن التناقض في التأكيد على ان شيئاً معيناً ليس واحداً في ظل رابطة قانونية محددة»، ومن ثم، ينتهي لاكارد الى القول بعدم وجود اي تناقض في معالجة التنازع بين الجنسيات بكيفية مختلفة عندما يقتضي الامر النظر الى التنازع المذكور من زوايا مختلفة، وهكذا، يمكن ان نلاحظ، بالنسبة للفرضية التي سقناها من قبل، أنه ليس هناك اي تناقض في اعتبار نفس الشخصين اللذين لم تتغير جنسيتهم خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الزواج وتاريخ الطلاق، وانهما، على وجه الت悲哀، يعتبران فرنسيين ثم ينظر اليهما على انهم مغاربيان، وذلك لأن ربط العلاقة مع فرنسا وقطعها مع المغرب ليس شيئاً واحداً.

9 - مع ذلك، لننطلق بالتحليل بعيداً دون ان ننأى عن القضية التي فصل فيها القرار، موضوع التعليق، ولنلاحظ، عندئذ ان التوجه الذي سارت فيه المحكمة يتميز بدقة بالغة يتذرع بها استخدام التوجه المذكور، ولهذا السبب سوف ننطلق من وضعية شبيهة بتلك التي عالجها قرار محكمة الدرجة الكبرى بباريس : لنتصور ان المرأة اعتبرت على الطلاق الذي اوقعه الزوج بارادته المنفردة، على الرغم من ان الطلاق احيط بالضمانات المادية والمسطورة المطلوبة،

وفقاً لآخر الاجتهادات التي توصلت إليها محكمة النقض الفرنسية، وذلك كي يتم التمكّن من تجاوز عقبة النظام العام، على الأقل إذا لم يكن أحد الزوجين فرنسيّاً، فهل ينتج الطلاق، في هذه الحالة، آثاره في فرنسا؟ من الواضح أن الإجابة عن السؤال السابق ترتبط بالحل المقر للتنازع بين الجنسيات، فإذا اعتبر الزوجان مغاربيّين، فإن الحكم المتعلّق بالطلاق، المصادق عليه من قبل السلطات المختصّة، طبقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، هو حكم لا يمكن الاعتراض عليه لا بالاستناد إلى الدفع بالنظام العام، ولا بناء على الدفع بالتحايل على القانون، أما إذا نظرنا إلى الزوجين باعتبارهما فرنسيّين، حينئذ يصبح الحكم القاضي بالطلاق صادراً عن سلطة غير مختصّة ويصطدم، علاوة على ذلك، مع الدفع بالنظام العام الدولي، خصوصاً في الحالة التي يتم فيها تقدير النظام العام تقديراً صارماً لكون أحد الطرفين في الرابطة الزوجية يحمل الجنسية الفرنسية، وبالفعل، من المعلوم أن الليبرالية التي يظهرها القانون الفرنسي تجاه الطلاق الانفرادي المعلن عنه في الخارج، إنما ينحصر نطاقها بالأزواج الذين هم من رعايا دول تجيز مثل هذا النوع من الطلاق، في حالة ما إذا كان أحد الزوجين، على الأقل من جنسية فرنسية، عندئذ يصبح الطلاق الانفرادي غير ذي معنى، وهكذا قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمين بتاريخ 26 أبريل 1986، حيث صرحت بأن الزوج الجزائري الذي دخل في الجنسية الفرنسية لا يجوز له، بارادته المنفردة، أن يطلق أحدي زوجاته، كما أعلنت أن المرأة التي أصبحت من جنسية فرنسية لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالطلاق الصادر عن الزوج بارادة منفردة، وعلى هذا الأساس، كان ينبغي الحكم في القضية التي نحن بصددها، خاصة وإن الزوجين معاً من جنسية فرنسية. فهل كان من الممكن الوصول إلى ذلك بالاستناد إلى التحليل الوظيفي للتنازع بين الجنسيات؟

إن الإجابة عن السؤال المطروح لا تبدو واضحة، فإذا سأينا المنطق الوظيفي إلى نهايته، تبين لنا عندئذ أن الأمر يقتضي إقامة تفرقة حتى في النطاق الخاص

بتتنفيذ الأحكام الأجنبية، من جهة اولى، وبالنسبة للتحقق من اختصاص السلطة الأجنبية التي صدر عنها الحكم، نلاحظ انه لم يطرأ اي تغيير على الأسباب التي دفعت الفقه الى مراعاة الجنسية المغربية ودفعت بالتالي محكمة الدرجة الكبرى بباريس الى مسايرة الفقه المذكور، ومن جهة ثانية، بالنسبة للبحث في عدم تعارض الحكم المذكور مع النظام العام، نلاحظ، في المقابل، ان المس قد لحق بالمجتمع الفرنسي، الأمر الذي لا يتيح لهم صرف النظر عن جنسية دولة القاضي مادامت حدة النظام العام تقاس استنادا الى معيار شخصي وفي هذه الحال يبرز اضطراب خطيرين الجنسيات، وهو اضطراب يؤدي اليه المقرب الوظيفي نفسه اذ في قضية واحدة ولمعالجة نفس المشكل، اي مشكل تنفيذ الحكم الاجنبي، يجد الشخص نفسه تارة ينظر اليه باعتباره فرنسا وتارة اخرى بوصفه اجنبيا، وعلى الرغم من ان معالجة مشكلة التنازع بين الجنسيات تتم من خلال زاويتين مختلفتين، فمن الجائز التساؤل عما اذا كان الحل المقرر للمشكلة المذكورة حل خال من كل تناقض، ذلك انه من المحتمل، في مثل هذه الحال، ان يجتهد القضاة في اقامة تفرقة سطحية تمكنهم من تطبيق فكرة المقرب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات، وألا يعتدوا الا بالجنسية التي تمكنهم من الوصول إلى النتيجة التي ينشدونها، وبعبارة اخرى، ان الجنسية التي يحملها الشخص لن تكون نفس الجنسية حسبما اذا قرر القاضي قبول او رفض الحكم الاجنبي.

10- هناك نوع آخر من الصعوبات التي تثور في هذا المجال، لنفترض ان «بطل» القضية التي نحن بصدده التعليق عليها، بدلا من ان يطلق زوجته، عقد خلال اقامته في المغرب، زواجا ثانيا مع امراة تحمل بدورها الجنسية المغربية، ألا يكون من حقه ان يحتج بهذا الزواج الثاني في فرنسا ؟ ان «روح» الاتفاقية المغربية الفرنسية ينفع ايضا في هذه الحالة تماما كما هو الشأن بالنسبة للحالة موضوع هذا التعليق اذ ان الاتفاقية المذكورة تنطوي الاختصاص بالسلطات الوطنية للقانون الوطني للزوجين، قصد الحكم بالطلاق، كذلك تقضى نفس الاتفاقية بأن الشروط الشكلية للزواج تخضع للقانون الوطني

المعمول في اي دولة من الدولتين المتعاقدتين تم فيها اشهار الزواج لدى السلطة المختصة، وان الشروط الجوهرية للزواج يسرى عليها قانون الدولة التي يحمل الزوجان جنسيتها، ورغبة في ضمان وحدة قانون الأحوال الشخصية للمعنيين بالأمر، ألا يعتبر الاعتراف بالزواج الذي يمكن ان ينبع عنه طفل مهما بدوره كأهمية الطلاق؟ وهكذا، يتضح ان الحال الذي من هذا القبيل يتعدى التسليم به، ماعدا اذا اردنا التنكر للأسس التي يقوم عليها المجتمع الفرنسي، بل ان هناك سؤالا يطرح نفسه، اذ كيف يمكن التوفيق بين الحال المشار اليه وبين بعض الأحكام الأخرى المقررة في القانون الوضعي الفرنسي ؟ وعلى سبيل المثال، ما هو الحكم بالنسبة للممارسة الادارية التي ترفض ان تمنح للأجانب الذين يجوز لهم تعدد الزوجات، رخصة تقديم التصريح المتعلق باسترجاع الجنسية الفرنسية، ذلك التصريح المنصوص عليه في المادة 153 من قانون الجنسية الفرنسية، وذلك تفاديا لأن يحتضن النظام القانوني الفرنسي نموذجين متعارضين من فاذج التكوين العائلي، كذلك، ما هو الحكم، ايضا، في حالة تغيير قانون الأحوال الشخصية، ذلك التغيير الذي فرض على المسلمين الجزائريين الذين اختاروا، بعد الاستقلال، الادلاء بالتصريح الرامي الى الاعتراف لهم بالجنسية الفرنسية، ومن الممكن اضافة حالات اخرى من هذا القبيل، ولكن لحسن الحظ، وجدت تقنية النظام العام لتفادي مثل هذا التناقض، وعلى هذا الأساس : ينظر إلى الشخص على انه مغربي بغية التتحقق ما اذا كانت الوضعية القانونية الخاصة به قد نشأت وفق قواعد التنازع المقررة بموجب اتفاقية سنة 1981 ، ولكن ينظر الى الشخص المذكور بوصفه فرنسيا رغبة في التأكد من توافق زواجه مع المبادئ الأساسية للقانون الفرنسي، وبعبارة اخرى، يخضع تحديد الجنسية، في هذا المجال ايضا، للنتيجة التي يريد القاضي الوصول اليها، فهل بقى شيء من التوقع اكثرا من هذا ؟ ان المنهج الوظيفي لا جدوى منه.

11 - وانطلاقا مما تقدم، نلاحظ العيوب التي يحفل بها مقترب يحاول خلق نظام من عدم، فيؤدي بالتالي الى انعدام الاستقرار، وقد سبق للفقيه

الكبير هنري باتيفول أن لاحظ ذلك وأكده على ضرورة تحقق الفائدة من «الجدل حول المبدأ» و حول الاستثناءات التي يمكن ان ترد عليه »، واعتبر ذلك هو «السبيل العادى للحياة القانونية» والواقع أنه بفضل هذا الجدل يمكن معالجة التعقيد التي يشوب المراكز القانونية، عن طريق مجموعة من القواعد المتميزة واغناؤها، حسب الحالات القانونية، ذلك انه بعد تحديد مضمون الاستثناءات، يمكن التوصل حينئذ الى القاعدة التي تسري على المركز القانوني المقصود : ومعنى هذا انه اذا كانت المسألة لاتتجاوب مع الفرضيات المقررة بوجوب الاستثناءات، فانها تدخل حتما في نطاق تطبيق المبدأ.

ومن الملاحظ، ان باتيفول صرخ بوجوب اتباع المنهج السابق بالنسبة لمجال قريب وشبيه بالمجال الذي نحن بصدده، وهو مجال جنسية الشركات، وهنا يحسن التذكير بأن محكمة التنازع سبق لها، في قضية مايلور أربونا، ان اخذت بفكرة المقرب الوظيفي، عندما صرحت «ان جنسية الشركات لا يتأثر تحديدها الأبناء، على الأحكام التشريعية او التنظيمية التي يخضع تطبيقها او عدم تطبيقها على الشركة المعنية لمسألة ما اذا كانت الشركة المذكورة فرنسية او غير فرنسية»، فمن المؤكد ان الغرض الذي يطبق من أجله المقرب المذكور هو غرض يختلف، على اساس انه لا يتعلق بالتنازع بين الجنسيات، بل بهم جنسية الشركات، وهنا نلاحظ ان المنهج المتبوع ليس واحدا، وفي هذا الصدد، يقول باتيفول : «نتمنى الا يتقييد الاجتهدان القضائي بالنص الحرفي للصيغة، وبعبارة اخرى، فان الأمر يقتضي اثاره القضية بالنسبة لكل نص صامت، بحيث يغدو والحل المقرر قائما على مجرد التكهن نتيجة لذلك الصمت ولعدم وجود موجهات تتعلق بالالمبدأ»، بمعنى ان الجدل حول المبدأ و حول الاستثناء، هما اللذان يهدف المقرب الوظيفي إلى معالجهما.

ومن هنا، يتجلّى التأثير القانوني الذي يهدّم كل توقع بالنسبة للحلول التي تعتبر لصيغة وغير منفصلة عن فكرة العدالة، وعلى هذا الأساس نرى ان الحاجيات التي حاول القضاة تلبيتها، في نازلة ديجاك، لاترقى الى درجة يمكن

معها خلق قاعدة تتخذ شكل استثناء على المبدأ الذي يقضي بترجح جنسية دولة القاضي، ذلك المبدأ الذي اخذت به كل التقنيات الحديثة .

12 - وتجدر الاشارة إلى ان الاستثناء السابق يتعمّن تقييده بضامين كافية - وهنا نجد انفسنا في مواجهة سبيلين : هناك سبيل حر . عندما تتعلق القضية بالاعتراف بحكم قضائي تم الحصول عليه في الخارج من قبل اشخاص يتمتعون، في آن واحد، بجنسية الدولة التي صدر فيها الحكم وجنسية الدولة المراد الاعتراف فيها بذلك الحكم، في هذه الحال، يتعمّن ترجح جنسية الدولة الأصلية التي صدر فيها الحكم، بناء على نوع من « الأثر الانعكاسي للمبدأ السائد في مجال التنازع بين الجنسيات ». وهناك سبيل آخر، ولكنه مقيد، بحيث يكون الاعتراف بالحكم رهينا بالثبوت من ان جنسية الدولة الأصلية كانت هي الجنسية الفعلية بالنسبة لأطراف القضية.

وقد كان السبيل الأول، من السبيلين المشار اليهما اعلاه، يرتكز على نص المادة 23، الفقرة 3، من القانون السوري المؤرخ ب 18 ديسمبر 1987، كما دافع عنه بول لاكارد بقوله انه « يتميز بكونه يكفل الاعتراف بالحكم القضائي الاجنبي »، وعلى ضوء المادة السابقة، نعتقد ان السبيل المشار إليه لا يصلح للأخذ به، بل ان التمسك به حرفيا يؤدي الى الاعتراف، في فرنسا، بالطلاق الانفرادي الصادر على الرغم من ارادة الزوجة، ويدو ان الوضعية الحالية للقانون الوضعي لا تحول دون التسليم بالماذكر القانونية التي من هذا القبيل واعتبارها غير متعارضة مع النظام العام، اذا كان الزوجان يحملان جنسية الدولة التي نشأت فيها المراكيز المذكورة.

اما السبيل الثاني، الذي تم الأخذ به في الخارج، خلال مناسبات متعددة، فهو يعالج جزءا من الصعوبات التي اثارها القرار، موضوع التعليق، ذلك انه يسهم في تحنيب الشخص الذي يحمل الجنسية الفرنسية عن طريق التجنّس، والذي يفترض فيه، طبقا للمادة 69 من قانون الجنسية انه « من منهج المجتمع الفرنسي » لكونه يقيم في فرنسا، ونتيجة لذلك لا ترجع بالنسبة له اي جنسية

اخرى، قصد الاعتراف، في فرنسا، بحكم قضائي لا يمكن النطق به في حقه، وبهذه المثابة، يتم الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالطلاق الانفرادي.

وعلاوة على ما تقدم، يبدو ان القيد السابق لا يكفي على اساس انه اذا فرضنا ان المعنين بالأمر يحملون جنسية فعلية هي جنسية دولة اجنبية، فان الحكم الذي حصلوا عليه، ليس له اي اثر في فرنسا، اذا كانوا يحملون الجنسية الفرنسية بدورها وكان الحكم المشار اليه يتعارض مع النظام العام.

وتجدر الاشارة إلى ان الانطباع السابق، المتعلق بالقيد المشار اليه لا يحول دون الاعتراف بالاختصاص المنفرد المستنجد من المادة 15 من التقين المدني ذلك انه من الصعب ان نتصور كيف ان شخصا يحمل جنسيتين، احداهما فرنسية والآخر اجنبية، والذي لم يتنازل عن الامتياز القضائي، يتعين ان ينظر اليه على انه اجنبي من قبل السلطات الفرنسية، حينئذ نجد انفسنا ازاء احد امررين : اما ان المعنى بالأمر، الذي كان مدعى عليه من حيث الجوهر في الخارج، والذي سلك مختلف طرق الطعن، قد قبل باختصاص المحاكم الأجنبية، وعندئذ لا يشور اي اشكال اعتبارا لكونه قد تنازل عن الامتياز القضائي، واما ان اي تنازل لا يمكن استنتاجه من موقفه ازاء القاضي الاجنبي او القاضي الفرنسي المختص بنع الصيغة التنفيذية، فلا يكون من المفهوم كيف ان هذا الشخص المزدوج الجنسية الذي واجه الدعوى بصفته فرنسيا كان راغبا في معاملته باعتباره اجنبيا، وبناء على ذلك، لا يبدو ان هناك اي سبب لحرمان الاشخاص مزدوجي الجنسية من الاستفادة من القاعدة المذكورة من قبل، تلك القاعدة التي اشارت اليها محكمة النقض، في الآونة الاخيرة، في قضية توضح المسألة بجلاء.

وتتعلق ب الرجل ايراني تزوج امرأة فرنسية، ونتيجة لذلك اكتسب كل زوج جنسية الزوج الآخر، وكانا يعيشان في فرنسا ولكنها انفصلوا، وحينئذ عاد الزوج الى ايران حيث حصل هناك على طلاق ضمن شروط مثيرة للجدل. غير ان تطبيق المادة 15 من التقين المدني وضع حدا للإجراءات، من هنا، نلاحظ كيف ان الزوجة عممت من قبل المحاكم الفرنسية بوصفها اجنبية مع انها هي

نفسها تتحجج بكونها فرنسية، وكيف تتباعد الروابط التي تجمعها بالدولة التي تحمل جنسيتها.

ثالثاً :

13 - ان المقرب الوظيفي، الذي يراد من وائه ضمان استمرار معاملة المراكن القانونية، لايمكن ان يصل إلى هذه الغاية إلا اذا فجر مفهوم الجنسية، على اساس ان الجنسية، بالنسبة لمزدوجي الانتفاء الوطني، تقضي ان تكون قابلة للتغيير حسب تصرفات الاشخاص ومزاج القاضي، وهكذا، نجد انفسنا ازاء وضعية معاكسة لتلك الناتجة عن المادة 27 من قانون الجنسية، التي تقضي بأنه اذا كانت البنوة شرطاً لمنح الجنسية الفرنسية، فإنها يتوجب ان تكون ثابتة، لامقتضى القانون الشخصي، ولكن وفقاً للطرق المنصوص عليها في التقنين المدني الفرنسي، وعلى الرغم من ان بعض الباحثين يصرخون النظر عن الحكم السابق، لكونه يؤدي الى خلق فئة خاصة من فئات الجنسية الناتجة عن النسب، الا انهم يتفقون على تعريف محدد للجنسية، يختلف، بالنسبة، لمزدوجي الجنسية، حسب الشكل المطروح، الأمر الذي يؤدي الى الاعتراف بوجود جنسية خاصة بالطلاق، وجنسية خاصة بالنسب، وجنسية خاصة بحضانة الأطفال ...

بناء على ذلك، ما هو هذا المفهوم الذي يقوم بدور الجنسية الثانوية، او الجنسية المساعدة، او الجنسية الخادمة ؟ من الواضح ان المفهوم السابق يتحدد بالمكونات الأساسية التي تتألف منها الدولة، يعني عنصر السكان، ولهذا، فإن القانون الدولي العام يمنع الاختصاص المطلق لكل دولة في ان تعالج مسألة الجنسية، فهل من المستحسن اعمال هذا العنصر الأساسي بشكل يجعل المسألة تابعة بصورة كلية للقواعد المقررة في القانون الدولي الخاص ؟ من الجائز التشكيك في ذلك، اذا نقطة الانطلاق المنهجية التي انطلق منها الاستاذ لاكارد تمثل في أن « صعوبات تطبيق القاعدة القانونية يتوجب معالجتها انطلاقاً من اساس القاعدة المذكورة » تبدو، في نظرنا، و كانها تتجاهل اعتباراً آخر، وهو ان هناك بعض القواعد ذات اسس مختلفة يمكن ان يوجد بينها بعض التوازن وهكذا

اذا كانت قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص القضائي ترمي الى تنمية العلاقات الخاصة الدولية، فان هذه الغاية يجب الا تتحقق على حساب الهوية الوطنية التي يضطلع بها قانون الجنسية.

ومن الملاحظ ان الاستاذ لاكارد قد تصدى، بصفة مسبقة، للرد على الاعتراض السابق، وقرر ان الانطلاقة التي سار فيها «تحترم تماماً مفهوم جنسية الأشخاص الذاتيين» على اساس انها «لاتتشكل اطلاقاً في طرق تحديد الجنسية المذكورة، واما تهدف وبكل بساطة الى الربط بين الحل المقرر للتنازع بين الجنسيات وبين الوظيفية المنوطة بالجنسية بمقتضى قاعدة القانون الدولي الخاص التي تستخدمها». ومع ذلك، هناك تساؤل يفرض نفسه، مفاده مامعنى ان تكون الجنسية مجرد من امتداداتها الطبيعية ؟

من الجدير بالذكر ان الاستاذ لاكارد يوافق على الاعتراض السابق، ويقول «ان مبدأ سمو جنسية دولة القاضي لا يمكن ان يثور حوله اي شك نتيجة مشاكل التمتع بالحقوق، والا ادى الأمر الى افراط مفهوم الجنسية من محظوظاته بصورة كلية». ولكن مامعنى هذا، اذا ان استبعاد المبدأ المذكور من ميدان التنازع بين القوانين، ومجال الاختصاص الدولي والاعتراف بالأحكام، يجعله مجرد قاعدة جزء هام من جوهرها وليس بما هيئها، على اعتبار أنه يجعلها إلى مجرد قاعدة من قواعد الأمن المتعلقة بالأجانب.

وهذا امر صحيح، يؤدي الى عدم فهم كيف ان الانطلاقة السابقة يمكن ان يترتب عليها التوفيق مع مبدأ هام من مبادئ الجمهورية الفرنسية اكد عليه المجلس الدستوري، وهو مبدأ المساواة. بحيث يمكن التساؤل عن النتائج المترتبة عن وجود طائفتين من الفرنسيين، طائفة يجوز لها ايقاع الطلاق من قبل الزوج بارادته المنفردة، وطائفة اخرى لا يجوز لها ذلك، وبمعنى آخر طائفة يحق لها الاحتجاج بالامتياز غير المباشر المقرر بموجب المادة الخامسة عشرة من التقنين المدني، وطائفة ثانية لا يمكنها ذلك، على الرغم من ان افراد الطائفتين معاً يوجدون في وضعية مسيطرية واحدة ؟ واذا اجبنا على هذا التساؤل بان البعض

من افراد الطائفتين يعتبرون ايضا اجانب، حينئذ يبدو ان الأمر لا يتعلق بمحال يمكن ان نقيم فيه تفرقة مقبولة، بل نجد انفسنا، خاصة بالنسبة للحالة الثانية، ازاء ميز حقيقي، ومن المعلوم ان احترام القواعد المحددة للجنسية الفرنسية يقتضي النظر الى الجنسية المذكورة بوصفها ترب كل الآثار المرتبطة بها وباعتبارها وحدة غير مجزأة.

14 - ان النظر الى المسألة التي نحن بصدده الحديث عنها بطريقة براغماتية، يفضى الى اعتبار التحليل الوظيفي تحليلا مغلطا في دولة تقبل مجالات ازدواج الجنسية بصورة لبيرالية يمكن الا يكون لها مثيل في الآونة الراهنة. لذلك، نعتقد انه ليس من المحكمة في شيء ان نشعر الاشخاص الذين يحملون جنسيتين - خاصة عندما تكون الجنسية الفرنسية مفروضة عليهم ولكنهم يتسمون بالدخول فيها - بان في امكانهم، في نظر المجتمع الفرنسي، ان يتصرفوا، حسبما يروق لهم، اي سوء باعتبارهم فرنسيين او بوصفهم اجانب، والا فان الأمر يعني تشجيع هؤلاء على الظهور بظاهرتين، اي التصرف انطلاقا من مصالحهم المباشرة دون اهتمام بهوية المجتمع الذي يعيشون فيه، والاستفادة، في نفس الوقت من التسهيلات التي يخولها لهم انتظامهم المزدوج.

وبالاضافة الى ما سبق، نجد في المسألة التي نحن بصددها بعدا إحصائيا وسيسولوجي لا يمكن التغاضي عنه، علامة على انه يفرغ الأهمية الناتجة عن المقارنة بين القوانين الليبرالية، وفي مقدمتها القانون الفرنسي وبين بعض القوانين الأخرى، مثل القانون السويسري، والدليل على ذلك، يتمثل في الاحكام القضائية التي يستصدرها مزودجو الجنسية في البلدان التي ينتهيون اليها ايضا، بحيث لا يترتب عليها نفس الأثر، حسبما اذا كان هؤلاء كثيري او قليلا العدد، وحسبما اذا كانوا ينتهيون الى دول تتشابه انظمتها القانونية مع الانظمة السائدة في البلدان المضيفة، ام انها، على العكس من ذلك، تصطدم في كثير من احكامها مع المبادئ الأساسية في البلدان المذكورة، وهنا تتجلى الاشارة الى الاختلاف بين الموجودين القانون الفرنسي والقانون السويسري، ففي الوقت

الذى ينفتح فيه النظام القانوني السويسري على رؤوس الأموال العائدة لرعايا اجانب، بحيث يصل هذا الانتفاح الى درجة رفض رخصة تملك العقارات في سويسرا، نجد ان النظام القانوني الفرنسي لقى نفسه مضطراً، نتيجة للوزن التاريخي، ووضعية فرنسا الديغراهية، وعدم قدرتها على تحديد سياسة عادلة وعملية، لواجهة هجرة مكثفة قادمة من البلدان الاسلامية خلقت ازمة كبيرة بالنسبة لمزدوجي الجنسية، وقد لا يخفى على أحد ان البلدان المذكورة تتبنى نظاماً يختلف عن النظام الفرنسي، خاصة في مجال المساواة بين الجنسين، ذلك ان الضرر الناتج، الى يومنا هذا في نطاق الفقه الفرنسي، على ممارسة الطلاق الانفرادي المعلن عنه بالنسبة للزيجات التعددية المعقودة خلال اقامة قصيرة في البلدان الأصلية، من قبل ازواج مغاربيين يعيشون في فرنسا ويرغبون بعد ذلك في الاحتجاج بها تحت غطاء الاعتراف الحقيقي بالمؤسسة، والذي يشكل الأثر المخفف للنظام العام، كل ذلك لا يشجع على تقييد التجربة الى رعايا بلدان المغرب العربي الذين يعتبرون فرنسيين في نفس الوقت.

15 - لهذا السبب، نعتقد ان الامر لا يتعلّق بأي دوغماتية، بل ان المقصود هو خط اتجاه صحيح عن طريق نصب عناصر المشكل في مكانها الطبيعي وتقرير المبدأ القاضي بأنه في الحالة التي يتعلّق فيها الأمر بشخص يحمل جنسيات متعددة تكون من بينها الجنسية الفرنسية، فإن هذه الاختير هي التي يتبعن على السلطات الفرنسية ان تأخذها بعين الاعتبار، ماعدا اذا كانت هناك استثناءات محددة وسائفة بصفة دقيقة، ويبدو ان الاستاذ لاكارد يتفق على هذه النقطة، فهو، عندما يتعرض لموقف الباحثين الذين ينادون بمعالجة مشاكل التنازع بين الجنسيات، ومن ضمنها تلك التي تكون فيها جنسية دولة القاضي طرفاً، انطلاقاً من مبدأ الجنسية الفعلية، يعترض على منهج هؤلاء الباحثين بكونه منهجاً يتجاهل «الاهتمام السياسي السائد في البلدان التي تعاني من تكاثر المهاجرين اليها، القاضي بتفادي المخاطر الناتجة، في ميدان الأحوال الشخصية عن التجمعات متعددة الثقافات ومن ثم، فإن فرنسا من حقها ان لا

تعرف لشخص فرنسي يحمل ايضا جنسية احدى الدول الاسلامية بان يحتاج، في فرنسا، بقانون احواله الشخصية الاسلامي الاجنبي، بناء على ان جنسيته الثانية تتميز بانها جنسية فعلية اكثر من الجنسية الفرنسية». ومن جهتنا، نضيف الى ما قاله لاكارد ان من الجائز ايضا الاعتراض في مواجهة الشخص الاجنبي الذي اصبح فرنسيا بان يحتاج بقانون احواله الشخصية الاصلية بدعوى انه يقوم بسياسة الى بلاده الاخرى كي يتمكن من ممارسة ما يمكنه القيام به في البلاد التي يقيم فيها والتي يعتبر من مواطنها، واذا وقع الاعتراض على مثل هذه الوضاع بعض الاساليب الخاصة - مثل النظام العام والغش نحو القانون - فمن الواجب علينا ان نلاحظ ان اسلوب النظام العام يتواجد وجده في الحال المتقدمة، في حين يمكن ان يؤدي اسلوب الدفع بالغش نحو القانون الى طريق مسدود اذا كان المعنيون بالأمر، طبقا للتصور الوظيفي، يعتبرون متمتعين بجنسية الدولة التي صدر فيها الحكم.

ومن المؤكد ان الاحتجاج بجنسية دولة القاضي لا ينسجم مع مقتضيات القانون الفرنسي الخاصة بالجنسية، لكن، كيف يمكن اعتبار النظام القانوني امرا مطلقا يتعين ان تتسم معه كل الاسس القانونية ؟ في هذا المجال، نلاحظ ان القوانين المتعلقة بالامن تقطع مثل هذا الانسجام بين قواعد التنازع الثانية، وتوضح ان اي نظام قانوني لا يتردد في صرف النظر عن الانسجام المذكور عندما تغدو المصالح الأساسية للدولة محل تهديد، وهنا يجب التذكير بما قاله باتيفول وفرانسيكاكيس، حينما صرحا بأن « العلاقات الدولية تندرج عادة في اطار القانون الداخلي - ويتعين ان تندرج فيه دون قلقل، وبالتالي فان النظام الداخلي يتبع التسليم بأن له الأولوية بالنسبة للأحكام الواردة فيه والتي يمكن ان تمس بالتعايش »، وتلك هي الحال بالنسبة للجنسية التي تستجيب، كما يبدو واضحا، لجوهر وحقيقة الدولة نفسها.

وهكذا نجد انفسنا في مواجهة منطقين متعارضين، الأول، ويتمثل في المقرب الوظيفي، يمكنه التضحية بالاهتمام بالمحافظة على الهوية الوطنية

وعلى التناسق بين الانظمة القانونية الداخلية في سبيل تنمية العلاقات الخاصة الدولية اما المنطق الثاني، وانطلاقا من كونه يعتبر المجتمعات الداخلية اقل وجودا من المجتمع الدولي - على حد تعبير فرانسيس كاكيش - فانه لا يرغب في بذل مثل هذه التضحية، وذلك، على ما يبدو، من اجل مصلحة النظام الدولي، على اساس ان الدول هي التي لاتزال تشكل وتكون المجتمع الدولي.

* * *

Yves Le quette
Note sous Tribunal de grande
instance de Paris
27 septembre 1990
Revue critique de droit
international privé
N° 1, janv-mars, 1992 tome 81
pp 91-108

* * *

المملكة المغربية
المركز الوطني للنوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 00X69 تاريخ ٢٥/١٩/٩٧ جذبة A

إشهاد العقود السينمائية

الاستاذ حسن الورياagli
مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة

مقدمة :

يعرف العقد فقهها وقانونا بأنه " توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله " ويعرف، الاتفاق بأنه " توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

وكل عقد يكون اتفاقا إما الاتفاق فلا يكون عقدا إلا إذا كان منشأ لالتزام أو ناقلا له فإذا انصرفت الإرادة إلى تعديل التزام أو انهاءه فلا يسمى عقدا وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن العقد أخص من الاتفاق.

ويرى أغلب الفقه أنه لا أهمية للتمييز بين العقد والاتفاق إذ أن الاهتمام في العقد أن يكون ثمة اتفاق على إحداث أثر قانوني يقع في إطار القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية.

وتنقسم العقود إلى عدة أصناف منها العقود الرضائية والعقود الشكلية أو العينية وعقود مسماة أو غير مسماة وبسيطة أو مختلطة وهناك كذلك عقد ملزم للجانبين أو ملزم لجانب واحد فقط وعقود محددة واحتمالية وأخرى فورية و زمنية.

أما أركان العقد فهي : التراضي والمحل والسبب.

والملحق في الالتزام لافي العقد لكن أهميته تبرز في الالتزام الذي ينشأ من العقد.

وبطلاز العقد هو الجزء القانوني على عدم استجماعه لاركانه كاملة مستوفية لشروطها فلا يسرى أثره على المتعاقدين وكذا بالنسبة للغير تبعاً لذلك.

وقد يكون العقد صحيحاً منتجاً لاثاره فيما بين المتعاقدين ولكنه لا يسرى أو لا ينفذ في حق الغير، ويتميز بطلاز العقد عن فسخه في كون الأول يعود إلى سبب عيب في ركن من أركانه أما الثاني فأن اركان العقد فيه قد تكون سليمة إلا أن أحد المتعاقدين قد لا يقوم بتنفيذ التزاماته فتسقط التزامات الطرف الآخر.

إن الاطار القانوني لحماية حقوق المؤلفين الأدبية منها أو الفنية والداخلة فيها المصنفات السينماتوغرافية يستمد جذوره من الاتفاقيات الدولية التي تكملها القوانين الوطنية وكما هو الشأن بالنسبة لبلدنا المغرب فإن بيان هذه الحقوق وطرق ممارستها والحفظ عليها وردت في الظهير المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1390 موافق 29 يوليوز 1970 والذي تناول في الفصل الأول منه شرح هذه الحقوق إذ نص على : " ان الانتاج الفكري أو الأدبي أو العلمي أو الفني كييفما كانت قيمته أو الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكاً لمؤلفه الذي يخول سلطة التصرف فيه واستعماله والانتفاع به والاذن في استعماله أو الانتفاع به كلاً أو بعضاً ويكتسي هذا الحق صبغة حق أدبي ومادي " وينصب الحماية على عنصر الابتكار الذي يتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً أو الاطار الذي يوضع فيه هذا الابداع وبمعنى آخر فإن الابداع يتعين أن يعبر عن فكرة ما تتجسد في صورة مادية أي في قالب متميز يساعد على إظهار شخصية مؤلفه وذلك عكس الاقتباس الذي يستند على عناصر موجودة من قبل.

وقد نظم الظهير المؤرخ في 25 يونيو 1949 النصوص المتعلقة باشهر العقود والاتفاقات والاحكام التي ترجع إلى الامور السينمائية وحدد المسطورة الواجب اتباعها والجهة المختصة وحقوق المنتفعين وامتيازاتهم كما بين المزاءات الناجمة عن إغفالها.

وسأتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسية :

المحور الأول : مفهوم الاشهار

المحور الثاني : أحكام الظهير

المحور الثالث : نازلة وتعليق

1 - مفهوم الاشهاد

إن نقل حقوق المؤلف يتم عادة عن طريق العقود التي تتخذ اشكالاً عديدة والتي قد تكون كتابية أو شفاهية، غير أن أغلبية القوانين تشترط أن يكون العقود في هذا الميدان كتابة.

وتتضمن شروط العقد فيما تتضمنه الفترة التي تنتقل خلالها هذه الحقوق ومسؤولية أطرافه وطرق تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الفرقاء وحقوق وواجبات كل واحد منهم كما يمكن أن تشير إلى طرق تعديله أو إلغائه وقد تضمن الفصل الرابع والعشرون من ظهير 25 يونيو 1949 المتعلق باشهر العقود والاتفاقات والاحكام فيما يرجع إلى الامور السينمائية اشارة إلى ذلك حينما نص على إمكانية نقل حقوق المؤلف عن طريق التخلص بعرض أو بغير عرض عن هذه الحقوق كما أشار إلى كونها تنتقل كذلك عن طريق الارث أو الوصية غير أنه أوجب أن يكون التخلص مثبتاً كتابة إذ يكتسي العقد صبغة مزدوجة : مدنية بالنسبة للمؤلف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر إذا كان تاجرًا.

ويتجه بعض الشرح إلى أن حماية حقوق المؤلف لا تخضع لاي إشهار أو إجراءات شكلية تكفل حمايته بالنسبة للغير إذ يعتبرون أن هذه الحماية

متأصلة من عملية الابداع ذاتها والتي تتخذ قالبا معينا في شكلها ومضمونها إلا أن بعض النظم اتجهت إلى خلق إجراءات معينة لا لاكتساب الحقوق وإنما لممارستها كإجراءات إدارية تحفظ هذه الممارسة من أي اعتداء وبأية وسيلة كانت، وتختلف هذه النظم من حيث اعتبارية التسجيل أو الابداع الذي قد يكون اختياريا أو إجباريا لما لاتباع أحد الطريقين من آثار قانونية أقل ما يقال عنه أن التسجيل في منظور المحاكم قرينة على صحة الواقع الوارد به إلى أن يثبت ما يخالفه - الفصل 5 من ظهير 1970 المتعلّق بحماية حقوق المؤلفين -.

وعلى هذا الأساس فإن الاشهار هو نتيجة للتسجيل والذي يقصد به في الواقع إعلان الغير ويكون التسجيل حينذاك حجة في حالة وقوع نزاع قضائي في إطار الحق المالي للأطراف وحتى تصير الحقوق مصانة في حالة انتقالها عن طريق العقود أو الاتفاques أو بوجب أحكام وقرارات قضائية أو تحكيمية.

والجدير بالذكر أن الاشهار المطلوب لا يقتصر على العقود والاتفاques التي تبرم بين الأطراف بل ويسري كذلك على الاحكام الصادرة عن المحاكم أو المحكمين وجميع الإجراءات التحفظية، وضوري أن المقصود بالأحكام هي القرارات الصادرة عن المحاكم المشكّلة طبقاً للقانون والتي لها ولادة القضاء أما ما يصدر عن المحكمين فهي تعتبر من قبيل القرارات الصادرة عن هيآت ليست لها ولادة القضاء وإنما هي هيآت أنشأها المشرع وأقرها كنظام احتراماً لارادة المخصوص في نزاع معين يعرض على هيئة تسمى الهيئة التحكيمية وهدف المشرع من إنشاؤها هو تبسيط الإجراءات وتسهيل للفرقاء المتخاصمين وتحجيمهم بعض الدعاوى التي تتصف بطبيعتها بالبطئ وطول المساطر، أما الإجراءات التحفظية فهي المطالبات التي يقصد منها اتخاذ قرارات مؤقتة لدرء الخطر الذي يحيط بالحق المطلوب صيانته إلى حين البث في النازلة من طرف محكمة الموضوع.

إن العقود المتعلقة بالميدان السينمائي كثيرة ومتعددة وليس هناك تحديد خاص لنوعيتها فهي تشمل عقود شراء حق التأليف لنقله مباشرة أو ترجمته للسينما وعقود التمثيل التي يبرمها الفنانون مع المنتج - شخصاً كان أو شركة -

للتمثيل في فيلم معين أو مجموعة من الأفلام كالمسلسلات وقد تشمل الاتفاques المبرمة بين شركتين أو أكثر لإنجاز فيلم ما تم هناك عقود خاصة تتعلق بعرض الأفلام والتي تتضمن في أغلبها شروط حجز الفيلم والتزامات الموزع مع أصحاب دور العرض حول عدد الأفلام والفترات الزمنية والامتياز المنحى لدار العرض من الدرجة الأولى، كما تشمل هذه العقود التخلصيات عن حق الملكية أو الاستغلال والرهون وكذا التخلصيات على وجه الضمان عن مداخليل الأفلام مع الاشارة إلى أن مسطرة التسجيل ليست إجبارية في سائر العقود أو الاتفاques إلا ما ورد ذكره على سبيل المحرر في أحكام ظهير 25-6-1949 كما سنرى في المحور الثاني من هذا البحث.

- أحكام الظهير -

إن إشهار العقود والاتفاques والأحكام التي ترجع إلى السينما نظمها الظهير المؤرخ في 25 - يونيو 1949 وأسند الاختصاص فيها للمركز السينمائي المغربي الذي أعيد تنظيمه بمقتضى الظهير المؤرخ في 28 شتنبر 1977 ، هذا المركز الذي عهدت من بين صلاحياته كما ورد ذلك في الفصل الثاني منه :

السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنة السينماتوغرافية ولاسيما منها التدابير المتعلقة برخص مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينمائية ونظام العروض السينمائية.

وقد أوضح المشرع في ظهير 25-6-1949 المشار إليه آنفا ان المركز المذكور يعتبر مرفقا عموميا لأشهر العقود والاتفاques والأحكام المتعلقة بانتاج الأفلام السينمائية بالمغرب، وأوجب من أجل ذلك مسك سجل من طرف محافظ يعين بقرار وزيري، وعلى هذا الأساس فإنه يتبع على اي منتج اذا أراد تصوير فيلم ما بالمغرب أن يقدم تلخيصا من تسجيل الفيلم للسجل العمومي قبل الشروع في العمل وأنه إن وقع تقديم طلب في شأن اجراء بعض التقييدات في السجل قبل أن يسلم له الاذن بتصوير الفيلم فإنه يتبع على المحافظ أن يذكر هذه

الإجراءات في السجل وكذا في النسخ أو في الخلاصات من التقييدات المذكورة وأن المطالب المتعلقة بالتسجيل لا يكون لها أي أثر إلا لم يكون هناك تقييد ماثل لذلك في السجل العمومي المذكور ويثبت ذلك بشهادة يسلمها المحافظ تسمى بشهادة عدم تقييد الفيلم، وأنه إذا جرى نفس التقييد فلا يمكن إجراؤها مرة أخرى إلا بموجب عقد اتفاق مبرم مع المتعفين بذلك الحقوق.

وتودع بالسجل العمومي صور أو نسخ مطابقة للacial من العقود أو الاتفاques أو الأحكام أو القرارات الاستعجالية أو الاجراءات التحفظية ويدرك فيها العدد الترتيبى للفيلم ومحل السكنى الذى اختاره الفريقان للمعاينة وأن رتبة التقييدات ترد بحسب تسلسل الطلبات.

إن أهمية التسجيل وأثاره القانونية ونعني هنا بالتسجيل تسجيل الفيلم أو تقييد العقود والاتفاques والأحكام بصورها المختلفة وكذا الاجراءات التحفظية تبرز عند نشوب النزاعات سواء بين الفرقاء أو الغير وهكذا نجد أن الفصل الخامس من الظهير يؤكد على ضرورة القيام بهذا الإجراء تحت طائلة كون الحقائق لا يمكن الاحتجاج بها على الغير الذي يكون قد سعى إلى طلب تقييدها ويتمثل ذلك في عقد الرهن على سبيل المثال الذي يقرر له الامتياز مجرد التقييد والذي تسرى مدة على طول المدة الزمنية التي يستغرقها منح الفيلم حقوق الاستغلال.

وقد حد الفصل الخامس من الظهير كذلك أنواع التقييدات التي يتبعن القيام بها وهي كالتالي :

1 - التخليات عن حق الملكية أو الاستغلال والمحصن التي يؤتى بها إلى الشركة وكذلك منح امتيازات في حق استغلال فرع من الأفلام أو أية مادة من مواده في الحال والاستقبال.

2 - رهن كل الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أو رهن البعض منها .

- 3 - التخليات بوجه الملك أو بوجه الضمان عن كل مداخل فيلم من الأفلام في الحال أو الاستقبال أو البعض من تلك المداخل ونقلها والنيابة بقبضها.
- 4 - الاتفاques المتعلقة بتوزيع فيلم.
- 5 - الاتفاques التي تتضمن تقييماً أو حسراً في حرية التصرف في كل المادas ومداخل فيلم ما في الحال أو الاستقبال أو البعض من ذلك.
- 6 - التخليات عن السابقة والاحالات والتشطيبات كلية كانت أو جزئية الراجعة إلى الحقوق أو الاتفاques المشار إليها أعلاه.
- 7 - الأحكام سواه كانت صادرة عن المحاكم أو من المحكمين وكذلك الأحكام الاستعجالية وكافة الاجراءات التحفظية المتعلقة بأي حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابق ذكرها.

ويشير كذلك الفصل الخامس المذكور " أن كل تقييد يتعلق بحق من الحقوق المبينة في الفقرة الأولى وما بعدها إلى الفقرة الخامسة لا يمكن طلبه إلا بوجب عقد أو اتفاق يبرم مع المنتج . "

وهذا ما يؤكّد إجبارية الكتابة في هذا النوع من العقود والاتفاques.

وأكّد الظهير فيما أكّد عليه من ضمن مقتضياته على أنّ المحافظ على السجل العمومي يقوم بتسليم نسخ أو خلاصات من التقييدات المضمنة بالسجل لطالبيها وكذا من بعض الحاج المودعة لصحة تلك التقييدات أو شهادة تفيد عدم التقييد وكما يسلم في ورقة خصوصية النسخ والخلاصات من تلك التقييدات إذا كان موضوعها يتعلق بالرهن أو التخليات كما أنّ الظهير أوضّح كيفية عمل المحافظ في هذا الإطار إذ أوجب عليه مسك سجل يقيّد فيه كل يوم ببومه وبحسب الترتيبات التي ترد بها الطلبات وما يتم تسليمها إليه من عقود مؤكّداً على ضرورة التقييد بتاريخ التسليم وحسب ترتيبه.

وحرصاً من المشرع على أهمية هذه الاجراءات وما يتربّع عليها من آثار

قانونية وتفاديا لاي ضرر قد يلحق بالفرقاء فإنه أكد على كون المحافظ يعتبر مسؤولا عن الضرر الناجم لما يحرره في الدفتر العمومي من التقييدات بمكتبه الخصوصي وكذا عن عدم التنصيص في القوانين أو الشهادات التي يسلمها ماله يكن هناك خطأ ناشئ عن إشارات غير كافية إذ لا يمكن حينذاك نسبها إليه.

وإنه لابراز أهمية اتخاذ اجراءات التقييد والمبادرة بها ضمانا لحقوق مستحقيها - كالدائنين مثلا - فإن المشرع أكد في الفصل الخامس عشر من الظهير على عدم إمكانية بيع فيلم من الأفلام أو جزء من مادته بالزيادة العلنية وسواء أكان هذا البيع اختياريا أم جبرا إلا بعد أن يقوم طالب البيع بتوجيه إنذار بالحضور للبيع بسبعة أيام قبل تاريخ هذا البيع وذلك إلى كل واحد من الدائنين المقيدين بالسجل العمومي ب محل السكنى الذي اختير في السجل لأجل المخابرة تحت طائلة وقوع البيع باطلا.

المراجع

- 1 - السينما آلة وفن للكاتب ألبرت فولطون - ترجمة صلاح الدين ومن معه - منشورات الفنون الدرامية - إصدار مكتبة مصر.
- 2 - تاريخ السينما في العالم للمؤلف جورج سادول - ترجمة الدكتور ابراهيم كيلاني ومن معه منشورات عويدات - بيروت.
- 3 - الظهير الشريف المؤرخ في 19-9-1977 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.



p.130 → p.142

007570-A

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007570-
التاريخ 15/10/2015
حذف

**قاعدة ضرورة تنصيب محام أمام المجلس الأعلى
واستئنافها في إطار المنازعات المدنية**

للأستاذ : الطيب بن مقدم
محام بهيئة الرياط (الخمسات)

إن الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية والإدارية أمام المجلس الأعلى بطريق النقض يستوجب ضرورة تنصيب محام ليقوم بهذه المهمة.

وقد أشارت إلى ذلك المحامية (III) حيث قالت: «إن إضافة مادة تنصيص محام للترافع أمام المجلس الأعلى في إطار المنازعات المدنية لابد فيها من توافق شروط معينة (I) كما أن لها استثناءات متعددة (II) وبعض هذه الاستثناءات تتعارض مع قانون المحاماة (III).»

١- شروط تنصيب المحامي للترافع أمام المجلس الأعلى :

من أجل المراقبة أمام المجلس الأعلى لابد من توافر شروط معينة في المحامي سواء من حيث التقييد في جدول من جداول إحدى نقابات المحامين بالغرب (أ) أو من حيث مدة الممارسة لهنة المحاماة (ب) أو من حيث القبول في لائحة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى (ج).

- التقييد في جدول نقابة للمحامين بالغرب :

لابد أن يكون المحامي مقيدا في جدول نقابة المحامين بالغرب. وهذا لا يعني مجرد التقييد بالجدول دون الممارسة بل لابد من أن يكون محاميا مارسا، وعلى

سبيل المثال كما هو الشأن في التقييد بالجدول مع وجود حالات التنافي التي عدد بعضها الفصل 92 من قانون 19/79 والتي يبقى معها المحامي مقيدا في جدول الهيئة حسب ترتيب أقدميته ولكن ليس له الحق، مع وجود هذه الحالات، في أن يرفع أو يمثل الأطراف أو يؤازرهم أمام القضاة. وكذلك بالنسبة للمحامي المتقاعد والذي سجل بالجدول كمحامي شرفي ليس إلا.

ب - مدة ممارسة المحامي لهنة المحاماة :

كانت المدة المطلوبة ليقبل المحامي للترافق أمام المجلس الأعلى هي أقدمية خمس سنوات، وذلك منذ تأسيس المجلس الأعلى بمقتضى ظهير 57/9/27، وهكذا فقد نص الفصل الأول من الظهير المورخ في 57/11/9 المنظم بمقتضاه مؤقتاً مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلا الشرعيين أمام المجلس الأعلى على أنه "بصفة انتقالية وإلى أن تحضر النصوص المتعلقة بمزاولة مهنة المحاماة لدى المجلس الأعلى يسمح للمحامين المقيدين في جدول إحدى هيئات المحاماة بال المغرب بأن يؤازروا الخصوم ويمثلوهم أمام المجلس المذكور، هؤلاء المحامون الذين يثبتون أن لهم في فاتح أكتوبر 1957 أقدمية خمس سنوات في مزاولة مهنتهم".

ويقى الأمر كذلك في ظل المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 19/12/1968 المنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة إلى أن تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 19/79 بتاريخ 8/11/1979 بشأن تنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة فأصبحت المدة هي عشر سنوات بالنسبة للمحامين الذين لم يكونوا مستشارين بصفة نظامية أمام المجلس الأعلى والذين لم يكونوا من قدماء الأساتذة أصحاب كرسى بإحدى كليات الحقوق (ف 37 قانون 19/79).

ولكن شرط المدة وحده لا يكفي في المحامي ليقبل للمرافعة أمام المجلس الأعلى وإنما لابد من أن يكون مدرجا في لائحة المحامين المقبولين أمام المجلس الأعلى.

ج - القبول في لائحة المحامين المقبولين أمام المجلس الأعلى :

الرئيس الأول للمجلس الأعلى كان ولا زال متذ ظهير 9/11/1957 المشار إليه أعلاه هو المختص في حصر لائحة المحامين المقبولين للسنة القضائية الحالية. ويقوم رئيس كتابة الضبط بإشهارها بطريق الإعلان ونشرها بالجريدة الرسمية (ف 2 ظ 57).

وفي قانون المحاماة الحالي الصادر بتاريخ 8/11/1979 أصبحت اللائحة محصر في فاتح يناير من كل سنة، على أساس أن تسبقها الطلبات لهذه الغاية خلال شهر نوفمبر مصحوبة بجميع الحاجة اللاحمة (ف 28، 39 من قانون 19/79).

فتتوفر هذه الشروط مجتمعة هي التي تعطي الحق للمحامي في أن يكون مقبولاً للمرافعة أمام المجلس الأعلى أو للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الإدارية والقضائية.

وهكذا فقد حكمت محكمة النقض السورية من أنه "لا يحق للمحامي تقديم طعن بالنقض إذا كان متყاعداً ، ولو كانت القضية شخصية تتعلق بحقوقه التقاعدية" ⁽¹⁾ واعتبرت أيضاً أنه : "يشترط في الطعن أن يقدم من محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة، والمحامي المتყاعد ليس من عدد هؤلاء والطعن المقدم منه يرد شكلاً" ⁽²⁾.

كما أن المجلس الأعلى حكم بأنه "القبول طلب النقض، يتشرط تقديم مقال موقع عليه من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى في تاريخ تقديمه، ويكون غير مقبول الطعن بالنقض الموقع على عريضته من طرف الأستاذ يحيى العربي بصفته نقيب هيئة المحامين بالجديدة ومثلاً لها، والحال أنه غير مذكور ضمن قائمة المحامين المقبولين لديه خلال السنة القضائية التي تم فيها تقديم عريضة

(1) نقض مدني أساس 575 قرار 145 تاريخ 14/6/1975. أدب استانبولي. قانون أصول المحاكمات المدنية طبع دار الأنوار للطباعة دمشق 1989 ط 3 قاعدة رقم 1147 ص 283.

(2) نقض الغرفة الشرعية أساس 327 قرار 446 تاريخ 12/6/1983 أدب استانبولي. م. ص قاعدة 132 ص 283.

الطعن بالنقض"⁽³⁾. وقرر أيضاً أن "الأصل أن طلب النقض يجب أن يرفع بواسطة عريضة كتابية يوقع عليها أحد المحامين المقيدين في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب والقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى..."⁽⁴⁾.

II - استثناءات قاعدة تنصيب المحامي أمام المجلس الأعلى :

إن لقاعدة التقيد بمأازرة محامي مقبول لدى المجلس الأعلى حسب الشروط التي أوردناها سابقاً، لها عدة استثناءات قانونية بعضها ورد في قانون المسطرة المدنية⁽¹⁾ وبعضها الآخر في قوانين خاصة⁽²⁾ بالإضافة إلى حالة استثنائية خاصة أقرها الاجتهد القضائي المصري⁽³⁾ وكان للقضاء المغربي موقف بشأنها⁽⁴⁾.

1 - الاستثناءات الواردة في قانون المسطرة المدنية :

إن قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28/9/1974 نص على هذه الحالات المستثناة من قاعدة تنصيب محامي أمام المجلس الأعلى في الفصول : 354، 356، 373، 382.

أ - الإعفاء الخاص بالدولة :

لقد نص على هذه الحالة الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه الرابعة والخامسة كما يلي : "تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوباً ضدها وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 أعلاه :

"يقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعنى بالأمر أو موظف منتخب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الإنتداب عاماً يشمل نوعاً من القضايا"

(3) قرار عدد 133 بتاريخ 17/7/1986 الطيب بن لقدم. المحاماة في مبادئ الأحكام والقرارات القضائية مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1992. قاعدة رقم 174 ص 80.

(4) قرار عدد 106 بتاريخ 10/11/1960. الطيب بن لقدم. م. س. قاعدة 11 ص 11.

وقد أكد هذه القواعد أيضا الفصل 356/2 من قانون المسطورة المدنية في حالة تقديم المذكرات الجوابية أو تقديم المستندات. وقاعدة إعفاء الدولة أو مؤسساتها من مساعدة المحامي هي قاعدة خاصة تشمل جميع مراحل الدعوى وليس فقط مرحلة الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى. وهكذا فقد نص الفصل 35 من قانون المحاماة الصادر في 79/11/8 (قانون 19/79) على أنه : "تعفى الدولة طالبة كانت أو مطلوبة - استثناء من الفصل السابق - من وجوب الإستعانة بالمحامي ويسوغ للإدارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها المؤهل لهذه الغاية أن تتبع في جميع الأحوال المسطورة نفسها دون رخصة خاصة".

ب - الإعفاء في حالة طلب تجريح قاض :

نص الفصل 373 من قانون المسطورة المدنية على أنه لا يلزم أن يكون طلب تجريح قاض من قضاة المجلس الأعلى بواسطة محام.

ج - إعفاء الأطراف عند إحالة الأحكام على المجلس الأعلى من طرف الوكيل العام للملك :

إذا علم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطورة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المجلس، وكذلك يفعل بأمر من وزير العدل بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتتجاوز فيها القضاة سلطاتهم (ف 381، 382/م).

وفي هذه المسطورة المتعلقة بالإحالة على المجلس الأعلى من طرف الوكيل العام للملك به يقع إدخال الأطراف في الدعوى ويحدد لهم أجلا لتقديم مذكرة لهم دون أن يكونوا ملزمين بالإستعانة بمحام (ف 382/م).

2 - الإستثناءات الواردة في قوانين خاصة :

من القوانين الخاصة التي نصت على الإعفاء من مساعدة المحامي أمام المجلس الأعلى قانون المحاماة الصادر بتاريخ 8/11/1979 وذلك في حالتين

اثنتين هما الطعن بالنقض من طرف النقيب (أ) ومن الوكيل العام للملك (ب) وحالتين آخرتين ورد النص عليهما في قانوني انتخاب المجالس الجماعية (ج) وتنظيم الغرفة الدستورية (د).

أ - الإعفاء الخاص بالنقيب :

إذا ما طعن النقيب الممارس لهيئة المحامين بالنقض في القرارات الإستثنافية الصادرة بصفة سلبية تجاه مقررات مجلس هيئة المحامين التي يمثلها، فإن طعنه هذا يكون معفى من مساعدة محام مقبول أمام المجلس الأعلى (ف 121/2 من قانون المحاماة).

غير أنه يشترط في النقيب بالإضافة إلى كونه مارسا، أن يكون مقبولا للترافع أمام المجلس الأعلى، ومذكور ضمن قائمة المحامين المقبولين لديه⁽⁵⁾. والإعفاء من مساعدة المحامي يشمل أيضا حالة تقديم المذكرات وتقديم المستندات المتعلقة بملف القضية أمام المجلس الأعلى.

ب - الإعفاء الخاص بالوكيل العام الخاص للملك :

إن الوكيل العام للملك، شأنه شأن النقيب، هو أيضا معفى من مساعدة محام مقبول أمام المجلس الأعلى، حين الطعن بالنقض في القرارات الإستثنافية الصادرة بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين. وكذلك الشأن في حالة تقديم مذكرات جوابية أو تقديم مستندات في القضية (ف 121/2 من قانون المحاماة).

ج - الإعفاء المنصوص عليه في قانون انتخاب المجالس الجماعية :

إن الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في مادة المنازعات بشأن الانتخابات الجماعية، يكون معفى من تدخل المحامي أمام المجلس الأعلى وذلك بنص الفصل 40 من ظهير 59/9/1 ب شأن انتخاب المجالس الجماعية، والمحال عليه من قبل المادة 62 من القانون رقم 92/12 ب شأن وضع

⁽⁵⁾ راجع قرار المجلس الأعلى في الهاشم رقم 3 آعلاه.

ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

ومن الجدير باللحظة هنا أن قاعدة الإعفاء من تدخل المحامي أمام المجلس الأعلى في مادة المنازعات الانتخابية أضيفت كفكرة لنص الفصل 40 من ظهير 1/9/59 بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 9/11/1962، وقبل هذه الإضافة لم تكن القاعدة موجودة، ولهذا، كانت طلبات النقض الموجهة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات ترفع للمجلس الأعلى وفق الكيفيات والأجال والشروط المقررة في مقتضيات ظ 27/9/1957 المؤسس للمجلس الأعلى، وينتج عن ذلك أنه يتبع على طالب النقض - بمقتضى ف 8 من هذا الظهير - أن يقدم طلبه بواسطة عريضة بإمامه محام أو دافع مقبول للترافع لدى المجلس الأعلى متضمنة لوجده الطعن⁽⁶⁾.

د . الاعفاء المنصوص عليه في قانون تنظيم الغرفة الدستورية :

إن الفصل 25 من الظهير الصادر بتاريخ 9/5/1977 بشأن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، أعفى كل من له الحق في رفع النزاع المتعلق بانتخاب النواب أمام الغرفة الدستورية من الاستعانة بمحام سواء كان ذلك من جميع الناخبين والمرشحين الذين يعنיהם الأمر مباشرة وكذا العامل، وعند الاقتضاء كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليه في الفصل 43 من الظهير الشريف رقم 117 . 1.77 الصادر في 9/5/1977 بثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه (ف 2/23 من ظهير 9/5/1977 بشأن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية).

3 . الاستثناء الخاص المقرر في الاجتهاد القضائي المصري

هناك استثناء خاص من قاعدة تنصيب محام أمام محكمة النقض أقره الاجتهاد القضائي المصري. وهذا الاستثناء هو المتعلق بقبول رفع الطعن بالنقض

(6) قرار المجلس الأعلى عدد 176 بتاريخ 22/12/1960 . مجلة القضاء والقانون عدد 38 ص 397

من طرف الشخص نفسه إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض دون الإستعانة بمحام في هذا الصدد.

ورغم كون محكمة النقض المصرية قضت بوجوب التقرير بالنقض من محام موكل عن الطاعن لامن الطاعن نفسه ولو كان محاميا لأن القانون يقتضي الغيرية بين الطاعن والمحامي بالطعن وإلا كان الطعن باطلًا⁽⁶⁾ فإنها ناقضت بذلك ماسبق لها أن قررته في حكمها الصادر بتاريخ 19/1/56 والذي جاء فيه مايللي : "أنه وإن كانت المادة 436 مرافعات قد أوجبت توقيع المذكرات وحافظت المستندات المودعة بإسم الخصم من محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تنص صراحة على البطلان، ولما كانت المادة 25 من هذا القانون تقضي ببطلان الاجراء إذا نص القانون على ذلك وشابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وكانت الحكمة فيما أوجبه القانون على الخصوم من إثابة محامين عنهم في القيام بالإجراءات والرافعة أمام محكمة النقض أن هذه المحكمة لاتنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون، وكانت هذه الحكمة متحققة إذا كان الطاعن وهو محام مقبول أمام محكمة النقض قد وقع شخصيا المذكورة الشارحة لطعنه وحافظت مستنداته، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توقيعه من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض يكون على غير أساس ذلك أن هذا الإجراء وإن وقع مخالفًا لنص المادة 436 مرافعات إلا أنه لا يبطل مادام القانون لم ينص على هذا الجزء صراحة ومادام الإجراء وقد تحقق به حكمة التشريع لم يشبه عيب جوهري ولم يترتب عليه ضرر للخصم"⁽⁷⁾. غير أنها ومع ذلك، قضت هيئة المواد المدنية بمحكمة النقض في 4/3/1974 بحوارز حصول التقرير بالطعن بالنقض من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا

(6) نقض 70/2/24 أحمد أبو الفا. التعليق على قوانين المخالفات ج 31 من موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات. القاهرة 1980 ص 854.

(7) طعن رقم 180 لسنة 22 في جلسة 19/1/1956 الموسوعة الذهبية. إصدار المدنى حسن الفكهانى عبد المنعم حسنى. الدار العربية للموسوعات القاهرة 1982 ج 10 قاعدة 85 ص 37.

أمام محكمة النقض، ولا محل لاشتراط الغيرية بين الطاعن والمحامي الحاصل منه التقرير بالطعن⁽⁸⁾، ويشأن هذا القضاة الأخير فإن الدكتور أحمد أبوالوفا لا يشك في سلامته⁽⁹⁾، فماذا عن الاجتهد القضائي المغربي؟

4 - موقف القضاة المغاربي من الطعن بالنقض المرفوع من نفس الخصم إذا كان محاميا مقبولا أمام المجلس الأعلى :

لقد أتيحت للقضاة المغاربي - في هذا الصدد - فرصة أصدر فيها المجلس الأعلى حكما بتاريخ 3/5/1989 قرر فيه من أنه "باستثناء الدولة فإن طلبات النقض يجب أن توقع من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى تحت طائلة التشطيب على القضية. فالفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الذي يستثنى الدولة فقط لا يسمح للمحامي الذي يكون طرفا في النزاع أن يقدم عريضة النقض موقعة باسمه"⁽⁹⁾.

وقد قضى المجلس الأعلى في هذه القضية أثناء النظر في الطعن بالنقض الذي تقدم به الطاعن الاستاذ جورج بردو كوكو شخصيا وهو طرف في الدعوى دون تنصيب محام عنه، معتبرا ذلك خرقا لمقتضيات الفصل 354 من ق.م.م. فبالرجوع إلى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الفقرتين الأولى والثانية منه اللتين تنصان على ما يلي :

"ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

"يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديم موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف".

(8) أحمد أبوالوفا. م.س. ص 854

(9) قرار المجلس الأعلى ع 1154 بتاريخ 3/5/1989 مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 46 ص 127.

يتبيّن من هاتين الفقرتين أنّ ليس هناك أي منع صريح من طرف المشرع في حالة الطعن بالنقض من طرف محام هو طرف في الدعوى تترفر فيه شروط القبول للمرافعة أمام المجلس الأعلى كما سبق بيانه أعلاه، إذ أن الفقرة الأولى من الفصل 354. م. تبيّن فقط شكليات طلبات النقض التي توجّب أن يكون الطلب بواسطة مقال مكتوب وأن يكون هذا المقال المكتوب يحمل توقيع أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى ليس إلا، إيمانًا أن المشرع لم يلزم أن يكون المحامي هو كاتب المقال وإنما أن يكون هذا المقال يحمل توقيعه فقط. كما أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور قبل قليل تعطي إمكانية فقط للمجلس الأعلى في اتخاذ نتيجة التشطيب على القضية تلقائياً من غير استدعاء الأطراف في الحالات المذكورة فيها. وهذه الإمكانية تقتضي من المجلس الأعلى في شخص المستشار المقرر في القضية إنذار الطالب لتصحيح ما يمكن تصحيحة كتعزيز مذكرة النقض المذيلة بإمضاء صاحبها، بعرضة موقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى داخل الأجل القانوني⁽¹⁰⁾ أو التأكد من كون الطاعن هو محام مقيد بإحدى نقابات المحامين بالمغرب ومقبول لدى المجلس الأعلى كما هو الحال في نازلتنا أعلاه، إذ أن الأستاذ جورج بردوكو هو محام ممارس وله أقدمية تفوق الأقدمية المطلوبة للترافع أمام المجلس الأعلى، ومقبول لديه، فكيف لا يقبل طعنه لمجرد رفعه بصفة شخصية من قبله وعن نفسه رغم توافر الشروط المطلوبة للمرافعة أمام المجلس الأعلى من جهة، وتوافر الكفاءة والأهلية لبحث مسائل القانون من جهة أخرى، إذ أن الحكمة من تقرير المرافعة فقط للمحامين المقبولين أمام المجلس الأعلى هي أن المجلس الأعلى لا ينظر إلا في المسائل القانونية فإذا رفع المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مذكرة النقض باسمه الشخصي تكون الحكمة المتوجّبة من طرف المشرع قد توفّرت، وقد عبر عنها المشرع - رعايا لتشتمل هذه الحالة أيضا - بإعطاء إمكانية التقرير للمجلس الأعلى ؟

(9) قرار المجلس الأعلى عدد 283 بتاريخ 11/6/1980. الطيب بن لقدم. م. س قاعدة 33. ص 17.

III . الاستثناءات المتعارضة مع قانون المحاماة :

إذا ما استثنينا الإعفاء الخاص بالدولة بشأن الاستعانة بمحام أمام المجلس الأعلى لوجود نص عليه في قانون المحاماة نفسه، وكذا الشأن بالإعفاء الخاص بالنقيب والوكيل العام للملك المنصوص عليهما أيضاً في نفس القانون، والإعفاء في حالة طلب تجريح قاض الوارد النص عليه في قانون المسطرة المدنية وأسباب تتعلق بقاعدة اعتبار المحامي جزء من أسرة القضاة، فإن باقي الاستثناءات التي سبق عرضها في الفقرات السابقة من المقطع الثاني تتعارض مع قاعدة من قواعد قانون المحاماة تعارضها جزئياً بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية حديثة من جهة (1) وتعارضاً بين حكم قديم عام وحكم حديث خاص من جهة أخرى (2).

1 - التعارض الجزئي بين قانون المحاماة وقانوني انتخاب المجالس الجماعية وتنظيم الغرفة الدستورية :

يتجلّى هذا التعارض الجزئي بين مانص عليه قانون المحاماة في الفصل 37 من كونه "لا يقبل لموازنة الأطراف وتشييلهم أمام المجلس الأعلى إلا المحامون المنتمون لأحد الصنفين الآتيين أسفله بعد تقديم طلب بذلك إلى الرئيس الأول لهذا المجلس.

1) المحامون الذين كانوا مستشارين بصفة نظامية بالمجلس الأعلى أو قدماً الأساتذة أصحاب كرسى بإحدى كليات الحقوق.

2) المحامون الذين ليسوا من الصنف السابق وأثبتتوا في فاتح يناير من السنة التي قدموا فيها الطلب أنهم مقيدون بالجدول منذ عشر سنوات على الأقل مع مراعاة حقوق المكتسبة. "من جهة وبين مانص عليه قانون انتخاب المجالس الجماعية في الفصل 40 من كون أن طلب النقض يعفي من تدخل المحامي" والفصل 25 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى من كون أن طالب النقض "لا يلزم بالاستعانة بمحام" من جهة أخرى.

فالتعارض الجزئي بين هذه القواعد يتجلّى في أن قواعد قانون المحاماة هي حديثة إذ أنها صدرت في 8/11/1979 بينما قواعد قانوني انتخابات المجالس الجماعية وتنظيم الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى هي قدّيمة صدرت في 1/9/1959⁽¹¹⁾ و9/5/1977، وهنا وطبقاً لقاعدة التشريع الحديث يلغى التشريع السابق فيما يقع بينهما من تعارض، يكون قانون المحاماة هو الواجب التطبيق بشأن تنصيب المحامي أمام المجلس الأعلى حسب مانص عليه في الفصل 37 وما بعده باعتبار أن القاعدة المتعارضة مع هذا النص والواردة في الفصلين المذكورين أعلاه من قانوني انتخابات المجالس الجماعية وتنظيم الغرفة الدستورية ملغاة.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الطعون أمام المجلس الأعلى في إطار قانوني انتخابات المجالس الجماعية وتنظيم الغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى، رغم كونها لاتقع إلا بصفة دورية وعلى رأس حوالي 6 سنوات فأكثر وفقط أثناء تجديد أعضاء المجالس البلدية والقروية والمجلس التشرعي بواسطة الإنتخابات، فإنه لاينفي أن تبقى تلك القاعدة فيما رغم تعارضها مع قانون المحاماة كما سبق بيانه أعلاه.

2 - التعارض بين قانون المحاماة وقانون المسطرة المدنية :

نص الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية على الحالة التي يحيل فيها الوكيل العام للملك على المجلس الأعلى، الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم، والتي يقع فيها إدخال الأطراف في الدعوى ويحدد لهم أجلاً لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

وهذه القاعدة التي تعفي الأطراف من الاستعانة بمحام أمام المجلس الأعلى

(11) يلاحظ أنه رغم صدور القانون رقم 92/12 بتاريخ 4/6/1992 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات المحلية والقروية، الذي تنسخ الظهير الصادر في فاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية فإن الجزء المتعلق فقط بالشروط والإجراءات الخاصة بالطعون لازالت قائمة النزالت ولم تلغى، إذ أن القانون رقم 92/12 أحال عليها (الف 62 و 99 من قانون 12/92).

تتعارض مع القاعدة الواردة في قانون المحاماة في الفصل 37 منه التي تلزم الأطراف بالاستعانة بمحام أمام المجلس الأعلى.

وهذا التعارض هو في الواقع بين حكم قديم عام وحكم حديث خاص، أي أن التعارض قائم بين قاعدة قانونية قديمة تضع حكما عاما وهي القاعدة الواردة في قانون المسطرة المدنية (ف 382) وبين قاعدة قانونية حديثة تأتي بحكم خاص ورد في قانون المحاماة (ف 37)، ومؤدى ذلك أن الحكم الجديد قد نسخ أو عطل ضمنيا الحكم القديم العام في شأن ماجاء بتخصيصه فقط.

وهنا، كما في الفقرة السابقة، يلاحظ أن هذا النوع من الطعون (إحالة الوكيل العام للملك) لا يقع إلا نادرا في الحياة العملية، ورغم ذلك فإنه لainbfigi أن يترك للأطراف الفرصة في الدفاع عن أنفسهم أمام المجلس الأعلى بدون محام وذلك لتعارضها مع قاعدة إلزامهم بالاستعانة بمحام أمام المجلس الأعلى حسب مانص عليه الفصل 37 وما بعده من قانون المحاماة.

p.143 → p.162

007571-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم [007571] تاريخ [15/10/07] جندي

المسؤولية المدنية للمهامي عن أخطائه المهنية

Ar

للأستاذ : محمد مجوجي

قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط

خريج دار الحديث الحسنية

عضو عامل برابطة علماء المغرب

منذ خلق الإنسان وهو مسؤول عن تصرفاته، سواء نحو خالقه او نحو غيره من الخلق، أو نحو نفسه : فظهرت الشائعات السماوية والقوانين الوضعية لتنظيم ذلك السلوك بكل أنواعه في الزمان والمكان ...

وجزاء مخالفة تلك الضوابط إما آخروي أو دنيوي، وفي الحالة الأخيرة : إما أن يقتصر الجزاء على مجرد الاستنكار من لدن الغير أو تأنيب الضمير من الفاعل، وإما أن ينصب الجزاء على الشخص نفسه أو على أمواله.

والشريعة الإسلامية، التي انفردت بشموليتها، نظمت دين الفرد ودنياه، واقتصرت القوانين الوضعية على الجانب الدنيوي، عن طريق سن قواعد ملزمة، يعتبر كل إخلال بها موجباً للمسؤولية « القانونية »، متى لحق أحد الأفراد أو المجتمع ضرر مادي أو معنوي.

وقسامت المسؤولية القانونية - في عرف " القانونيين " - إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وهذه الأخيرة إلى مسؤولية تقصيوبية وأخرى عقدية.

والمسؤولية التصريحية هي : « إخلال بواجب يفرضه القانون على الناس بعدم الإضرار بالغير »⁽¹⁾، وهو ماتضمنه الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار »⁽²⁾، أو هي ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود (ق ل ع)⁽³⁾.

أما المسؤولية العقدية فتتمثل في « الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، والتي كثيرة ما يعبر عنها الفقهاء المسلمين بضمان العقد »⁽⁴⁾، وتجد سندتها وخاصة في الفصول 230 و 231 و 259 و 263 من ق ل ع⁽⁵⁾.

(1) راجع بحثا قياما لأستاذنا د. شكري أحمد السباعي، تحت عنوان : « الخيرة بين المسؤولية التصريحية والعقدية »، منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق برباط، العدد المزدوج : 13 - 14 ص : 26.

(2) ورد هذا الحديث في « الموطأ » في باب القضاء في المرفق، هكذا : (حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار »). راجع : موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (95-179هـ) برؤاية يحيى بن يحيى الشيشاني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى : 1409هـ / 1989م.

(3) نص الفصل 77 : « كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة وأخبار، ومن غير أن يسمع له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنوا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر».

نص الفصل 78 : « كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لافعله فقط، ولكن بمحنته أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر».

(4) د. شكري أحمد السباعي في المراجع السابقة، في نفس الصفحة.

(5) نص الفصل 230 : « الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى مشتبها، ولا يجوز إل皋ها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ».

نص الفصل 231 : « كل تمهيد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصرّف به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرّرها القانون أو المرتف أو الإنصال، وفقا لما تقتضيه طبيعته ».

نص الفصل 259 : « إذا كان المدين في حالة بطل كان للدائن الحق في إجارة على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا، فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين».

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسعى أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالطالية القضائية = ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

وبالتالي، فالمسؤولية التقصيرية جزاء العمل غير المشرع، والمسؤولية العقدية جزاء العقد⁽⁶⁾.

وإن كلا من المسؤوليتين يقوم على أركان ثلاثة هي : الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر...

ومنذ زمن بعيد (نسبة) احتلت المسؤولية المدنية نصيباً وافراً من الدراسات على ضوء نصوص القوانين الوضعية، كما أسمهم القضاة بدوره في تطوير أحكامها ...

ومع تطور المجتمعات وتقدمها في كافة الميادين، لاسيما الصناعة والتجارة والخدمات، أصبح الإنسان «العصري» يؤمن بمبدأ «التخصص»، الذي فرض عليه نفسه نتيجة تعقد الحياة اليومية وتشعبها.

وبما أن القانون (بكلة مصادره) هو مرآة المجتمع، وصانعه هو الإنسان (مادام قانوناً وضعياً)، فإنه بدوره لم يشذ عن قاعدة التخصص، فقد أعاد «المشروعون» صياغة تشريعاتهم من جديد، موازاة مع الثورة الصناعية والعلمية التي عرفتها البشرية ...

وهكذا ظهر ما أطلق عليه «المهن الحرة»، إلى جانب الوظائف العمومية، ولكل مهنة شخص تقدير مستقل، لاتصالها بميزات خاصة تميزها عن غيرها من المهن⁽⁷⁾، وإحدى هذه المهن الحرة هي مهنة المحاماة موضوع هذا المقال.

== إذا أصبح تفتيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تغيف العقد بالنسبة إلى الجزء، الذي مازال ممكناً، وإما فسخه، وذلك مع التعريف في الحالتين.
وعلاوة على ذلك، تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.
لابق فسخ العقد بتقرير القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

نص الفصل 263 : «يستحق التعريض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخير في الوفاء، به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين».

(6) راجع : الوسيط في شرح القانون المدني للمرحوم د. عبد الرزاق أحمد السنوري، ج 1 مصادر الالتزام ص: 737 فقرة 424، دراية الهيئة العربية، القاهرة، ط : 1964.

(7) مع الإشارة إلى أن التنظيمات التشريعية للمهن الحرة - رغم ذلك - لم ترق بعد إلى درجة استقلالها عن القواعد العامة، فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية بتنوعها، ومنها القانون المنظم لمهنة المحاماة في المغرب.

وإن الدافع إلى الكتابة عن هذا الموضوع هو ندرة البحث فيه من لدن المعينين بالأمر، إن لم أقل انعدام الاهتمام به بالمرة، مع أن الوقت قد حان لذلك أكثر من ذي قبل لعدة اعتبارات ... هذا باستثناء رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص قمت مناقشتها في السنوات الأخيرة بجامعة الحسن الثاني بكلية الحقوق بالدار البيضاء، لم أتمكن - للأسف - من الإطلاع عليها بعد لأنها غير منشورة، ولم أتعثر على نسخة منها حتى بخزانة كلية الحقوق بالرباط، وإن كل مأكتب من لدن الفقه المغربي عن المحاماة (مع مراعاة الاستثناء) يتعلق : إما بالمسؤولية الأدبية للمحامي (وهذا ما يقتصر عرضه حتى على القضاة)، وإما بتاريخ وأخلاقيات المهنة وآدابها بصفة عامة.

وبعد هذه التوطئة التي كان لابد منها، سأقتصر بدوري على تناول نقطتين اثنتين فقط، وهما :

طبيعة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في مبحث أول؛

وأساس تلك المسؤولية في مبحث ثان.

فباسم الله أبدأ وعليه المulous في كل شيء.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية تنحصر في نوعين اثنين من أنواع المسؤولية القانونية، وهما : المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

فأي نوع منهما ينطبق على مسؤولية المحامي ؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الجواب عن هذا السؤال :

فرأى أول يترعّمده "Fosse" (8) : يرى أن مسؤولية المحامي لا يمكن أن توصف إلا بكونها تقصيرية في جميع الحالات، حيث خلص من خلال الحجج التي ساقها لتبرير رأيه أنه لا وجود لأي عقد بين المحامي وزبونه، لأن ذلك العقد لا يقوم في نظره مادام مفتقداً لسببه، إذ يرى أنه «إذا كان سبب العقد هو أتعاب المحامي، فإن الأنظمة النقابية لهنة المحاماة وقواعد المهنة لا تسمح باستيفاء تلك الأتعاب بالقوة فيما لو رفض الزبون دفعها، وبالتالي يصبح العقد بدون سبب»، كما أنه بإمكان المحامي أن يتخلّى عن مواصلة الدفاع عن زبونه ومصالحه في أي لحظة شاء، دون أن يكون مضطراً إلى تبرير تصرفه هذا، ولا إلى تقديم أسباب موجبة لفعله ... (9).

ورأى ثان، وهو الغالب في الفقه الفرنسي : يتفق على أن «مسؤولية المحامي في حقيقتها تعاقدية في مواجهة الزبائن وقصيرية في مواجهة الغير»، وهذا ما يقول به على سبيل المثال كل من "Yves Avril" (10) والأخوان

(8) هو صاحب أطروحة بعنوان "La responsabilité civile de l'avocat" نقشت بكلية الحقوق بونيفولي سنة 1935، وقد أشار إليه "AVRIL" في مؤلفه : تحت عنوان "La responsabilité de l'avocat Dalloz, Paris, 1981" ص 2، هامش 3.

(9) انظر في هذا الصدد د. عبد اللطيف الحسيني في مؤلفه : "المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطيب المهندس المعماري والمحامي)، الشركة العالمية للكتاب : دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى 1987م.

(10) المرجع السابق، ص : 2.

مازو، وإن كان هذان الأخيران يخضعان للمحامي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وذلك بغض النظر عن نوع الخطأ الصادر عنه، فيما إذا كان خطأ مهنياً أم لا، كما أن "فليبي لوتورنو" بدوره يشارط هذا الرأي، مؤكداً على أن مسؤولية المحامي تجاه زبائنه ليست إلا مسؤولية تعاقدية⁽¹¹⁾.

أما الفقه المصري : فلا يشذ عن هذه القاعدة، حيث يتفق على أن مسؤولية المحامي تجاه زبائنه هي مسؤولية عقدية، استناداً على العقود التي تربط بين الطرفين ...⁽¹²⁾.

وهكذا نلاحظ أن الرأي الأول قد جانبه الصواب، لا من حيث الفكرة التي قال بها، ولا من حيث الحجج التي ساقها لتأييد فكرته :

فالقول بأن مسؤولية المحامي هي دائماً مسؤولية تقصيرية هو في نظرنا قول شاذ في حد ذاته، إذ أن العلاقة التي تربط المحامي بزبونه لابد وأنها تقوم على عقد ما، إلا أن هذا العقد قد يكون مكتوباً وقد يكون شفافياً فقط ...⁽¹³⁾.

أما الادعاء بأنه ليس بإمكان المحامي استيفاء أتعابه عن طريق القوة والقسر فلا أساس له من الصحة، لأن في إمكان أي محام مقاضاة زبونه من أجل أداء كامل الأتعاب أو ما بقي منها في ذمته⁽¹⁴⁾، وبال مقابل فقد نص الفصل 45 من ظهير 8/11/79 المنظم لنقابات المحامين ومراولة مهنة المحاماة بال المغرب على

(11) مثار إلى ذلك في مولف د.الحسيني، مرجع سابق، ص 314 هامش .8.

(12) الوسيط في شرح القانون المدني المصري للمرحوم د.الستهوري، مرجع سابق ج 2 فقرة 548، راجع كذلك : "المسؤولية المدنية" لمؤلفه : حسين عامر وعبد الرحيم عامر، الطبعة الثانية 1979، دار المعارف، مصر، ص : 212 - 213، فقرة 292.

(13) فقد نص الفصل 49 من قانون المحاماة المغربي على ما يلي : « تحدد أتعاب الاستشارة والمراجعة باتفاق (أي : عن طريق عقد) بين المحامي وزبونه ...»، وفي جميع الأحوال، يتبع على أي محام أن سلم زبونه وصلا بكل ما توصل به منه من تقدّم مقابل الأتعاب (الفصل 55 من قانون المهنة المغربي)، وذلك الوصول - لما يتضمنه من بيانات دقيقة - هو في حد ذاته عقد بين المحامي وموكله.

(14) حيث يحق للمحامي استيفاء الأتعاب والصوارر « بجميع الطرق (القانونية)» الفصل 47 من قانون المحاماة، وخاصة لدى نقابة المحامين التي ينتهي إليها المحامي المعنى بالأمر (الفصل 53).

مايلي : «يتعين على المحامي أن يتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها، ولا يسوغ له أن يتخلى عن مهمته إلا بعد إشعار موكله في وقت يتأتى له فيه إعداد دفاعه، وذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه لآخر محل معروف للمخابرة، ويتبع أيضا عليه أن يشعر الطرف الآخر موكله أو محاميه ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية».

وما هذا الالتزام الملزى على عاتق المحامي من لدن المشرع (المغربي) إلا احتراما لعقد قائم بين المحامي وموكله، ليس في إمكان أحدهما أن ينهيه بإراده منفردة، إلا طبقا للقانون، وإلا كان مسؤولا أمام الطرف المتعسف (بتشديد السين وفتحها) في حقه.

وإن كان بإمكان الموكل أن «يجرد محاميه من التوكيل المسند إليه في أي مرحلة من المسطورة»، لكن «بشرط أن يعلم الموكل المحامي (الوكيلا) بقراره، ويبلغه إلى الطرف الآخر أو محاميه، وكذا إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، على أن يحيطهم علمًا باسم المحامي الجديد للمخابرة معه».

لكل ذلك، نؤيد الرأي الثاني الذي يقول بالتمييز بين مسؤوليتين عند الكلام عن مسؤولية المحامي، وهما : المسؤولية التقصيرية تجاه الغير، والمسؤولية العقدية بالنسبة للزبائن.

فبالنسبة للنوع الأول من المسؤولية، يمكن أن ينشأ إما أثناء قيام المحامي بمهنته أو بمناسبة ممارسته إياها، كما لو أدلى بمذكرة تتضمن عبارات مشينة أو قدفا في حق خصم موكله بمناسبة الدفاع عن هذا الأخير... وقس على ذلك⁽¹⁵⁾.

أما بالنسبة للنوع الثاني من المسؤولية (وهو المسؤولية العقدية)، فلا شك أنه ينشأ عن إخلال المحامي بالتزام تجاه موكله، مصدره عقد يربط بين الطرفين،

(15) وإن كان ذلك لا يحدث إلا عن طريق غيرة المحامي على موكله ومحاولته منه لرد الاعتبار إليه (أي إلى الموكل)، مما قد يجعله يتعدي حدود اللياقة، خاصة إذا كان موكله ضحية نصب أو طرقا ضعينا أمام خصم.

أصبح مختلاً تنفيذه من جهة المحامي فألحق بموكله ضرراً يستوجب التعويض، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، منها : أن يتقاус المحامي عن التصريح باستئناف حكم جنحي صدر بإدانة موكله، فيمر أجل الاستئناف، رغم اتفاق الطرفين على تثيل المحامي للزبون في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أو يتقدم المحامي بطلب صعوبة في تنفيذ حكم نهائي على موكله ولا يعلم كتابة الضبط بطلبه فتواصل التنفيذ إلى نهايته، وفي آخر المطاف يصدر قرار بوجود صعوبة في التنفيذ، فيصيب المندى عليه ضرر كما في حالة الحكم عليه بإفراج محل مثلاً، وبعد التنفيذ عليه يتوجه إلى كراء محل آخر بشروط قاسية، وهكذا ...

فما هي إذن طبيعة العقد الموجب لمسؤولية المحامي ؟

لا شك أن رأي عامة الناس⁽¹⁶⁾ يعتبرون أن العقد الذي يربط بين المحامي و«موكله»، بما أن المحامي «وكيل» للزبون في القضايا التي ينصبه لموازنته والدفاع عنه فيها، إنما هو عقد «وكالة» ليس إلا، كما أنه قد يخطر على بال آخرين أن ذلك العقد قد يوصف بكونه عقد «إجارة الخدمة»⁽¹⁷⁾ أو «إجارة الصنعة».

وإذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار، لم نجد عبشاً، بل إن رأيهم مستوحى من نصوص تشريعية أو أعراف وصلهم صداها داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وبعض تلك النصوص التشريعية متفرقة في قانون المغربي (على سبيل المثال).

فإذا رجعنا إلى النصوص القانونية المنظمة لعقد الوكالة، وجدنا الفصل 879 ينص على أن «الوکالة عقد بمقتضاه یكلف شخصاً آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه ...»، وهذا على ما يبدو من منطقه نص

(16) وتنصد بالعامة هنا : الذين لهم مبادئ عامة في القانون، سواء عن طريق الوظائف التي يمارسنها أو بسبب احتكاكهم بالمحاكم وكثرة ترددتهم عليها، وما أكثرهم.

(17) د. الحسيني في مولده السابق، ص : 314 وما بعدها.

عام، حتى إذا ما وقفتا عند حدوده وصفنا العقد الذي يربط بين المحامي وزبونه عقد وكالة بدون تردد.

وبالرجوع إلى رأي المشرع المغربي عند تعريفه لعقد إجارة الصنعة، فهو لا يستثنى خدمات المحامي لفائدة زبائنه من محل هذا العقد، حيث نص في الفصل 724 من ق.ل.ع على ما يلي : «يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة : العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة، بتقديم خدماتهم لزبائنهم ...»⁽¹⁸⁾.

فأي الآراء إذن هي على صواب ؟

نبادر إلى القول بأن المشرع المغربي - بعد تعريفه عقد الوكالة - قد نص في الفصل 895 ق.ل.م على ما يلي : «على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها، فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة».

فهل أن المحامي يستجيب فعلاً إلى المقول المشهورة : «وكيله كهو» ؟

إن الجواب الطبيعي لا يمكن أن يكون إلا سلبياً في نظرنا، لأن القواعد العامة المنظمة لهنته المحاماة تقضي بأن يترك للمحامي قسط لا يستهان به من الحرية في اختيار الوسيلة التي يسلكها من أجل الدفاع عن موكله والنيابة عنه، ولو عارضه هذا الأخير في ذلك، مادام الأول متاكداً أو شبه متاكداً (كرجل قانون) بأن فكرة الثاني مآلها الفشل : فالمحامي - وهو بصدده مباشرة قضياءه - هو في حقيقة الأمر لا يقتصر على مجرد رعاية مصالح زبونه، بلقدر ما هو حرير كل الحرص على نصرة الحق، عن طريق الفهم السليم لكل من قانون الشكل وقانون الموضوع، ومن جهة أخرى فإن ضميره الإنساني وواجبه المهني يلزمانه على اختيار أحسن السبل وأقربها إلى إنصاف موكله⁽¹⁹⁾.

(18) كما أن المشرع المغربي قد أشار صراحة إلى «المحامين» في الفصل 731 من ق.ل.ع، وهو بصدده الكلام عن عقد إجارة الخدمة الصنعة.

(19) وفي هذا الصدد العبرى Victor Hugo في كتابه القيم «أشيا، رأيتها» ما يلي : «بدوي مثل =

أما من حيث اعتبار العقد المتحدث عنه عقد إجارة الخدمة فلا تصح نسبة إلى المحامي، لأن من أهم مميزات عقد إجارة الخدمة (أي : عقد العمل) بصفة عامة هو **عنصر التبعية**، أي : تبعية العامل لرب العمل، وهو ما لا يمكن حتى تصوره في العلاقة التي تربط بين المحامي والزيون، إن لم يكن العكس أقرب إلى الصواب، مadam المحامي هو مبدي النصيحة والمشورة، وأن الزيون هو الذي "يأتمر بأوامر المحامي" وهو المستمع.

لكل ما تقدم، لايسعنا إلا تأييد من قال بأن «**مسؤولية المحامي** نجاه زبونه تقوم بدون حاجة لأن يكون مرتبطاً بعقد مسمى ومنصوص عليه في القانون، وبالنتيجة يكون من الواقعي أن نفس العقد الذي يرتبط فيه المحامي مع الزيون عقداً من نوع خاص»⁽²⁰⁾، إلا أنه يبقى في نظرنا أقرب إلى عقد الوكالة منه إلى أي عقد آخر من العقود المسماة⁽²¹⁾.

== أمام المحكمة فقال : سيد الرئيس، بما أنني مطالب بقول الحقيقة فقط، فإبني لم أنصب محاميا للدفاع عنني » مذكور في كتاب : « Les avocats لمؤلفه : Roland DUMAS (Editions 7 ص 7 Grasset et Fasquelle, Paris 1977).

(20) د. الحسيني في المرجع السابق، ص 315.

(21) ويبعد أن كلمة «موكل» مصدرها عقد الوكالة، وكلمة "زيون" مصدرها عقد إجارة الصنعة، وإن كان كل من المصطلحين شائعين في عرف المحامين وخاصة رجال القانون بصفة عامة.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية

أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على أن أساس مسؤولية المحامي يجد سنته في المسؤولية العقدية، باستثناء الفقيه "Fosse" ، وذلك بعد إثبات أركان هذه المسؤولية الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) طبقاً للقواعد العامة، كما أشار إلى ذلك الفقيه "AVRIL" في مؤلفه حول مسؤولية المحامي⁽²²⁾.

وهكذا قررت محكمة (Nice) الفرنسية على سبيل المثال بأن «مسؤولية المحامي تقوم على أساس القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي تتطلب وجود خطأ يلحق ضرراً بالغير، مع علاقة سببية بين الخطأ والضرر»⁽²³⁾.

ومع ذلك فساقتصر على بحث ركن الخطأ، وبخاصة خطأ المحامي (موضوع هذا البحث)، دون التطرق إلى ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث إنه لامسؤولية بدون ضرر من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الرجوع إلى الركنين المذكورين في كتب النظرية العامة للالتزامات⁽²⁴⁾.

(22) مرجع سابق، ص : 10 فقرة 12.

(23) قرارها الصادر في 22/12/1959م، مجموعة داللوز 1960م، لـ ص : 440، مشار إليه في ملخص د.الحسيني، مرجع سابق، ص 328 هامش 28.

(24) راجع على سبيل المثال : الوسيط للمرحوم د. السنهوري، مرجع سابق، ج 1 ص: 732 وص 841، انظر كذلك : المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة لمؤلفه زهدي يكن، ص 35 فقرة 9، ط 1 بدون تاريخ، منشورات، المكتبة المصرية : صيدا - بيروت، وأيضاً : نظرية الالتزامات في ضوء قانون المغربي، ج 1، للدكتور سامون الكزيرى، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1970م، ويراجع شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول ج 1، وزارة العدل المملكة المغربية، طبعة بدون تاريخ، المطبع الفرنسي والمغربي بالرباط (الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، ص 111، وأخيراً : النظرية العامة للالتزام للدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين، ج 2، طبع إيزيس بالدار البيضاء، ط : 1977م).

فما هو خطأ المحامي إذن؟ وما هي أنواع هذا الخطأ؟

أ - مفهوم خطأ المحامي :

لقد نصت المادة 17 من قانون تنظيم المحاماة في فرنسا الصادر في 71/12/31 على ما يلي: "المحامون مسؤولون عن إهمالهم وأخطائهم المرتكبة أثناء قيامهم بهماهم" ، كما أن القانون اللبناني (رقم 70/8 المعدل بقانون 78/18 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة) " قد فرض على المحامي التزامات وواجبات أثناء ممارسة مهامه، تقتضي منه أن يقوم بها بكل أمانة " (م 10 منه) ⁽²⁵⁾.

وما جاء في قانون 19/12/1968 المنظم لمهنة المحاماة بال المغرب (القانون القديم) حول مسؤولية المحامي، أنه " يتحمل بناء على قانون المهنة مسؤولية :

- 1) الوثائق المودعة لديه.
 - 2) المستندات المؤمنة عنده للدفاع بها.
 - 3) المبالغ المالية التي ترجع لزيونه (عن الفقرة 2 من المادة 42 والمادة 43 من نفس القانون).
 - 4) كل مس منه بسر التحقيق.
 - 5) إضافة محام آخر في القضية المنصب فيها دون موافقة موكله ⁽²⁶⁾.
- كما أن الفقه بدوره يرى أن مسؤولية المحامي تفرض لقيامها خطأ أو إهمالاً من قبله، بغض النظر عن نوع هذه المسؤولية ⁽²⁷⁾.

وأخيراً، قرر القضاء في فرنسا أن مسؤولية المحامي لا تتحقق في الحالة التي ينعدم فيها صدور خطأ أو إهمال عنه أثناء ممارسته مهامه المهنية ⁽²⁸⁾.

(25) انظر مؤلف د. عبد اللطيف الحسيني في مرجعه السابق، ص : 330 وما بعدها.

(26) انظر "قانون مهنة المحاماة" مؤلفه الأستاذ حسين الصغيري ص 77 ط 1973 دار الكتاب الدار البيضا، المغرب، وللمزيد من الإيضاح، يستحسن مراجعة المواد : 45-48-49-56-69 من ظ 1979/11/8 (الذي حل محل قانون 19/12/68).

(27) انظر لاللو، في كتابه حول المسؤولية المدنية 1962 : ص 309 بند 433، وكذلك "أفريل" في مرجعه السابق ص 11 وما بعدها.

(28) محكمة سترايسبروغ في 7/9/1958 منشور في كازيت دولالي 1958 ج 2، ص 365، وقد جاء في هذا الحكم ما يلي : " لا يوجد لمسؤولية المحامي في حالة انعدام أي إهمال، أو جهل بالتصريح".

فما مفهوم هذا الخطأ في حد ذاته ؟

إن خطأ المحامي العقدي هو صورة من صور الخطأ في مجال هذا النوع من المسؤولية المدنية، تطبيقاً للمبادئ العامة المتعارف عليها في القانون المدني، وهو الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وبما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مركز المحامي في الموضوع، فلا شك أن هذا الخطأ يتقرر "عند كل خروج من المحامي على تنفيذ التزاماته المهنية إزاء زبائنه، والتي توجب عليه أن يقوم بها مهله بكل حذر، وأن يبذل الاهتمام والعناية المهنية التي تشترطها أصول مهنته⁽²⁹⁾ ... إلا أن ذلك لا يعني أن أي فشل في مهمته يشكل منه خطأ يستوجب مساءلته ... نظراً للمخاطر المحتملة التي تكتنف مجال الأعمال القانونية"⁽³⁰⁾.

وعليه، فإن الخطأ المهني للمحامي يتجلّى في إهماله تنفيذ بنود العقد الذي يربطه بزبونه، طبقاً لأصول مهنة المحامية وأعرافها، وتبعاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في الموضوع بناءً على ذلك، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم حتمية نجاحه في كل قضية تولى الدفاع فيها، مادام ملتزماً الحيطة والحذر والعناية عند توليه القيام بالإجراءات المتعلقة بالقضايا التي ينوب فيها.

وإذا قيل بخطأ المحامي، الذي يلحق ضرراً بزبونه بسبب إخلاله ببنود العقد الذي يربط بينهما، فأي خطأ يسأل عنه إذن ؟

ب - أنواع خطأ المحامي :

لقد درج الفقه على تقسيم أخطاء المحامي إلى نوعين اثنين :

(29) وهكذا قرر القضاء المصري أن "المحامي الذي يكتب في مذكرته المقدمة للمحكمة ألفاظاً تعدّ طعناً في خصم موكله، مسؤول بالتعريف المدني عن الضرر الذي ينشأ عن هذا الطعن، فإن المفروض أن المحامي يقر بواجب الدفاع عن موكله في المحدود التي يبيحها له القانون مهما استغره خصمه، وأنه منزوع عن مقابلة المدعوان بهته،خصوصاً وأن علاقة المحامي بموكله ليست علاقة وكيل بموكل عادي، ولا علاقة خادم بمخدوم، بل هي علاقة خاصة نظمها قانون خاص فرضت فيه واجبات معينة من أهمها الامتناع عن سب الخصوم"، حكم محكمة مصر الابتدائية في 1930/3/13 الجريدة القضائية عدد 20 ص 33، مذكور في موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية لعبد المعين لطفي، جمعية الكتاب الأول ج 1 ص 120 بند 14، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977.

(30) د. الحسيني في المرجع السابق ص 332 وما بعدها.

نوع أول : يشمل الإخلال بالتزام الحيطة والحذر ;
ونوع ثان : يشمل الإخلال بالتزام العناية والاهتمام.

١) الإخلال بواجب الحيطة والذر :

إن هذا الالتزام، يتجلّى في نظر الفقه عامة،⁽³¹⁾ في تجاوز المحامي الوكالة وأحكامها، وكذلك في عدم الأخذ بتعليمات الزبون، حيث إن المحامي "يلزم بأن يتمم مهمته تجاه زبونه، سواء بالدفاع عنه أو بحضور الجلسات، وهذا الالتزام يستوجب منه أيضا إقامة الإجراءات القانونية، وخطوئه يظهر في كل مرة يخالف فيها هذا الواجب".⁽³²⁾

ما لا شك فيه أن المحامي مكلف بتتبع إجراءات كل قضية نصب للدفاع فيها إلى نهايتها، ولا يسوغ له أن يتخلّى عنها إلا بعد إشعار موكله في وقت يتأتى له فيه إعداد دفاعه، وإلا اعتبر مسؤولا عن كل ضرر لحق الزبون على إثر ذلك⁽³³⁾، كما أن عليه أن يتقيّد بما كلف به دون تجاوز الحدود المرسومة لذلك، طبقاً لقواعد المهنة، واستناداً إلى العقد الخاص الذي يربطه مع زبونه كما أوضحتناه أعلاه⁽³⁴⁾، إلا أن الذي يعاب على الدكتور الحسيني وغيره في هذا الصدد، هو القول بأن "التخلف عن حضور الجلسات" وحده كاف لتقرير مسؤولية المحامي مطلقاً، إذ لا يعقل أن يحضر المحامي شخصياً - أو مثلاً من طرف أحد زملائه - في جميع الجلسات المعين للدفاع فيها، دون التمييز بين

(31) انظر المرجع السابق ص 334.

(32) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(33) باستثناء الحادث الفجائي والقمة القاهرة، اللثان نرى ضرورة إنفاذ المحامي من المسؤولية عند حيلولة أحدهما دون قيام المحامي باليوجب، دون مطل منه بطبيعة الحال، وإلا كان مسؤولاً طبقاً للفصل 266 من قانون الذي ينص على أن «المدين المرجود في حالة مطل يكون مسؤولاً عن الحادث الفجائي والقمة القاهرة».

(34) وهذا ما قرره المشرع المغربي في ف 45 من ظ 79/11/11 المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاما.

(35) ويستحسن الرجوع إلى الهاشم رقم (29) السابق للوقوف على نظر القضاة في طبيعة العقد الموجب لمسؤولية المحامي تجاه زبونه، وإن اعتبر مسؤولته تجاه موكل زميله مسؤولة تصريحية، على ما يبدوا لنا من خالل ماساته الحكم المذكور المشار إليه في ذلك الهاشم.

نوعية القضايا المنصب فيها ... حيث إن التمييز بين القضاة المدني والقضاء الجنائي له أهمية قصوى في الموضوع، كما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت القضية جاهرة للمناقشة أم لا، وما إذا كانت المسطرة كتابية أم شفوية، وهل تم تسجيل حضور المحامي أول جلسة أم لا، بعد وضع نيابته بملف النازلة ... حتى إذا ما كان حضور المحامي ضروريًا أم لا، بحيث تقرر مسؤوليته في الحالة الأولى وتنعدم في الحالة الثانية، وإن كان الحضور الشخصي ليس هو المقصود ...

ومن جهة أخرى، فقد اعتبر نفس الفقيه أن عدم الأخذ بتعليمات زبون من طرف محاميه "يشكل إخلالاً بوجوب الحذر، يتمثل بشكل خطأ مهني تقوم معه مسؤوليته" ⁽³⁶⁾.

والذي يعاب على هذا الرأي أيضاً هو اتصافه بالعمومية والغموض وعدم الدقة في التعبير، فلا شك أن المحامي ملزم بتنفيذ تعليمات زبونه المتعلقة بالدفاع عن مصالحه في قضية ما، إلا أنه مع ذلك ليس آلة في يد زبونه، بل إنه ذلك الرجل المتخصص في مجال الادعاء عامة ... مما يعني أن مسؤوليته لاتنشأ إلا عند ارتكابه خطأً مهنياً، مناطه أصول المهنة وقواعدها، لاتليميات الموكلين ⁽³⁷⁾ وإن كانت في غير صالحهم، كما يحدث في غالب الأحيان في الناحية العملية، فهل يعقل أن يتذرع المحامي بكون تعليمات زبونه هي التي كانت السبب في ارتكابه الخطأ محل متابعته والحاله هذه ؟

2) الإخلال بالتزام العناية والإهتمام :

بما أن المحامي إنسان متخصص في مجال الادعاء، فإنه مكلف بالعناية

(36) انظر مولفه السابق ص : 335.

(37) انظر مثلاً المادة 59 من مشروع قانون المحاماة المرحدي للبلاد العربية "الذى قدم للمؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب، والتي تنص على ما يلى : "للمحامي أن يسلك الطريق الذى يراها ناجعة فى الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولاً عما يورده فى مراقعاته خطيبة كانت أو شفهية، مما يستلزم حق الدفاع" ، منشور بمجلة "المحامون" السورية ص 31 وما بعدها عدد 8 السنة 1970.

والاهتمام بالقضايا التي ينوب فيها، لذلك تنشأ مسؤوليته في هذه الحالة أيضاً، وهذه المسؤولية يمكن أن يكون مصدرها، إهمال كلي، كما لو ترك ملف قضية ما مهملاً حتى فات أوان رفع الدعوى بسبب تقادمها مثلاً، أو قد يكون الإهمال جزئياً ليس إلا، وصور ذلك كثيرة ومتنوعة : كعدم طلب المحامي من زبونه موافاته بالوثائق والمستندات الالزمة لتعزيز دعواه رغم توفر الزبون عليها، أو عدم مراعاة آجال الطعن ... وبصفة عامة، فإن الالتزام المتحدث عنه يمكن أن ينشأ إما عن إخلال المحامي بالإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في كل قضية (بغض النظر عن قانون الموضوع) أو عن الخروج عن أصول المهنة وأعرافها ...

(3) تدرج خطأ المحامي :

هناك رأيان فقهيان حول هذه النقطة، كل واحد منها يخالف الآخر، ولكل رأي حجة :

فرأىي أول : يقول بوجوب التمييز بين أخطاء المحامي العادلة والجسيمة، وأنه تبعاً لذلك، فلا يسأل إلا على النوع الثاني منها دون النوع الأول، لأن أصول المهنة تقتضي توفر المحامي على حرية كافية للقيام بمهامه بكل طمأنينة، تلافياً لشعوره بالخوف من إمكانية مساءلته حتى عن الأخطاء العادلة الصادرة منه أثناء ممارسته مهامه.

ومن بين الذين يُقولون بهذا الاتجاه « هيبرت فوس »⁽³⁸⁾ و « جون لوپ »⁽³⁹⁾.

وقد لقي هذا الرأي استجابة من لدن بعض المحاكم الفرنسية التي قررت إحداها أن " هذا الخطأ يقوم في جهل المحامي بما لا يمكن أن يجعله أصحاب هذه

(38) انظر الهاشم رقم 4 السابق.

(39) انظر مؤلف د. الحسيني، مرجع سابق ص : 339 وهو نفس الاتجاه الذي تبناه " مشروع قانون المحاماة المرجح للبلاد العربية " في مادته 84 التي نصت على ما يلي : " على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في مجال تجاوزه حدود الوكالة أو خطأ الميسّم " ، نشر في مجلة " المحامون " السورية، مرجع سابق ص .99.

المهنة من شؤون، ويقوم أيضا في الإهمال المبالغ فيه أو في إغفال ما تفرضه المهنة من واجبات " (40) .

وهناك وأي ثان : يقول بوجوب مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، بغض النظر عن مدى جسامته هذه الأخطاء.

ويترى هذا الاتجاه كل من "أفرييل" (41) "ولفليپ لوتورنو" (42)، كما أن بعض القضاء الفرنسي قد تبني نفس الرأي، مؤكدا على أن المحامين يخضعون للقواعد العامة في المسؤولية المدنية دون التمييز بين خطأ مهني وآخر عادي (43).

وخلاصة القول : أن مسؤولية المحامي تجاه زبائنه تتحقق في نظرنا كلما حصل ضرر للزبون، وكان هذا الضرر ناشئا عن خطأ المحامي بمناسبة القضية التي تجمع بينهما (كتائب ومنوب عنه) بغض النظر عن درجة الخطأ وجسامته، مراعاة لقواعد العامة في المسؤولية (44)، واستجابة لقواعد العدالة والإنصاف، مع مراعاة أصول المهنة وقواعدها.

(40) حكم منشور في محكمة دوبيالي : 1942-2-35 بتاريخ 6/5/1942 مشار إليه في مولف د. الحسيني، مرجع سابق ص 340، كما أن بعض القضايا، العربي قد سار في نفس الاتجاه، حيث صدر حكم من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة الكلية بالكورت بتاريخ 6/6/1967 في القضية رقم 67/21، حول مسؤولية المحامي، جاء فيه ما يلى : "يشترط لساملة المحامي طبقاً للمسؤولية العقدية في علاقته بهوكله، أن يكون الخطأ جسيماً يمس مهنة المحاماة في أصولها الفنية، وما يجب فيها من استقامة ودقة، فلا تقع مسؤولية المحامي إلا إذا بصدر عنه من غشن، لذا لا يسأل المحامي عن عدم الكفاية في المراقبة ولا عن أخطائه القانونية فيما يقدمه من بحث، إذ المرجع فيها القاضي المطرود عليه النزاع، إنما يسأل عن تقاده مستنداً لهوكله، أو قيامه بإرجاعه، في الدعوى ينطوي على الغش نحو هوكله".

حكم منشور بمجلة "الحق" العدد الأول سنة 75، هذا وقد نص الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الغربي على أن "القاضي يمتن دائمًا طبقاً لقواعد المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

(41) انظر مذكرة السابق ص 10 بند 12.

(42) مشار إليه في مولف د. الحسيني، مرجع سابق ص 341.

(43) حكم محكمة "Dijon" في 17/5/1939 منشور في "Gazette de Palais" 1939-2-133، كما أشير إليه في المرجع السابق ص 341 هامش 48.

(44) خاصة وأن قوانين تنظم مهنة المحاماة لاتفترض جانب المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية، بقدر ما تقتضي مسؤوليته التأديبية.

وأخيرا، أختم هذه الدراسة "المستعجلة" بما قاله أحد الحكماء عن حق :
"تستوجب الحضارة الحقيقة أن يعود المجتمع أكثر كمالا، بفضل
الإنسان الفاضل" ⁽⁴⁵⁾، تاركا باب النقاش مفتوحا.
والله الموفق للصواب.

وحرر بالرباط في 26 محرم الحرام 1414 هـ الموافق 17 يوليوز 1993 مـ.

(45) مذكور في كتاب : المسئولية المدنية أو الأعمال غير المباحة مؤلفه السيد زهدي يكن، مرجع سابق في الصفحة الأولى منه.

لائحة المصادر والمراجع

(مرتبة بحسب أهمية الرجوع إليها)

1. **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية** (الطبيب والمهندس المعماري والقاول والمحامي) للدكتور عبد اللطيف الحسيني، الشركة العالمية للكتاب : "دار الكتاب العالمي - دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى : 1987 م.
- 2 - La responsabilité de l'avocat : Ives AVRIL, Dalloz, Paris 1981.
3. **قانون مهنة المحاماة للأستاذ حسين الصفريوي**، دار الكتاب بالدار البيضاء، ط : 1973 م.
4. **قانون المحاماة بالمغرب** (القانون رقم 79. 19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة، ج ر عدد 3499 بتاريخ 11 محرم 1400 ه موافق 21 نوفمبر 1979 م.
5. **قانون الالتزامات والعقود** (ق. ل.ع) الصادر بتاريخ 9 رمضان 1313 ه موافق 12 غشت 1913 م (بثابة القانون المدني بالمملكة المغربية).
- 6 - مجلة "المحامون" السورية عدد 8، السنة 35 : 1970 م.
- 7 - مجلة "الحق" العدد الأول السنة 75.
8. **الوسيط في شرح القانون المدني** (المصري) للمرحوم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة : 1964 م.
- 9 - **المسؤولية المدنية** : حسين عامر وعبد الرحيم عامر، الطبعة الثانية : 1979 م، دار المعارف، مصر.
10. **موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**، برواية يحيى بن يحيى الليبي الأندلسي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى : 1409 هـ - 1989 م.

- 11 . **المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد**، عدد مزدوج رقم : 14.13 (تصدرها كلية الحقوق بالرباط).
- 12 . **موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية** لعبد المعين لطفي، جمعية الكتاب الأول، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط : 1977 م
- 13 - Les avocats : Roland DUMAS, Editions Grasset et Fasquelle.
- 14 . **المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة** لمؤلفه زهدي يكن، الطبعة الأولى بدون تاريخ، منشورات المكتبة العصرية : صيدا - بيروت.
- 15 . **نظريّة الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**، الجزء الأول، للدكتور مامون الكزبرى، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط : 1970 م.
- 16 . **شرح قانون الالتزامات والعقود**، الكتاب الأول، الجزء الأول، وزارة العدل بالملكة المغربية، طبعة دون تاريخ، المطبع الفرنسي والمغربي بالرباط.
- 17 . **النظريّة العامّة للالتزامات** : للدكتور محى الدين إسماعيل علم الدين، الجزء الثاني، طبع إيزيس بالدار البيضاء : 1977 م.

مسطرة تجديد العقد بين الزوم والاستفنا

تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد :

1264 و تاریخ : 92/5/6

الاستاذ : رشيد مشقاقة
قاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا

مافتىء الجدل محتملا حول مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24/05/55 المتعلق بكراء المحلات التجارية في محاولة لإضعاف مفعوله حتى أصدر المجلس الأعلى قراره المشار إلى مراجده أعلاه، وإنها لبادرة وازنت في كفيها بين العدالة والقانون، واعتبرت أن الإجراء الشكلي متى لم ترج منه غاية فلا مجال لسلوكه ولا أثر يترتب عن استغناه ذي المصلحة عنه، ولعله أن يكون موقفا يکبح جماح كل مترخيص بالإجراءات الشكلية من حيث الصحة والبطلان لترتيب الآثار القانونية عليها، ولعله أن يكون أيضا مثالا يقتدى به في حالات مشابهة كتلك التي سوف نوردها في عجالتنا هذه، وسوف نعرض ضمنها لنص القرار وولقائعه وارتساماتها بشأنه حسب الفقرات التالية :

أولاً : نص القرار والوقيعات التي بني عليها :

"صدر هذا القرار يوم : 92/5/6 في الملف المدني عدد : 83/4339 تحت رقم 1264 وورد ضمن حишته الأخيرة مايلي : حيث أن المكتري الذي وفي متعلمه من واجبات الكراء داخل الأجل المحدد له ضمن الإنذار بالأداء تحت طائلة الإفراج، يكون قد عطل مفعول هذا الإنذار استنادا إلى مقتضياته وتبعاً لذلك لا يترتب عن عدم رفعه دعوى المصالحة كونه تنازل عن تجديد عقد الكراء حسبما

ذهب إليه القرار المطعون فيه باعتبار أن الإنذار غير مؤسس على الإفراج للتماطل بل على الأداء، داخل أجل معين روعي من طرف الطاعن مما يفيد أنه نفذ الشرط المقترح عليه للإبقاء على عقد الكراء وفق مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24/05/55 والقرار المطعون فيه الذي حاد عن هذا الإعتبار بعلة أن عدم رفع دعوى المصالحة يجعل حصول الأداء داخل الأجل المحدد في الإنذار غير متماشي مع مقتضيات الفصل 27 من ظهير أعلاه يكون غير معلم بما فيه الكفاية ومعرضًا للنقض.

وتتلخص وقائع النازلة التي صدر بشأنها هذا القرار هو أن أحد المالكين ل محل معد للتجارة أرسل إلى مكتريه إنذارا يطالبه بالوفاء بواجبات كرائية معينة خلال أجل ضمته صلب الإنذار الذي ذيله بمقتضيات الفصل 27 الذي يستوجب سلوك مسطرة تجديد العقد خلال أجل شهر من تاريخ التوصل والاسقط حق المكتري واعتبر كما لو أنه تنازل عن تجديد العقد أو عدل عن المطالبة بالتعويض عن الإفراج أو قبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقد الجديد.

فما ان توصل المكتري بالإنذار حتى عمد إلى الوفاء بالتزامه التعاقدى خلال الأجل المعطى له وأدى ما عليه مستغنى عن سلوك مسطرة الصلح، فما كان من المالك إلا أن يلجأ رأسا إلى القضاء للمطالبة بافراغ المكتري بدعوى انه استنفف عن ممارسة حقه في تجديد العقد فيعتبر بذلك قد تنازل عنه، فاستجابت لدعواه محكمة الدرجة الأولى وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فصدر قرار المجلس الأعلى موضوع هذا النقاش ومارس حقه في التصدي معتبرا ان الأداء قد تم خلال الأجل وبذلك يكون المكتري قد نفذ الشرط المقترح عليه للإبقاء على العقد وفق ما يقرره الفصل 27 من الظهير وبالتالي فلا مجال للالتجاء إلى مسطرة تجديد العقد، فمن خلال وقائع النازلة وحيثيات القرار نورد الارتسامات الآتية :

ثانيا : الجوانب القانونية التي أحاط بها القرار : سوف نورد هذه الجوانب تباعا بحسب التفصيل الآتي :

أ - الإفراج لعدم الاداء تستفرقه مسطرتان : ان التمييز بين هذه المسطرة وتلك يقتضي منا قراءة الانذار الذي توصل به المكتري، فالصيغة التي كتب بها الانذار هي التي تعتمد - حسب قرار المجلس - في سلوك دعوى الصلح من عدمها. فإذا وردت الصيغة بالشكل الآتي : « انك أي - المكتري - لم تف بواجبات الكراء عن الفترة الفاصلة بين كذا وكذا، وانني بمقتضى هذا الانذار أمنحك أجل سبعة أيام للوفاء وإلا وجب عليك الإفراج. مع الاشارة الى مقتضيات الفصل 27 فان وفاء المكتري بواجب الكراء خلال أجل الأسبوع سواء بطريق الایداع أو عن طريق البريد أو يدا بيد فإن ذلك يعفيه من ممارسة دعوى الصلح خلال الثلاثين يوما، ولا يحق للمكري ان يقاضيه من أجل الإفراج، أما إذا وردت الصيغة بالطريقة الآتية : انك أي - المكتري - متماطل في أداء واجب الكراء. ولذلك فإني أنذرك بافراج المحل مع الاشارة الى مقتضيات الفصل 27 من الظاهر حرفي » ففي مثل هذه الحالة، وسواء نفذ المكتري التزامه التعاقدى بأى من الطرق السالفة فذلك لا يعني عن سلوك مسطورة الصلح، ويتحقق بعدها للمكري أن يقاضيه من أجل الإفراج ولو لم يكن المكتري ينزع في الوجيبة الكرايبة. فصيغة الانذار والكلمات التي دون بها هي التي أصبحت تحكم في مصير دعوى الصلح، اذ أن لزومها من عدمه غدا بين يدي المكري وتترتب عن هذه النتيجة الآثار الآتية :

أضحى لزاما على القضاء أن يتفحص الكلمات التي دون بها الانذار، فإذا أيدن أن الصيغة تسرع الخطى نحو الإفراج للتماطل قبل دعوى المكري الرامية إلى الإفراج لعدم سلوك مسطورة الصلح أما متى أيدن عكس ذلك رفض دعوى المكري لقيام المكتري بتنفيذ التزامه وهذه القراءة المتأنية للانذار قد تسفر أحيانا عن نتائج متباعدة بحسب اختلاف الصيغ مما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام أحيانا سيما إذا كان الانذار موجه من طرف أشخاص عاديين لدافع لهم.

إن دعوى الصلح في حد ذاتها تغير مجرى الادعاء رأسا على عقب، فقد يكون أساس الانذار هو الوفاء بالالتزام، وفي المكتري بالتزامه التعاقدى، وفي

ذات الوقت يمارس دعوى الصلح خلال الأجل المنصوص عليه قانوناً، فأمام قاضي الصلح لا ينزع أي من الطرفين في مبدأ التجديد مع التحفظ بشأن الشروط ويكتفي القضاء بتدوين الصيغة التقليدية العادلة « التجديد بين الشروط القديمة والجديدة ». ثم يلجأ رأساً إلى مقتضيات الفصل 30 من الظهير أي الاحتكام إلى الخبرة، فمن دعوى الوفاء بالالتزام إلى دعوى تجديد العقد استئناساً بالخبرة يبدو هناك نوع من عدم الانسجام، فغالباً ما نجد القضاء يأمر باجراء خبرة لتحديد السومة الكرائية المناسبة للمحل والحال أن الإنذار يتعلق بالوفاء بالالتزام التعاقدى أي «أجرة الكرا».

هل دعوى الفصل 27 تعتبر من النظام العام أولاً ؟ تشيأ مع القرار موضوع هذه المناقشة يمكن للمكتري أن يلجأ أو لا يلجأ إلى مسطرة تجديد العقد بحسب الأحوال، أي أن صيغة الإنذار هي التي تلقي عليه تلك الضرورة من عدمها، اذن فبمعنى أدق فإن هذه المسطرة ليست تعبيده صرفة فارادة الأطراف هي التي تتحكم فيها، اذ أن الوفاء بواجب الكراء خارج إطار المطالبة القضائية يبطل مفعول الفصل 27 من الظهير، وشبهه هذه الحالة بدعوى رفع السومة الكرائية، فعدم سلوك مسطرة الصلح من جانب المكري، يعتبر معه قد قبل السومة المقترحة عليه ولو لم يجنب إلى مسطرة الصلح وبهذا المعنى صدر بتاريخ : 13/11/1981 عن المجلس الأعلى في الملف عدد : 59 447 الحكم التالي : « لكن بالرجوع إلى الإنذار الموجه إلى المكتري لرفع سومة الكراء من كذا إلى كذا ، وحيث إن التنبيه يتضمن اقتراحاً بابرام عقد جديد بشروط جديدة وإن المكتري بسكته يعتبر قد قبل ذلك الاقتراح عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 27 ويبقى استغلاله للمحل ولو بعد انتهاء أجل تقديم دعوى المصالحة على وجه مشروع وتكون المحكمة قد صادفت الصواب لما رفضت افراغه ». وعليه فان دعوى الافراج التي تقدم بعلة عدم سلوك مسطرة الصلح يجب أن ترفض متى كان سبب الإنذار هو رفع السومة الكرائية مادام عدم اكترااث المكتري بدعوى الصلح ينهض قرينة على أنه قبل السومة المقترحة عليه، ولامجال للقول

بالافراغ في هذا الصدد، وكذلك الشأن في دعوى الافراغ المقدمة على أساس عدم اللجوء إلى مسطرة الصلح والمبينة على الافراغ لعدم الأداء، فأداء واجب الكراء خلال الأجل يعني عن سلوك هذه المسطرة وبالتالي فمصير دعوى الافراغ هذه هو الرفض، نخلص إلى القول بشأن هذه النقطة أن مسطرة الصلح ليست اجراء شكليا اعتباطيا يحقق أثره تلقائيا بل لابد من قراءة الانذار قراءة متأنية وبعدها يمكن الاستجابة لطلب الافراغ من عدمه، وهنا يمكن جانب العدل الذي تسرب به قرار المجلس.

ب - سلطة الاختيار بين يدي القضاة وليس بين يدي المكري : ان الصيغة التي وردت بها الفقرة الأخيرة من الفصل 27 هي كالتالي : وإذا انقضى الأجل المذكور فيسقط حق المكري ويعتبر اما كونه تنازل عن تجديد العقد أو عدل عن المطالبة بالتعويض عن الافراغ أو قبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقد الجديد»، لقد أجاد قرار المجلس الأعلى صنعا عندما اعتبر ان سلوك مسطرة الصلح ينبغي على قرينة حصول نزاع جدي معين كالمนาزة في الوجبة الك ráئية أو السومة أو غيرها من الأسباب، فما لم تكن ثمة مانازة فلا وجه لاجبار المكري على سلوك دعوى الصلح، فإذا التمس منه رفع السومة الك ráئية ورفعها حبها، أو طلب بالأداء رضائيا أو ما شاكل ذلك، فلا سبيل للكري لاقامة دعوى الافراغ، لأن حرف « أو » الذي تضمنته صيغة الفصل 27 لم يسرخ للكري ينتقل بين جنباته بل منطق الأمور هو بحسب الترتيب الآتي :

انذار من أجل رفع السومة تارس دعوى الصلح المكري يعتبر قابلا للسومة الجديدة وترفض دعوى الافراغ.

انذار من أجل الوفاء تحت طائلة الافراغ ادى واجب الكراء خلال الأجل ولم يمارس دعوى الصلح رفض دعوى الافراغ المقدمة من طرف المكري.

انذار من أجل الافراغ للتماطل - عدم سلوك دعوى الصلح قبل دعوى الافراغ.

على أن الحالتين الأخيرتين تطرحان نقاشا جديا وهو إثبات التماطل في الحالة الثانية بمعنى أن الذي يرغب في افراج المكتري يرسل إليه الانذار بالصيغة التالية : «إنك لم تؤد الكراء فأنت متماطل ويعتبرن عليك الافراج مع ذكر مقتضيات الفصل 27 فهذا المكري جمع بين الصيغتان معا، فإذا نفذ المكري التزامه وأدى واجب الكراء دون أن يسلك مسيطرة الصلح، هل يحق للقضاء افراجه ؟ ان قرار المجلس الأعلى بفهم المخالفة ييسر هذا السبيل. ولشرح هذه الفكرة نورد فقرة من التعليق الذي ورد أصل قرار المجلس المذكور والمشور بمحبة القضاة والقانون عدد : 144 السنة التاسعة والعشرون وهي كالتالي : « ان المكري الذي يجب عليه ان يتوجه إلى طلب التجديد تحت طائلة سقوط حقه هو الذي ينماز في مدعيونيته بوجبة الكراء موضوع الانذار أما الذي سارع إلى تنفيذ مضمون الانذار وأدى فعلا الوجبة التي ينص عليها فإنه يكون قد نفذ الشرط الذي علق عليه استمرار العقد فالتجاءه إلى مسيطرة التجديد غير ضروري لأن العقد لم ينمه الانذار حتى يكون عليه أن يطالب بتجديده ». فإذا أضفنا إليها الفقرة الأخرى التي جاء فيها : « ... إذ أنه أي - المجلس - فرق بين الانذار الذي يكون سببه أن المكري يتماطل في أداء الكراء ... وسبب الانذار الذي يطلب من المكري أن يؤدي الكراء تحت طائلة الافراج » أمكننا ايراد الشرح التالي : إذا كان المكري غير متماطل، وتوصل بانذار يطلب منه المكري الافراج لهذا السبب، وكان قد أودع المبالغ الكرائية بصدق المحكمة أو بمصلحة البريد، واعتقد في نفسه حازما أن لا جابر يلزمته بسلوك دعوى الصلح مادام لا ينماز في الوجبة الكرائية أداء وسومة، أي أنه بحسب ما ورد في التعليق الانف الذكر مسالم وقابل وراض، فهل تسمع دعوى الافراج المقدمة من لدن المكري لعدم سلوك مسيطرة الصلح ؟ فليس هناك تعبير شرطي بالانذار ؟ ولا مجال لاستظهار المكري أمام القضاء بوصولات الايداع مادام قد أخل بمقتضيات الفصل 27، ان مقتضى القرار والتعليق الذي اصطحبه يسير في نفس هذا السبيل، وقد يتخذ ذريعة من طرف بعض المتخاصمين للمطالبة رأسا بالافراج للتماطل ولو كان الوفاء قد تم ما يستدعي معه طرح السؤال التالي :

هل العبرة في الإنذار بالمبني أو المعنى أي قصد ؟ وهو ما سنعرض له في الفقرة اللاحقة.

ثالثا : ارتسامات حول القرار : سوف نورد هذه الارتسامات بحسب الترتيب الآتي:

أ - ان أهمية هذا القرار تتجلی في كونه بوأ المكتري المنفذ للتزامه مركزا حسنا، إذ لا يمكن مواجهته بين الفينة والاخرى بدعوى الافراغ لسبب غير معقول والحال أنه راغب في تجديد العقد ومتمسك به بكل قواه.

ب - ان مسطرة الصلح ليست اجراء تعبديا واعتباطيا ، فالصلح يقتضي أن تكون ثمة منازعة وباتفقاء العلة ينتفي المعلول. فسلوك مسطرة الفصل 27 هكذا لغير سبب لا يصح عدلا وقانونا .

ج - وتجسد أهمية هذا القرار أيضا في ربطه بين سبب الإنذار ودعوى الافراغ، فلا مجال لرفع دعوى الافراغ لعدم سلوك مسطرة الصلح والحال أن الإنذار بني على رفع السومة الكرانية، ويمكن للقضاء أن يتصدى لمثل هذه الدعاوى مباشرة ولو تختلف المكتري أثناء اجراءات دعوى الافراغ.

د - إن أخطر ما ينبغي لفت الانتباه اليه بقصد قراءاتنا للقرار هو أن الصيغة التي كتب بها الإنذار يجب أن تتفق عند حدود الالفاظ أي المباني، فالعبرة - من وجهة نظرنا - يجب أن تكون للمعنى وللغاية التي توخاها المكتري فيأغلب الحالات يورد المكترون عبارة التماطل هكذا جزاها وبدون تريث أو قد يتعمدها لافراغ المكتري خاصة متى كان هذا الأخير قد نفذ التزامه، فالصيغة الشرطية يجب أن تكون للمعنى وليس للألفاظ.

ه - نرى أن يتسع موقف القضاة هذا إلى بقية الحالات المشابهة فإذا ما تحقق الشرط خارج اطار المطالبة القضائية أمكن الاستغناء عن دعوى الصلح كما هو الحال في التولية وأحداث اضافات أو تغيير أوجه الاستعمال متى تم تفادى المكتري ذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

وأما أهم مقترح يفرزه هذا الموضوع، وقد شئنا أن نختتم به ليبقى راسخاً، وهو اشكالية الصلح الذي يبرمه المكتري مع المكتري في كافة أسباب الإنذار المشار إليها أعلاه، ومع ذلك تستغل فرصة عدم سلوك المكتري لدعوى الصلح ليطالبه المكتري بالافراج، فالمكتري الذي يريد افراج خصمه يرسل إليه إنذاراً مسبباً ومذيل بالفصل 27 ثم بعد ذلك يشعره بأنه لايرغب في مقاضاته بعد ذلك وibrم معه صلحاً شفرياً ثم يباغته بدعوى الافراج لعدم احترام مقتضيات الفصل 27، فإذا كان الصلح يقطع دابر النزاع، فإن فسح المجال أمام المكتري لاثباته بكافة وسائل الاثبات مادام الأمر يتعلق بواقعة مادية من شأنه أن يثبت قدم المكتري وينبع عنه كل حيف وختاماً فإن ازدواجية مبدأي العدل والقانون التي توجت هام هذا القرار لن تضرها أن تتسع لبقية الحالات المشابهة.

أهلية الوكيل

الأستاذ : عبد اللطيف تجاني

قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط

من المعلوم أن الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن يكون محلاً للحق والالتزام، وهي تلازم الشخصية ولا ترتبط بالتمييز والإدراك، أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية التي تكسبه الحق وتحمله بالالتزام.

ومحل الوكالة هو القيام بتصريف من التصرفات القانونية إذ جاء في تعريف قانون الالتزامات والعقود للوكلة في الفصل 879 بأنه "عقد بمقتضاه يكلف شخصاً آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه ..."

والأهلية المتطلبة لإجراء التصرفات القانونية - أي أهلية الأداء - لا ثبت للشخص إلا إذا بلغ سن الرشد وهي عشرين سنة شمسية كاملة⁽¹⁾، فهل سار قانون الالتزامات والعقود على هذا المنوال واشترط الرشد القانوني في عقد الوكالة شأنه شأن سائر العقود الأخرى كالبيع والمعاوضة والصلح وغيرها أم أنه خرج عن هذه القاعدة في الوكالة ؟

بالرجوع إلى الفصل 880 منه نجد أنه اشترط أهلية الأداء في الموكلي، إلا أنه لم يشترطها في الوكيل مكتفياً بوجوب توفره على التمييز⁽²⁾ وقواه العقلية وهكذا جاء في الفصل المذكور، « يلزم لصحة الوكالة أن يكون الموكلي أهلاً لأن

(1) راجع الفصلين 137 و 165 من مدونة الأحوال الشخصية.

(2) سن التمييز في القانون المغربي هو اثنتا عشرة سنة، راجع الفصل 138 من المدونة.

وزارة العدل

يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل حيث يكفي فيه أن يكون ممتينا بالتمييز وقواه العقلية ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه، فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصلة من نفسه».

وبالرغم من وضوح النص وصراحته فإن بعض قضاة التوثيق⁽³⁾ لم يستسيغوا كون الوكيل قاصر ويرفضون تبعا لذلك الخطاب على رسم الوكالة كلما كان الوكيل دون سن الرشد.

وما يلاحظ أن المشرع المغربي عند صياغته للفصل المذكور لم يكتف بالصياغة العامة كما هو مأثور في صياغة القواعد القانونية، بل تولى بنفسه تفسير القاعدة وتوضيحها إذ قال : «... ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه، فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصلة عن نفسه»، وكان يكفي أن ينص المشرع كما يلي : «يلزم لصحة الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محالها، ويكتفي في الوكيل بتمتعه بالتمييز وقواه العقلية»⁽⁴⁾، ولعل المشرع أراد بإياته أن يحصر كل نقاش فقهي وتضارب في أحکام القضاء حول أهلية الوكيل.

ومن التشريعات التي دهبت إلى الصياغة العامة في هذه النقطة دون تفسير القانونان الفرنسي واللبناني، فقد نص الفصل 1990 من القانون المدني الفرنسي على أن « القاصر غير المرشد يمكن أن يكون وكيلا⁽⁵⁾، وجاء في تقني الموجبات والعقود اللبناني « ... ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يكتفى أن يكون من ذوى التمييز »⁽⁶⁾، بل إن القانون الفرنسي لم ينص حتى على شرط التمييز كما هو واضح من النص تاركا تفسير ذلك للفقه والقضاء.

وهناك تشريعات لم تجد حاجة للنص على أهلية الوكيل اكتفاء منها بالقواعد

(3) وهذا ماحدنا بما إلى كتابة هذا المقال.

(4) لأن مهمة التفسير يتولاها الفقه والقضاء.

(5) ترجمة شخصية للنص الفرنسي.

(6) راجع الوسيط في شرح القانون المدني (المصري) الجزء 7 المجلد 1 من 415 هامش رقم 1 للدكتور السنهرى طبعة 1964 دار إحياء الشرات العربي، بيروت - لبنان.

العامة في باب بالوكالة كالقانون المدني المصري، فقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في أهلية الوكيل، وكانت الفقرة الثانية من المادة 974 من هذا المشروع تنص على ما يلي: « أما الوكيل فيكتفي فيه أن يكون قادرًا على التمييز، فحذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة⁽⁷⁾.

وتكتفي مختلف التشريعات - ومنها التشريع المغربي - بالتمييز لأنَّ أثر التصرف القانوني محل الوكالة لا ينصرف إلى الوكيل بل ينصرف إلى الموكِّل⁽⁸⁾ أما الفقه الإسلامي فقد تضارب في شأن موضوع أهلية الوكيل⁽⁹⁾، فالبعض يرى أن الرشد لازم في الوكيل⁽¹⁰⁾، فلا يجوز لهذا الأخير أن يكون محاجرا عليه لانه تضييع للمال⁽¹¹⁾، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط الرشد في الوكيل ، فقد جاء في المعيار⁽¹²⁾: « وسئل أبو إبراهيم اسحاق بن إبراهيم عن امرأة وكلت ابنا لها سفيها في نظر وصي لبيع نصيب لها في دار، فباع النصيب وبقى الثمن، فلما أرادت أمه بقى الثمن الذي باع به النصيب زعم أنه تلف منه وضاع فقام الأم على الذي ابتعث النصيب فطلبته بشمن ما ابتعث وزعمت أنه لم

(7) المرجع السابق ص 414.

(8) المرجع السابق ص 415 وأصول القانون المدني الجزء الثاني العقود المسماة ص 367 للدكتور محي الدين اسماعيل علم الدين.

(9) وهذا هو السبب على ما نعتقد في اتجاه البعض كما أشرنا في الهاشم رقم 3.

(10) الشيخ الكافاني في كتابه أحكام الأحكام على تحفة الحكماء ص 63 إذ قال : « ويشترط في الوكيل بلوغه ورشهدة » وما جاء في كتاب قواعد الفقه المولى الشريف محمد العربي العابدي المدغري ص 44 من أنه « لا يصح أن يكون المحجور وكيلا ولا موكلًا فالوكالة لا تكون إلا من رشيد لرشيد »، وما جاء في كتاب القراءين الفقيه لابن جزي ص 215 دار القلم بيروت « أما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه غيره »، وفي شرح مبارة على تحفة الحكماء الأول ص 129 « فيشرط في الموكِّل (بالفتح) الرشد أيضًا وفهم من ذلك أن المحجور لا يوكل غيره على حقوقه ولا يكن وكيلًا لغيره ».

(11) وهذا قول اللخمي وابن شاسى ومن تبعهما، راجع البهجة على التحفة في للإمام التسولي المجلد الأول ص 200.

(12) المعيار المغرب والمجامع المغرب عن ثواري أهل افريقيا والأندلس والمغرب الجزء 9 ص 470 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1981.

يدفع إلى وكيلها شيئاً والوكيل مقر بقبض الثمن ويزعم أنه ضاع منه، فهل - رضي الله عنكم - ضياع الثمن من البائع أم من المبائع ؟ فأجاب : هذه مسألة قد جاولت فيها أنها إن كانت وكلته وهي عاملة بأنه محجور فقد لزمها بيعه بما باع عليها وعلى المشتري إثبات دفعه لثمن النصيب إلى هذا البائع، فإن أثبت ذلك بن عاينه قبضه ورضيت أمانته في قبض ثمن البيع لأن من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمن ما باع مالم يشترط عليه إلا يقبضه إلا أن تكون أمه الموكلة له محجورة أيضاً فلا يلزمها من توكيلها له ولا من فعله شيء إن شاء الله".

وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا توكيل الميز شروطاً ثلاثة :

أولاً : أن يكون الموكلا رشيداً.

ثانياً : أن يكون عالماً بمحجره.

ثالثاً : أن يكون توكيله مخصوصاً لا مفروضاً⁽¹³⁾.

ويعلق العلامة التسولي على الشروط الثلاثة بقوله : أما تقيد يكون الموكلا رشيداً فظاهر لامرأن المحجور لا يوكل على ما فيه معاوضة ولا يقبض حقوقه الواجبة له وإذا لم يقبضهما بنفسه فكذلك بوكيله وإلا بطلت فائدة المحجر، وأما التقيد بكونه عالماً بمحجره، فلا تظهر له ثمرة لأن تصرفه بالبيع والقبض ونحوهما لا يبرد لدعوى الموكلا عدم العلم بمحجره ولا يوجب تضمين المحجور أو الغريم كما لا يخفى بل لو ثبت عدم علمه حين التوكيل لم يبرد تصرفه لتعلق حق الدافع المشتري بذلك وإنما التفريط جاء من قبله حيث لم يثبت⁽¹⁴⁾.

وبعد هذه الإشارة الموجزة لموقف الفقه الإسلامي من الموضوع، يحق لنا أن نتساءل فيما إذا كان هذا الخلاف يبرر الاتجاه الذي يذهب إلى ضرورة توفر الأهلية في الوكيل.

(13) راجع مراقب الحلاق على شرح التاودي للإمامية الرقاد الجزء الثاني ص 87 الطبعة الثانية سنة 1955 لمؤلفه أبي الشفاء بن الحسن الغازى الشهير بالصنهاجي والتدريب على تحرير الوثائق العدلية لنفس المؤلف الجزء الأول ص 238 والبهجة على شرح التحفة للتسولي المجلد 1 ص 201.

(14) البهجة على شرح التحفة الجزء الأول ص 202.

الواقع أنه بغض النظر عما إذا كان أمر الاتجاهين الفقهيين راجحا على الآخر، فإن إيراد المشرع المغربي لنص في قانون الالتزامات والعقود يجيز للسميع أن يكون وكيلا، يجعل كل نقاش عديم الجدوى وعقيم الفائدة إذ لا اجتهاد مع النص.

ورب قائل يقول إن المشرع عالج موضوع الأهلية في مدونة الأحوال الشخصية، وهذه المدونة اشترطت الأهلية في جميع التصرفات القانونية المالية ولم تورد أي استثناء، وما يزيد هذا التساؤل حجية ما ورد في الفصل الثالث من قانون الالتزامات والعقود من أن «الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للالتزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك»، إلا أنها نبادر إلى الرد على هذا التساؤل بأن الموضوع المناسب والمكان الملائم وال الطبيعي للأهلية هو قانون الأحوال الشخصية، لذلك فيعتبر هذا القانون هو الشريعة العامة بخصوص هذه النقطة، وما ورد بشأنها في قوانين أخرى يعتبر نصا خاصا ومعلوم أن القانون الخاص يقدم على القانون العام في حالة تعارضهما، ومن ثم فإن قانون الالتزامات والعقود هو الواجب التطبيق.

وقد أكدت محكمة الاستئناف بالقنيطرة هذا الاتجاه أي امكانية توكليل القاصر مستندة على الفصل 880 من قانون الالتزامات والعقود المشار إلى نصه أعلاه في قرارها الصادر عن غرفة المنشورة بتاريخ 25/12/91 في الملف المدني عدد 91/5 (15).

وخلاصة القول إن المشرع المغربي أجاز صراحة للسميع أن يكون وكيلا إذ جاء متفقا مع الرأي الراجع في الفقه المالكي وغير معارض مع مدونة الأحوال الشخصية.

وحرر بالرباط في 24/10/1993

(15) غير منشور، والحكم يتعلق بمتابعة تأدبية أحالها الوكيل العام إلى المحكمة بناء على كتاب قاضي التوثيق بايداعية وزان المزرك في 11/4/1990 والذي أشار فيه إلى وجود مخالفات مهنية منها ان العدلين تلقيا عقد وكالة بتاريخ 17/9/89 رغم أن الوكيلة قاصرة.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007574-
جذبة تاريخ 15/10/01

الجريمة وعلم الجريمة

الدكتور : وحيد حمزة هاشم

هل هناك فرق بين الجريمة وعلم الجريمة ؟ بالطبع نعم فالجريمة سلوك انساني شاذ يشذ عن قاعدة السلوك الانساني القويم. ويغلب على الاجرام طابع القوة والعنف والوحشية ويختلف بذلك طبيعة الانسان وفطرته السوية، ولذلك يعتبر مخالفة واضحة للقوانين وللأنظمة وللأعراف الإنسانية وللشريعة السماوية.

وتتطلب الجريمة في حق الغير (الانسان الضحية) ما يجعلها تعديا واضحا على حياة الانسان أو ماله أو عرضه أو عندما يكون التعدي على حقوق الانسان وحرি�ته، ولذلك تضع المجتمعات الانسانية منذ القدم وحتى اليوم مختلف أنواع العقوبات الجسدية (الاقصاص والسجن وغيرها) لعقاب المجرم على ما يقترفه من جرم تجاه الآخرين، وتكون تلك العقوبة عبرة لمن اعتبر أو بمعنى آخر أن تستخدم كرادع أو كابح للآخرين.

أما علم الجريمة فيهتم بدراسة الجريمة ومساراتها ودوافع الجريمة من جميع أبعادها الإنسانية والنفسية والمادية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية ... ولا يعترف هذا العلم بأن الجريمة وحل ألغازها تعتمد فقط على الحظ والخدس الشخصي، وإنما يعتمد علم الجريمة على دقة الملاحظة وعمق الدراسة وتحليل الظواهر والأمور والأحداث المتعلقة بالجريمة وربطها مع بعضها البعض والتقضي الدقيق عن أبعادها وملابساتها للوصول إلى استنتاج منطقي ومقبول يكشف عن مرتكبها.

كما ويهدف علم الجريمة إلى دراسة الجريمة كظاهرة انسانية وكسلوك انساني

وكوسيلة لتحقيق غاية أو كغاية في حد ذاتها (الجريمة المنظمة والمحترفة) ... ولا يقف علم الجريمة عند هذا الحد وحسب وإنما يسعى بطرق منطقية وموضوعية منظمة إلى دراسة الوسائل والسبل والطرق العلمية لمكافحة الجريمة ولمعالجتها ومعرفة مسببات دوافع ارتكاب الجريمة ولمعالجتها ومعرفة مسببات دوافع ارتكاب الجريمة إلى جانب إيجاد الوسائل والطرق الرادعة التي تؤدي إلى التقليل من نسبة وقوع الجريمة وبهدف منع وقوع أو ارتكاب الجريمة إن أمكن.

وتعتبر السلوكيات الاجرامية (الجريمة) من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تصيب المجتمعات الإنسانية مهما اختلفت مستويات تطورها وتقدمها المادي والتكنولوجي ... بل أنه وكلما تقدمت المجتمعات الإنسانية وتعتقدت مستوياتها وطبقاتها، وتشابكت سلوكياتها وتداخلت مع المجتمعات الأخرى (وخصوصا العمالقة الواقفة) وارتفعت نسبة الجريمة وتنوعت إلى جانب ميلها لأن تصبح أكثر تنظيماً وتعقيداً.

والجريمة أنواع ومستويات، وتدرج الجريمة من حيث مستوى القوة ونسبة العنف المستخدم فيها، ومن حيث نوعية السلوك والتفكير الإنساني، وتختلف من حيث الدوافع والمسببات التي تؤدي إلى ارتكابها، ومن حيث التخطيط والتنظيم والتنفيذ، ومن حيث مستوى الذكاء لمرتكب الجريمة والوسائل التي يلجأ إليها لإخفاء معالم الجريمة.

للجريمة مسببات دوافع انسانية ومادية بل وعقائدية تلعب دوراً كبيراً في ظهورها من عدمه، فعلى سبيل المثال فإن الدافع النفسي للإنسان مرتكب الجريمة عادة ما يكون لها مسببات اجتماعية واقتصادية، ولذلك تتدخل هذه العوامل مع بعضها البعض وتفاعل لتؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

للجريمة خيوط عديدة تبدأ من مكان وقوع الجريمة مروراً بدوافع ارتكاب الجريمة وأدوات ارتكاب الجريمة وأثار الجريمة (كالبصمات والمخلفات) ويشهد العيان وتنتهي بفك غموض وطلاسم الجريمة ومعرفة مرتكب الجريمة ومن العمل على القبض عليه.

وتعتبر سياسات مكافحة الجريمة من أصعب السياسات التي يمكن تطبيقها في المجتمعات الإنسانية وخصوصا تلك التي تتسم بالحضارة والمدنية والتقدير، إلا أن سياسات مكافحة الجريمة تهدف إلى التقليل من نسبة وقوع الجريمة وليس منعها أو القضاء عليها ... فمنع الجريمة من الأحلام التي تراود عقول رجال السياسة والأمن والقضاء، والقضاء على الجريمة لا يمكن أن يتحقق في الحياة الدنيا، بل أنها لا يمكن أن تصبح حقيقة طالما أن مرتكب الجريمة هو الإنسان بسلوكياته ومشاعره وأفكاره وتصوراته وقيمته وعاداته.

إلا أن وضع الخطط الاستراتيجية لمكافحة الجريمة وردعها وذلك باستخدام الامكانيات المادية والقدرات البشرية والأجهزة التقنية الحديثة المتقدمة بطرق علمية موضوعية صحيحة ومزجها بعادلات ادارية وتقنية صحيحة عادة ما تلعب دورا كبيرا في ردع الجريمة والتخفيف بشكل ملموس من نسبة ارتكابها. وبالطبع فإن وجود قوات أمن واعية ومدرية مثقفة و المتعلمة، متعرجة و ذات خبرة، إلى جانب وجود قوانين وأنظمة رادعة وعقوبات شديدة ستعمل على المدى الطويل بشيئة الله على القضاء نسبيا على الجريمة ومسبباتها ودوافعها.

ولكن الخوف والخطر هو ان تتحول الجريمة النمطية إلى جريمة منظمة ومعقدة، ويستخدم المجرمون فيها التقنية العلمية والتخطيط المنظم ... هذا النوع من الجريمة يتحول بسرعة وبفاعلية (وخصوصا فيما لو تدخلت فيها العوامل السياسية) إلى ما يسمى بسلوكيات الإرهاب والعنف السياسي ... عندها يتوجب استخدام وتطبيق استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

عن جريدة عكاظ السعودية.